﴿الجزء الثالث﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام

قاضى القضاة الحافظ ابى الفضل شهاب الدين احمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله بعلومه
آمين

﴿وبهامشه﴾
(متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

﴿الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية﴾
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣١٩
هجريه

﴿ فهرست الجزء الثالث من فتح الباري ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

قطعه.

﴿ تمت ﴾

﴿الجزء الثالث﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام

قاضى القضاة الحافظ ابى الفضل شهاب الدين احمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله بعلومه
آمين

﴿وبهامشه﴾
(متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

﴿الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية﴾
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣١٩
هجريه

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب التهجد بالليل وقوله عزوجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ حدثنا على ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان ابن ابى مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد

﴿ (قوله باب التهجد بالليل) فى رواية الكشميهنى من الليل وهو اوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية ابى ذر وقصد البخارى اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا فى كونها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا (قوله وقوله عزوجل ومن الليل فتهجد به) زاد ابو ذر فى روايته اسهر به وحكاه الطبرى ايضا وفى المجاز لابى عبيدة قوله فتهجد به اى اسهر صلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهرى وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم وقال الطبرى التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة (قوله نافلة لك) النافلة فى اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك وروى الطبرى عن ابن عباس ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبرى وابن ابى حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبرى الاول وليس الثانى ببعيد من الصواب (قوله اذا قام من الليل يتهجد) فى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث

مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه (قوله قيم السموات) في رواية ابي الزبير المذكورة قيام السموات وسيأتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره (قوله انت نور السموات والارض) اى منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه (قوله انت ملك السموات) كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق (قوله انت الحق) اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق (قوله ووعدك الحق) اى الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني (قوله ولقاؤك حق) فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اى الموت وابطله النووي (قوله وقولك حق) تقدم ما فيه (قوله والجنة حق والنار حق) فيه اشارة الى انهما موجودتان وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق (قوله ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد (قوله والساعة حق) اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (قوله اللهم لك اسلمت) اى انقدت وخضعت (وبك آمنت) اى صدقت (وعليك توكلت) اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية (واليك انبت) اى رجعت اليك في تدبير امري (قوله وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (قوله واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد وقوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتقتدي به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا (قوله وما قدمت) اى قبل هذا الوقت وما اخرت عنه (قوله وما اسررت وما اعلنت) اى اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا (قوله انت المقدم وانت المؤخر) قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم

انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت ملك السموات والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك

(قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية) هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء وسيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان (قوله قال سفيان) هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى آخره ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم ۞ (قوله باب فضل قيام الليل) اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى آخره من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصغاني ومحمد هو ابن غيلان (قوله كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب (قوله فتمنيت ان ارى) في رواية الكشميهني اني ارى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (قوله كان ملكين) لم اقف على تسميتهما (قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) في رواية ايوب عن نافع الآتية قريبا كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بينهما بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا

* قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب فضل قيام الليل) * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر ح وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار

هي مطوية ورأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر (قوله فاذا هي مطوية) اي مبنية والبئر قبل ان يبنى يسمى قليبا (قوله واذا لها قرنان) هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين فاعربها بالجر او بالنصب على ان فيه شيأ مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بالجر اي يريد عرض الآخرة او ضمن اذا المفاجأة معنى الوجدان اي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان براي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج (قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم) لم اقف على تسمية احد منهم (قوله لم ترع) بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر * ولن يحل للعينين بعدك منظر * وزاد فيه انك رجل صالح وسيأتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار (قوله لو كان) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه ﴿ (قوله باب طول السجود في قيام الليل) اورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات (قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ترك القيام) اي قيام المريض (قوله عن الاسود) هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير (قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متأخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة مر.

فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ﴿باب طول السجود في قيام الليل﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ﴿باب﴾ ترك القيام للمريض حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يقم ليلة او ليلتين * حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وما قلى ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب﴾ وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة * حدثنا ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صاحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي ابن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احدا مرأ على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم (قوله فلم يقم ليلة او ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلة او ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يارسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وزاد النسائي في اوله ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المرأة عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يارسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امرأة ابي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لم ينزل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فأتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك ﴿تنبيه﴾ استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها فلم يطلق القيام وكان يحب التهجد ﴿(قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) يعني امته او المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني (قلت) بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة

طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس

نفى الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ماعارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخارى فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن ان يأخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان لمشاهدة حال المخبر حينئذ اثرا لا يكون عند التأخير فيكون الايقاظ فى الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن مايعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله قيام الليل ماهو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلى وكريمة وما نسبه الى فهم البخارى اولا هو المعتمد فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وسيأتى بقية فوائد حديث ام سلمة فى الفتن وعبد الله المذكور فى اسناده هو ابن المبارك واما حديث على فعلى بن الحسين المذكور فى اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطنى ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع فى رواية حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائى والطبرى (قوله طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجئ ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة (قوله الا تصليان) قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبرى لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الآية (قوله انفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ووقع فى رواية حكيم المذكورة قال على فجلست وانا اعرك عينى وانا اقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل شيأ الا بارادة الله (قوله بعثنا) بالمثلثة اى ايقظنا واصله اثارة الشئ من موضعه (قوله حين قلت) فى رواية كريمة حين قلنا (قوله ولم يرجع) بفتح اوله اى لم يجبنى وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وان كان حقا فى نفسه (قوله يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام فى قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول على رضى الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووى المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به

والله اعلم واما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى باب من لم يصل الضحى وقوله فى الاول ان بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وقوله ليدع بفتح اللام اى يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتى الكلام على فوائده فى الحديث الذى بعده وزاد فيه مالك فى الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عائشة الثانى فهو باسناد الذى قبله وقوله صلى ذات ليلة فى المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة فامرنى ان انصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووى معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرمانى بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان فى المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذى امر الناس به حيث قال فصلوا فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان فى المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته اوان السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته (قوله ثم صلى من القابلة) اى من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفى رواية المستملى ثم صلى من القابل اى الوقت (قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة) كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله (قوله فلم يخرج) زاد احمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى حديثه فى الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب (قوله فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم) فى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شأنكم وزاد فى رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار فى شئ من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان فى قصة اخرى (قوله الا انى

ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج

خشيت ان تفرض عليكم) ظاهر فى ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين (قوله ان تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفى رواية يونس ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفى ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبرى بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبى فقال قوله فتفرض عليكم اى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شئ من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشى ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لان الاصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين امته فى العبادة قال ويحتمل ان يكون خشى من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابى اصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع فى صدور الاجوبة التى تقدمت وقد اجاب عنه الخطابى بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعنى عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبنى على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفى كل من الامرين نزاع واجاب الكرمانى بأن حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدى الامن من نقص شئ من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن فى ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم فى اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح البارى بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من

اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان

﴿باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل﴾ وقالت عائشة رضى الله عنها كان يقوم حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم اوليصلى حتى ترم قدماه اوساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا

اقتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب ان ذلك كان فى رمضان وفى رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة فى نظرى الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابى بن كعب كما سيأتى فى الصيام ان شاء الله تعالى وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة ﴿(قوله باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه وزاد فى رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقالت عائشة كان يقوم) كذا للكشميهنى ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى تفطر) بتاء واحدة وفى رواية الاصيلى تتفطر بمثناتين (قوله والفطور الشقوق) كذا ذكره ابو عبيدة فى المجاز (قوله انفطرت انشقت) هذا التفسير رواه ابن ابى حاتم موصولا عن الضحاك قال وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسمعيل بن ابى زياد الشامى عن ابن عباس وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح (قوله عن زياد) هو ابن علاقة وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة ﴿تنبيه﴾ هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة واخطأ فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد ابن علاقة (قوله ان كان ليقوم او ليصلى) ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفى رواية كريمة ليقوم يصلى وفى حديث عائشة كان يقوم من الليل (قوله حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفى رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه وفى رواية ابى عوانة عن زياد عند الترمذى حتى انتفخت قدماه (قوله قدماه او ساقاه) وفى رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف فى تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائى من حديث ابى هريرة حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ او الورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم (قوله فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفى تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفى رواية ابى عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفى حديث عائشة فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفى حديث ابى هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك (قوله افلا اكون) فى حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء فى قوله افلا اكون للسببية وهى عن محذوف تقديره اأترك تهجدى فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال فى هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان

أضر ذلك ببدنه بل صح انه قال و جعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فأفادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم ﴿تكملة﴾ قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الآتية بخلافه لانه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم و ينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عائشة ايضا وسيأتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب من نام عند السحر) في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة (قوله في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره) اي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير و وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه (قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود) قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله و يوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن و يذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق اننا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم ﴿تنبيه﴾ قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة والله اعلم (قوله واحب الصيام الى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله كان ينام نصف الليل الخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار

﴿باب من نام عند السحر﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه و يصوم يوما و يفطر يوما * حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ

عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو و ابن اوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الاولى ادراج و يحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اى بسنده فلا يكون مدرجا و فى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من اجاز فى حديث الباب ان تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب فى ذلك ان الواو لا ترتب ﴿تنبيه﴾ قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو ومطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما الفاه السحر عندى الا نائما واما حديث عائشة الاول فو الدعبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابى الشعثاء المحاربى وقوله الدائم اى المواظبة العرفية وقوله الصارخ اى الديك و وقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قوله حدثنا محمد) زاد ابو ذر فى رواية ابن سلام وكذا نسبه ابو على بن السكن وذكر الجيانى انه وقع فى رواية ابى ذر عن ابى محمد السرخسى محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال ابو الوليد الباجى سالت اباذر فقال لى اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد (قلت) وليس فى شيوخ البخارى احد يقال له محمد بن سالم (قوله عن الاشعث) يعنى باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطأ فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السرى وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن ابى الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلى قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم فى اوله كان يحب الدائم وللاسماعيلى من رواية خلف بن هشام عن ابى الاحوص بالاسناد سألت عائشة اى العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسماعيلى لم يذكر البخارى فى رواية ابى الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة و فى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عائشة الثانى فو الد ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابى وقد رواه ابو داود عن ابى توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن به (قوله ما الفاه) بالفاء اى وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التى قبلها (قوله تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشى او عندى الا نائما واخرجه الاسماعيلى عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبى صلى الله عليه وسلم عندى بالاسحار الا وهو نائم وفى هذا التصريح برفع الحديث ﴿تنبيه﴾ قال ابن التين قولها الا نائما تعنى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لان السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثانى ارجح واليه ميل البخارى لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاومأ الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت فى جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا فى رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور فى آخر

* حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ﴿باب طول القيام في صلاة الليل﴾ حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ﴿باب﴾ كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة * حدثنا

الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل ﴿ (قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي وروح هو ابن عبادة (قوله فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا الا انه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ومضى حديث عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ بما يزيد على ذلك (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود (قوله بأمر سوء) باضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيئ وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم ﴿تنبيه﴾ ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش (قوله عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقد قال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر واقرب منها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث الى الحديث الذي قبله وحذف البياض ﴿ (قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل) اورد فيه اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة

الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى اول ابواب الوتر وانه الافضل فى حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابى جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعنى بالليل واخرجه مسلم والترمذى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة فأما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه فى اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسيأتى بعد خمسة ابواب من رواية ابى سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما يصليه فى الليل ولفظه ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتى الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح فى نظرى لان رواية ابى سلمة التى دلت على الحصر فى احدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف وغيره يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغى ان يستحضر هنا ما تقدم فى ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند احمد وابى داود من رواية عبد الله بن ابى قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوى عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لى ان الحكمة فى عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهى اربع والعصر وهى اربع والمغرب وهى ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (تنبيه) اسحق المذكور فى اول حديثى عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وعبيد الله المذكور فى ثانى حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخارى عنه فى هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكأن اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم (قوله باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل) كأنه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل فى اول هذه السورة يعنى يا ايها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته واستغنى البخارى عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته فانه يدل على انه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهد الحديث

مسدد قال حدثنى يحيى عن شعبة قال حدثنى ابو جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل * حدثنى اسحق قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنى اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر * حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى

عائشة فى ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعى عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد ابن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الآية التى نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الآية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابى عبيدة فى جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن ابى سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضى ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم (قوله يا ايها المزمل) اى المتلفف فى ثيابه وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن فكأن الاصل يا ايها المتزمل (قوله قم الليل الا قليلا) اى منه وروى ابن ابى حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سيأتى (قوله نصفه) يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكأن فى الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشرى وبالاول جزم الطبرى واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى (قوله ورتل القرآن ترتيلا) اى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات روى مسلم من حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها (قوله قولا ثقيلا) اى القرآن وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا فى الميزان يوم القيامة وتأوله غيره على ثقل الوحى حين ينزل كما تقدم فى بدء الوحى (قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشة) يعنى فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل اى قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام واخرج عن ابى ميسرة وابى مالك نحوه ووصله ابن ابى حاتم من طريق ابى ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس فى القرآن شئ بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وحكى ابو عبيد فى الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اى المقبلة بعضها فى اثر بعض هى اشد (قوله وطاء قال مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبرى هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطأ اى سرنا فيه وروى من طريق قتادة (اشد وطأ) اثبت فى الخير (واقوم قيلا) ابلغ فى الحفظ وقال الاخفش اشد وطأ اى قياما واصل الوطء فى اللغة الثقل كما فى الحديث

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا﴾ قال ابو عبد الله قال ابن عباس رضى الله عنهما نشأ قام بالحبشة وطا قال مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا

*حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

للتفسير الاول وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليتابعوا (قوله سبحا طويلا) اى فراغا وصله ابن ابى حاتم عن ابن عباس وابى العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا اى تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهى النافلة (قوله حدثنى محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير المدنى وحميد هو الطويل (قوله ان لا يصوم منه) زاد ابو ذر والاصيلى شيأ (قوله وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الخ) اى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر انس محمول على ماوراء ذلك وقد مضى فى حديثها فى ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه (قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان اباخالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه فى هذا سيأتى موصولا فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بأن مراد البخارى باب بقاء عقد الشيطان الى آخره وعلى هذا فيجوز ان يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمازرى ثم قال وقد يعتذر عنه بأنه انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وكأنه قدر من انحلت عقده كان لم تعقد عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما فى الجماعة وكان هذا هو السر فى ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة فى تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد فى بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب وكأنه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولى الدين الملوى وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك ويقويه ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة انه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسماعيلى فقال ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة والله اعلم (قوله الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعى اليه ولذلك اورده المصنف فى باب صفة ابليس من بدء الخلق (قوله قافية راس احدكم) اى مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله اذا هو نام) كذا للاكثر وللحموى والمستملى اذا هو نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذى فى الموطا (قوله يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ولبعضهم بحذف على وللكشميهنى بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب اى بيده على العقدة تأكيدا واحكاما لها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اى حجبنا الحس ان يلج فى آذانهم فينتبهوا وفى حديث ابى سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص فى

حدثنى محمد ابن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ❁باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل❁ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة

قوائده والسباخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا (قوله عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من سحره واكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده ماورد في بعض طرقه ان على راس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا مامن ذكر ولاانثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لآدم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تنحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في حديث جابر وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكانه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به (قوله انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ماسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فاذا صلى انحلت عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء وظاهره على [illegible] كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت كل عقدة او انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة

عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده

التى بها يتم انحلال العقد وفى رواية احمد المذكورة قبل فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها (قوله طيب النفس) اى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذى يظهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (قوله والا اصبح خبيث النفس) اى بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للوصف ولزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا فى الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص فى حديث ابى سعيد الذى تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى انحلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او الى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى وليس كذلك لان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا (قلت) تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس فكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسى ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ﴿تنبيهات﴾ الاول ذكر الليل فى قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا يبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخارى من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة * ثانيها ادعى ابن العربى ان البخارى اومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى ايضا ولم ار النقل فى القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذى وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا * ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث ابى هريرة الذى فيه ان قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوى والقرب على الامر الحسى وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان

فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسمعيل ابن علية

يقر به بشرقة اوادى فى جسده ونحو ذلك اوان حملا على المعنو يين او العكس فيجاب بادعاء المخصوص فى عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص عن لم يقرا آية الكرسى لطرد الشيطان والله اعلم * رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى ان السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع فى صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى باتمامها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابى هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين * خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذى يظهر اجزاؤه ولا شك ان فى معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم * سادسها لا يتعين للذكر شئ مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى واولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثمانية ابواب فى باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل فذكر الله (قوله حدثنا عوف) هو الاعرابى (وابو رجاء) هو العطاردى والاسناد كله بصريون وسيأتى حديث سمرة مطولا فى اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اى يشق او يخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها ۞ (قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه (قوله ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى اذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (قوله فقيل مازال نائما حتى اصبح) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح (قوله ما قام الى الصلاة) المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان فى صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفى حديث ابى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الحديث للذى قبله (قوله فى اذنه) فى رواية جرير فى اذنيه بالتثنية واختلف فى بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسد * وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع فى رواية الحسن عن ابى هريرة فى هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابى حازم عن ابن مسعود حسب الرجل

قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال اما الذى يثلغ راسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة

﴿باب﴾ اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه

* حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال اخبرنا منصور عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل مازال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان فى اذنه

﴿باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾ وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل مايهجعون اي ماينامون * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا

من الخبيثة والشرأن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء

(قوله باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة (قوله وقال الله عز وجل) في رواية الاصيلي وقول الله (قوله مايهجعون) زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لاينامون ليلة حتى الصباح لايتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد بن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الايأخذون منها ولو شيأ ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون مازائدة اومصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الآخر تكون مانافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو آخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عنبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسأذكر مافي رواياتهم من فائدة زائدة (قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان اباهريرة اخبرهما (قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا) استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اوّلوا مافي القرآن من نحو ذلك وانكروا مافي الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ماورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوّله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التأويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين مايكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين مايكون بعيدا مهجورا فاوّل في بعض وفوّض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو

راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تأوله بوجهين اما بأن المعنى ينزل امره او الملك بأمره واما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه مارواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (**قوله** حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء اولها هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي بأو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بأحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم (**قوله** من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فأتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه (**قوله** فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

في نسخة رواية الجويني اه مصححه

النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وحدثنى سليمان قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوّله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج ﴿باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره﴾ * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع

فيضاعفه له الآية وليست السين فى قوله تعالى فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء فى ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعى او بأن يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله ۞ (قوله باب من نام اول الليل واحيا آخره) تقدم فى الذى قبله ذكر مناسبته (قوله وقال سلمان) اى الفارسى (لابى الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف فى كتاب الادب من حديث ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين ابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفى آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى فى جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان (قوله حدثنا ابو الوليد) فى رواية ابى ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسماعيلى عن ابى خليفة عن ابى الوليد وتبين من سياقه ان البخارى ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفى رواية ابى خليفة فاذا كان من السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وبمعنا اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابى اسحق قال الاسماعيلى هذا الحديث يغلط فى معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ (قلت) لم يرد الاسماعيلى بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق وكذا قال مسلم فى التمييز وقال ابو داود فى رواية ابى الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذى رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فاذا كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضأ قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه فى ذلك ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقى الكلام على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل يعكر عليه ما فى رواية مسلم افاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم ۞ (قوله باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره) سقط قوله بالليل من نسخة الصغانى ذكر فيه حديث ابى سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وفى الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية فى جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك كغيره وسيأتى هذا الحديث من هذه الطريق فى اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقى فى فوائده (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله حتى اذا كبر) بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده فى آخر باب من ابواب التقصير (قوله فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة فى سؤاله لها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه

ثم قال ولا مخالفة عندى بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا بعضها جالسا و بعضها قائما والله اعلم ۞ (قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت فى رواية الكشميهنى ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثانى من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلى واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر فى حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة (قوله عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد التيمى وصرح به فى رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى (قوله قال لبلال) اى ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما رآه و يعبر ما رآه اصحابه كما سيأتى فى كتاب التعبير بعد صلاة الفجر (قوله بأرجى عمل) بلفظ افعل التفضيل المبنى من المفعول واضافة العمل الى الرجاء لانه السبب الداعى اليه (قوله فى الاسلام) زاد مسلم فى روايته منفعة عندك (قوله انى) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت فى رواية مسلم ووقع فى رواية الكشميهنى ان بنون خفيفة بدل انى (قوله فانى سمعت) زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وضبطها المحب الطبرى بالاعجام والفاء مثقلة وقد فسره المصنف فى رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع فى رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سيأتى فى اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع فى حديث بريدة عند احمد والترمذى وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا (قوله طهورا) زاد مسلم تاما والذى يظهر انه لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوى فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا (قوله فى ساعة ليل اونهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفى رواية مسلم فى ساعة من ليل اونهار (قوله الا صليت) زاد الاسماعيلى لربى (قوله ما كتب لى) اى قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبى صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذى يظهر ان المراد بالاعمال التى سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزى فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم فى ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه و يرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة فى الاوقات المكروهة لعموم قوله فى كل ساعة وتعقب بأن الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهى وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة ما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى اى وقت كان وقال الكرمانى ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع فى النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون فى اليقظة لان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله فى الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل

﴿باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى انى لم اتطهر طهورا فى ساعة ليل اونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى

الجنة لاخارجاعنها وقد وقع فى حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتنى الى الجنة وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع فى المنام ماسيأتى فى اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابى هريرة مرفوعا بينا انا نائم رايتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع فى المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحى ولذلك جزم النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفى الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب وزاد بريدة فى آخر حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احد الاجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فيأتى مثله فى هذا وفيه ان الجنة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة (تنبيه) قول الكرمانى لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفى ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج ۞ (قوله باب ما يكره من التشديد فى العبادة) قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضى الى ترك العبادة (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فى روايته المسجد (قوله بين السارتين) اى اللتين فى جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن فى رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير (قوله فقالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب فى مبهماته بأنها بنت جحش ام المؤمنين ولم ار ذلك فى شئ من الطرق صريحا ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن ابى شيبة رواه كذلك لكنى لم اره فى مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم فى المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد فى مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن آخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة فى كون زينب هى بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى المتعلقة به وقد تقدم فى كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحرث وهى رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان لتلك قصة اخرى تقدمت فى اوائل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلى (قوله فاذا فترت) بفتح المثناة اى كسلت عن القيام فى الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت (قوله فقال صلى الله عليه وسلم لا) يحتمل النفى اى لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهى اى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة فى رواية مسلم (قوله نشاطه) بفتح النون اى مدة نشاطه (قوله فليقعد) يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود فى اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اى بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم فى

(باب ما يكره من التشديد فى العبادة) * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ماهذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا

﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل * وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم ابن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بهذا مثله وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي

باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع (قوله وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر (قوله تذكر) للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المؤنث وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكر هنالك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم * (قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة (قوله حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فأمن تدليس الاوزاعي وشيخه (قوله مثل فلان) لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور (قوله من الليل) اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم (قوله وقال هشام) هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراده هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمرو بن الحكم اي ابن ابي ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره (قوله بهذا) في رواية كريمة والاصيلي مثله (قوله وتابعه عمر بن ابي سلمة) اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يونس عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى

﴿باب﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا (٣) ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ﴿باب فضل من تعار من الليل فصلى﴾ * حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم ﴿(قوله باب) كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار (قوله عن عمرو وعن ابي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر (قوله الم اخبر) فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك (قوله هجمت عينك) بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر (قوله نفهت) بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه نهفت بالتاء بدل النون واستضعفه (قوله وان لنفسك عليك حقا) اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (قوله ولاهلك عليك حقا) اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام ﴿تنبيه﴾ قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشأن (قوله فصم) اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما ﴿(قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة قال في المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قوله عن الاوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذا اخرجه

(٣) قول المتن الصحيح وان لنفسك حقا ولاهلك حقا هذه هي رواية ابوي ذر والوقت بدون عليك فلعل ما في الشارح رواية اخرى تأمل اه مصححه

ابو

ابوداودوابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده مافى آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء فى جميع الروايات عن الاوزاعى فانه قال اللهم اغفرلى الى آخره ووقع فى هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفرلى ولادعاء وقال فى اوّله مامن عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ فى هذه اخف من التى قبلها (قوله له الملك وله الحمد) زاد على بن المدينى عن الوليد يحيى ويميت اخرجه ابو نعيم فى ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه (قوله الحمد لله وسبحان الله) زاد فى رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلى والنسائى والترمذى وابن ماجه وابى نعيم فى الحلية ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلى بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب (قوله ولاحول ولاقوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم (قوله ثم قال اللهم اغفرلى اودعا) كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيد الاوّل ما عند الاسماعيلى بلفظ ثم قال رب اغفرلى غفرله اوقال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابى داود وابن ماجه بلفظ غفرله قال الوليد اوقال دعا استجيب له وفى رواية على بن المدينى ثم قال رب اغفرلى اوقال ثم دعا واقتصر فى رواية النسائى على الشق الاوّل (قوله استجيب) زاد الاصيلى له وكذا فى الروايات الاخرى (قوله فان توضأ قبلت) اى ان صلى وفى رواية أبى ذر وابى الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسماعيلى وزاد فى اوّله فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى وكذا فى رواية على بن المدينى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لايليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى (قوله قبلت صلاته) قال ابن المنير فى الحاشية وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة وليس فى الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول فى هذا الموطن ارجى منه فى غيره ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذى يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودى ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت انى اعلم ان الله قبل لى سجدة واحدة (فائدة) قال ابو عبد الله الفربرى الراوى عن البخارى اجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فأتانى آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية (قوله الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (قوله انه سمع اباهريرة وهو يقص فى قصصه) اى مواعظه التى كان ابوهريرة يذكر اصحابه بها (قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم) معناه ان اباهريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل فى وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات (قوله ان اخالكم) هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول والقائل يعنى هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى (قوله اذا انشق) كذا للاكثر وفى رواية ابى الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح (قوله من الفجر) بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع (قوله العمى) اى الضلالة (قوله يجافى جنبه) اى يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفى هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر اشار الى قوله تعالى فى صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية (فائدة) وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله ثم قال اللهم اغفرلى أودعا استجيب فان توضأ وصلى قبلت صلاته * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع اباهريرة رضى الله عنه وهو يقص فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لايقول الرفث يعنى بذلك عبد الله ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدي اخبرني

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كأن اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الاواخر ﴿باب﴾ المداومة على ركعتي الفجر * حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وصلى ثماني ركعات وركعتين

كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له فذكر القصة في رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال ان قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر في انه من كلام ابي هريرة وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله تابعه عقيل) اي عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس (قوله وقال الزبيدي الخ) فيه اشارة الى انه اختلف عن الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدلهما بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي ابن عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ اثبات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم (قوله حدثنا ابو النعمان) هو السدوسي (قوله الا طارت اليه) سيأتي التعبير بلفظ الا طارت بي اليه ويأتي فيه فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الاولى (قوله وكان عبد الله) اي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم (قوله وكانوا) اي الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر (قوله فليتحرها في العشر الاواخر) كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام ﴿تنبيه﴾ اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق (قوله باب المداومة على ركعتي الفجر) اي سفرا وحضرا (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ (قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم وكان لعراك فيه شيخين والله اعلم (قوله وصلى) في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس (قوله وركعتين بين النداءين) اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (قوله ولم يكن يدعهما ابدا) استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم ﴿تنبيه﴾ قوله ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بقط ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه (قوله باب الضجعة) بكسر الضاد

جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا ﴿باب﴾ الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر * حدثني عبد الله بن

المعجمة

المعجمة لأن المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة (قوله ابو الاسود) هو النوفلي يتيم عروة (قوله على شقة الايمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكنه بعينه كما تقدم والله اعلم ﴿(قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب عن كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط الطلب او يومئ بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومئ ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة (قوله كان اذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده (قوله حدثني والا اضطجع) ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع (قوله حتى يؤذن) بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب ﴿تنبيه﴾ تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو

يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ﴿باب﴾ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ﴾ حدثنا بشر ابن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

﴿باب الحديث بعد ركعتي الفجر﴾ حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا سفيان قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك

﴿باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا﴾ حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر

﴿باب ما يقرا في ركعتي الفجر﴾ حدثنا عبدالله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد ابن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم ﴿(قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر) اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي آخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابي الشعثاء وغيرهما ﴿تنبيه﴾ وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة وليس لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله التوفيق (قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر (قوله تطوعا) اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبيد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين (قوله بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان (قوله عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء (قوله عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى ابن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير (قوله اشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شئ من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة ﴿(قوله باب ما يقرا في ركعتي الفجر) هو بضم يقرا على البناء للمجهول (قوله ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك (قوله خفيفتين) قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر (قلت) ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا او اقراها مع شئ يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابن مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يروعن ابي الرجال شيئا ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم عن عمرة وهموه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان (قوله ح وحدثنا احمد بن يونس) فى رواية ابى ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخارى وزهير هو ابن معاوية الجعفى (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا فى الاصل وهو الانصارى (قوله عن محمد ابن عبد الرحمن) كذا فى الاصل غير منسوب والظاهر انه هو الذى قبله وهو ابن اخى عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى وتابعه آخرون عن يحيى وذكر الدارقطنى فى العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية ابن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطنى الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهمة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين (قوله هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحموى بأم القرآن زاد مالك فى الرواية المذكورة ام لا ﴿تنبيه﴾ ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فأخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اولم يصل الا ركعتين اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اولم يصل الا الركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر اصلا وتعقب بما ثبت فى الاحاديث الآتية قال القرطبى ليس معنى هذا انها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات (قلت) وفى تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعى واورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راولم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن ابى حنيفة واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث ابى قتادة فى صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل على ذلك ان فى رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله التى فى البقرة وفى الاخرى التى فى آل عمران واجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادرى اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم ﴿تنبيه﴾ هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر

ح وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بأم الكتاب

﴿باب﴾ ماجاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ماادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار * حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته * حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع اباقتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ماوقع في بعض الاصول من تأخيره عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين اذ المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا تتبين فائدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم ﴿قوله باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى﴾ اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والآثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى ان يسلم من كل ثنتين ﴿قوله قال محمد﴾ هو المصنف ﴿قوله ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري﴾ اما عمار فكانه اشار الى مارواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى مارواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا ﴿قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ﴾ لم اقف عليه موصولا ايضا ﴿قوله فقهاء ارضنا﴾ اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس ابن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في

* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب اوقد خرج فليصل ركعتين * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول اتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة * قال ابو عبد الله وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى * وقال عتبان غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين

فى الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى هذا طرف من حديث سيأتى فى كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم فى مواضع مطولا ومختصرا منها فى باب المساجد فى البيوت وسيأتى قريبا فى باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع فى النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم فى اوائل ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير فى الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر حتى تظن ان لا يصوم وحديث سمرة فى الرؤيا وحديث سلمان وابى الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابى هريرة فى شعر ابن رواحة وحديث جابر فى الاستخارة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله اعلم

﴿ابواب التطوع﴾

﴿ابواب التطوع﴾

﴿باب التطوع بعد المكتوبة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففى بيته وحدثتنى اختى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقال ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء فى اهله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع

لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول ﴿ (قوله باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة (قوله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين) اى ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة الا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض وسيأتى بعد ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها (قوله قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد اربعة ابواب (قوله فاما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على ان فعل النوافل الليلية فى البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى وفى الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة فى ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابى ليلى فاستحسنه (قوله وحدثتنى اختى حفصة) اى بنت عمر وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله سجدتين) فى رواية الكشميهنى ركعتين (قوله وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتى من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم فى اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا (قوله وقال ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) اى عن ابن عمر (بعد العشاء فى اهله) اى بدل قوله فى بيته (قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع) اما رواية كثير فلم تقع لى موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها

﴿باب من لم يتطوع بعد المكتوبة﴾ حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه ﴿باب صلاة الضحى في السفر﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله

وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور ﴿ (قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل ﴿ (قوله باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانىء في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة وقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانىء ففيه اشارة الى انها تصلى في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء ان لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هانىء ليبين انها اذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا (قلت) ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك ابن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فأراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانىء في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم ﴿ (قوله عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر (قوله عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قوله لا اخاله) بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسيأتي في اول ابواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج عن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيأ احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت

* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی یقول ماحدثنا احد انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی غیر ام هانیء فانها قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل وصلی ثمان رکعات فلم ار صلاة قط اخف منها غیر انه یتم الرکوع والسجود

الضحی منذ اسلمت الا ان اطوف بالبیت ای فاصلی فی ذلک الوقت لا علی نیة صلاة الضحی بل علی نیة الطواف ویحتمل أنه کان ینویهما معا وقد جاء عن ابن عمر انه کان یفعل ذلک فی وقت خاص کما سیأتی بعد سبعة ابواب من طریق نافع ان ابن عمر کان لا یصلی الضحی الا یوم یقدم مکة فانه کان یقدمها ضحی فیطوف بالبیت ثم یصلی رکعتین ویوم یأتی مسجد قباء وروی ابن خزیمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یصلی الضحی الا ان یقدم من غیبة فأما مسجد قباء فقال سعید بن منصور حدثنا ابن عیینة عن عبد الله بن دینار ان ابن عمر کان لا یصلی الضحی الا ان یأتی قباء وهذا یحتمل ایضا ان یرید به صلاة تحیة المسجد فی وقت الضحی لا صلاة الضحی ویحتمل ان یکون ینویهما معا کما قلناه فی الطواف وفی الجملة لیس فی احادیث ابن عمر هذه ما یدفع مشروعیة صلاة الضحی لان نفیه محمول علی عدم رؤیته لا علی عدم الوقوع فی نفس الامر او الذی نفاه صفة مخصوصة کما سیأتی نحوه فی الکلام علی حدیث عائشة قال عیاض وغیره انما انکر ابن عمر ملازمتها واظهارها فی المساجد وصلاتها جماعة لا انها مخالفة للسنة ویؤیده مارواه ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه رأی قوما یصلونها فأنکر علیهم وقال ان کان ولا بد ففی بیوتکم (قوله ماحدثنا احد) فی روایة ابن ابی شیبة من وجه آخر عن ابن ابی لیلی ادرکت الناس وهم متوافرون فلم یخبرنی احد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی الا ام هانیء ولمسلم من طریق عبد الله ابن الحارث الهاشمی قال سألت وحرصت علی ان اجد احدا من الناس یخبرنی ان النبی صلی الله علیه وسلم سبح سبحة الضحی فلم اجد غیر ام هانیء بنت ابی طالب حدثتنی فذکر الحدیث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذکور فی الصحابة لکونه ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وبین ابن ماجه فی روایته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلک ولفظه سألت فی زمن عثمان والناس متوافرون (قوله غیر) بالرفع لانه بدل من قوله احد (قوله ام هانیء) هی بنت ابی طالب اخت علی شقیقته ولیس لها فی البخاری سوی هذا وحدیث آخر تقدم فی الطهارة (قوله دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل وصلی) ظاهره ان الاغتسال وقع فی بیتها ووقع فی الموطأ ومسلم من طریق ابی مرة عن ام هانیء انها ذهبت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بأعلی مکة فوجدته یغتسل وجمع بینهما بأن ذلک تکرر منه ویؤیده مارواه ابن خزیمة من طریق مجاهد عن ام هانیء وفیه ان اباذر ستره لما اغتسل وان فی روایة ابی مرة عنها ان فاطمة بنته هی التی سترته ویحتمل ان یکون نزل فی بیتها بأعلی مکة وکانت هی فی بیت آخر بمکة فجاءت الیه فوجدته یغتسل فیصح القولان واما الستر فیحتمل ان یکون احدهما ستره فی ابتداء الغسل والآخر فی اثنائه والله اعلم (قوله ثمان رکعات) زاد کریب عن ام هانیء فسلم من کل رکعتین اخرجه ابن خزیمة وفیه رد علی من تمسک به فی صلاتها موصولة سواء صلی ثمان رکعات او اقل وفی الطبرانی من حدیث ابن ابی اوفی انه صلی الضحی رکعتین فسألته امرأته فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح رکعتین وهو محمول علی انه رای من صلاة النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ورأت ام هانیء بقیة الثمان وهذا یقوی انه صلاها مفصولة والله اعلم (قوله فلم ار صلاة قط اخف منها) یعنی من صلاة النبی صلی الله علیه وسلم وقد تقدم فی اواخر ابواب التقصیر بلفظ فما رأیته صلی صلاة قط اخف منها وفی روایة عبد الله بن الحارث المذکورة لا ادری اقیامه فیها اطول ام رکوعه ام سجوده کل ذلک متقارب واستدل به علی استحباب تخفیف صلاة الضحی وفیه نظر لاحتمال ان یکون السبب فیه التفرغ لمهمات الفتح لکثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم انه صلی الضحی فطول فیها اخرجه ابن ابی شیبة من حدیث حذیفة واستدل بهذا الحدیث علی اثبات سنة الضحی وحکی عیاض عن قوم انه لیس فی حدیث ام هانیء دلالة علی ذلک قالوا وانما هی سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الولید فی بعض فتوحه کذلک وقال عیاض ایضا لیس حدیث ام هانیء بظاهر فی انه قصد صلی الله علیه وسلم بها سنة الضحی وانما فیه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قیل انها کانت قضاء عما

شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها اثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن حماد عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطائفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله

﴿باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا﴾ * حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها

عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابى جهل وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته فى بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلى فى بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال صلى فى بيته الضحى وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال انس ما رايته صلى الضحى الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى القول الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انى لأدعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما على الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت اى للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابى بكرة انه رآى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة ﴿لطيفة﴾ روى الحاكم من طريق ابى الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا ۞ (قوله باب من لم يصل الضحى ورآه) اى الترك (واسعا) اى مباحا (قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (قوله وانى لاسبحها) كذا هنا من السبحة وتقدم فى باب التحريض على قيام الليل بلفظ وانى لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ففى الاول نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثانى تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رايته سبحها اى داوم عليها وقولها وانى لأسبحها اى اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيأ تعنى المداومة عليها قال وفى بقية الحديث اى الذى تقدم من رواية ابن مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبرى انه جمع بين قولها ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها كان يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل فى الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله ﴿تنبيه﴾ حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى

﴿باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر * حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين فقال فلان ابن فلان بن الجارود لانس ا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس

الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانيء انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانيء لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه ﴿ (قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين (قوله حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم (قوله اوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فأطلق ذلك اولعله اراد مجرد الصحبة او المحبة (قوله بثلاث لا ادعهن حتى اموت) يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قوله صوم ثلاثة ايام) بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف (قوله من كل شهر) الذي يظهر ان المراد بها البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم (قوله وصلاة الضحى) زاد احمد في روايته كل يوم وسيأتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (قوله ونوم على وتر) في رواية ابي التياح وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر ﴿تنبيهان﴾ الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (الثاني) ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف (قوله قال رجل من الانصار) قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه (قوله يصلي الضحى) قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان

ماراَيته صلى غير ذلك
اليوم ﴿باب الركعتين قبل
الظهر﴾ حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال حفظت من النبى
صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب فى بيته وركعتين بعد
العشاء فى بيته وركعتين قبل
صلاة الصبح وكانت ساعة
لايدخل على النبى صلى
الله عليه وسلم فيها حدثتنى
حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى
ركعتين * حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن شعبة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن عائشة رضى
الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان لايدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل
الغداة تابعه ابن ابى عدى
وعمرو عن شعبة ﴿باب
الصلاة قبل المغرب﴾
حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث عن الحسين
عن عبد الله بن بريدة قال
حدثنى عبد الله المزنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال فى الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة
* حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا سعيد بن ابى
ايوب قال حدثنى يزيد بن
ابى حبيب قال سمعت
مرثد بن عبد الله

كالمتعارف عندهم والافصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الانصارى وان كانت فى وقت صلاة الضحى لايلزم
نسبتها الصلاة الضحى (قلت) الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم فى صدر الباب ان عتبان
سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته (قوله ماراَيته
صلى) فى الرواية الماضية يصلى الضحى (قوله الا ذلك اليوم) يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن
عمر وعائشة من الجمع والله اعلم ۞ (قوله باب الركعتين قبل الظهر) ترجم اولا بالرواتب التى بعد
المكتوبات ثم اوردما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر
وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لايدع اربعا قبل الظهر لايطابق الترجمة
ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودى
وقع فى حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما
وصف ماراى قال ويحتمل ان يكون نسى ابن عمر ركعتين من الاربع (قلت) هذا الاحتمال بعيد
والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى اربعا وقيل هو محمول على انه كان فى المسجد
يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى
المسجد فيصلى ركعتين فراى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول
مارواه احمد وابو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبرى
الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها (قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم
مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء (قوله عن ابيه عن عائشة)
فى رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلى وحكى عن شيخه ابى
القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا
واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلى بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد
من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلى ولم يكن
يحيى بن سعيد يعنى القطان الذى اخرجه البخارى من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندى فيه من
عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطنى فى العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل
الاسانيد لكن اخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون
سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر (قوله تابعه ابن ابى عدى)
زاد الاسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق
(قوله وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة ۞ (قوله باب
الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابى هريرة مرفوع
لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذى وصححه ابن حبان وورد من
فعله ايضا من حديث على بن ابى طالب اخرجه الترمذى والنسائى وفيه انه كان يصلى قبل العصر اربعا
وليسا على شرط البخارى (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم (قوله حدثنى عبد الله المزنى) هو
ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة (قوله صلوا قبل صلاة المغرب) زاد ابو داود فى روايته عن الفربرى
عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلى
من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى رواية المصنف قال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية ابى
نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قوله كراهية ان يتخذها الناس
سنة) قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابها لانه لايمكن ان يأمر بما لايستحب بل هذا الحديث من اقوى
الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اى شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن
رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان

البزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل ﴿باب صلاة النوافل جماعة﴾ ذكره انس وعائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت اصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني و بينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني و بين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان نصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله و رسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها و يزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم

النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان (قوله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها (قوله الا اعجبك) بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من ابي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (قوله يركع ركعتين) زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه (قوله فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حتى سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى ۞ (قوله باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق و يحتمل ما هو اعم من ذلك (قوله ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث انس فأشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عائشة فأشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل (قوله حدثنا اسحق) قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور (قوله اخبرنا يعقوب) التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث و يعقوب بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قوله وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (قوله كان في دارهم) اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البئر (قوله فزعم محمود) اي اخبر وهو من اطلاق الزعم على القول (قوله فيشق علي) في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي (قوله اين تحب ان نصلي) بصيغة الجمع كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد (قوله ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (قوله لا اراه) بفتح الهمزة من الرؤية (قوله قال محمود بن الربيع) اي بالاسناد الماضي (فحدثتها قوما) اي رجالا (فيهم ابو ايوب) هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة (قوله التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل و يغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية (قوله و يزيد بن معاوية) ابن ابي سفيان (قوله عليهم) اي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية و وصلوا الى

تلك

تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية (قوله فأنكرها على) قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ماغلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على روايته هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان أبا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا اقتنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة (قوله حتى اقفل) بقاف وفاء اي أرجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا او يجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف بأكثر ذلك والله المستعان ۞ (قوله باب التطوع في البيت) اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه (قوله تابعه عبد الوهاب) يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ۞ (قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي (قوله اخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي (قوله عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسيأتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة (قوله سمعت اباسعيد اربعا) اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات (قوله وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري (قوله ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيأ وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يلاقي فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكأنه

فأنكرها علي ابو ايوب قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك على فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة

﴿باب التطوع في البيت﴾

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب عن ايوب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * تابعه عبد الوهاب عن ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة﴾

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت اباسعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح

وحدثنا على قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى

قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة (قوله وحدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن على بن المدينى قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال (قوله لا تشد الرحال) بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ويدل عليه قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابى انس عن سلمان الاغر عن ابى هريرة (قوله الا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى (قوله المسجد الحرام) اى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبرى ويتأيد بقوله مسجدى هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر انه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد (قوله ومسجد الرسول) اى محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى حديث ابى سعيد الآتى قريبا ومسجدى (قوله ومسجد الاقصى) اى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربى والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسيأتى فى ترجمة ابراهيم الخليل من احاديث الانبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ايضا وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى

وقد طفت للمال آفاقه * دمشق فحمص فاورى سلم

ومن اسمائه كوره وبيت ايل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثانى كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة

ويدل

ويدل عليه مارواه اصحاب السنن من انكار نضرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ماخرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لايحرم واجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ لاينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص عن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لايجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لايلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب اوطلب علم اوتجارة اونزهة فلايدخل في النهي ويؤيده ماروى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت اباسعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لايعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ارعليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي والبويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لايجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة اوغيرها لم يلزمه غيرها لانها لافضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لااختلاف في ذلك الا ماروي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولاينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير الى ماورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة مااستدل به على دفع ماادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مانقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لااصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلانزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لاتشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لاسبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى انه يقدر ماهو اكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد

الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم (قوله زيد بن رباح) بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سليمان شيخ الزهري المتقدم (قوله صلاة في مسجدي هذا) قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم (قوله الا المسجد الحرام) قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث وقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول الى هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث ابى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لانه محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووى فى شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا فى ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التى ضمت اعضاءه الشريفة انه روى ان المرء يدفن فى البقعة التى اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر فى اواخر تمهيده ومن طريق عطاء الخراسانى موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التى ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى فى احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقرى ابى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث ❁ (قوله باب مسجد قباء) اى فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكرى من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفى المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة وسمى باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذكر الخلاف فى كونه المسجد الذى اسس على التقوى فى باب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) فى رواية ابى ذر هو الدورقى (قوله كان لا يصلى الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وكان) اى ابن عمر (قوله يزوره) اى يزور مسجد قباء (قوله وكان يقول) اى ابن عمر وقد تقدم الكلام عن ذلك فى اواخر المواقيت وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة ❁ (قوله باب من اتى مسجد قباء كل سبت) اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق فى التى قبلها لانه قيد فيما فى الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص قال لان اصلى فى مسجد قباء ركعتين احب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون

﴿باب مسجد قباء﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى الا فى يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويوم يأتى مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان يقول له انما اصنع كما رايت اصحابى يصنعون ولا امنع احدا ان يصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها

﴿باب من اتى مسجد قباء كل سبت﴾ حدثنى موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت

ماشيا و راكبا وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله ﴿باب اتيان مسجد قباء ماشيا و راكبا﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ﴿باب فضل ما بين القبر والمنبر﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ﴿باب مسجد بيت المقدس﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها اوذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ﴿ابواب العمل في الصلاة﴾ ﴿باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا * حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره

ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل (قوله ماشيا وراكبا) اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او (قوله وكان عبدالله) اي ابن عمر ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي ۞ (قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قوله حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري (قوله زاد ابن نمير) اي عبدالله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن نمير اخبرنا ابي به وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت ۞ (قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه (قوله عن عبدالله بن ابي بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي (قوله ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج ويأتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى (قوله باب مسجد بيت المقدس) اي فضله (قوله وآنقنني) (٣) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقوله واعجبنني من التأكيد بغير اللفظي وحكى ابن الاثير انه روي اينقنني بتحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي اتقنني بمثناة فوقانية من التوق وانما يقال منه توقني كشوقني (قوله لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج (قوله ولا صوم) سيأتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله ولا تشد الرحال تقدم قريبا ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبدالله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم (قوله ابواب العمل في الصلاة) ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة ۞ (قوله باب) في نسخة الصغاني ابواب (استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة) وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من

(٣) قوله وآنقنني ثم قوله واعجبنني كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا واما نسخ المتن التي بأيدينا فاعجبنني وآنقنني كما بالهامش فلعل ما في الشرح رواية له وان كانت الواو في الاول محرفة عن الفاء فحرر اه مصححه

جسده بما شاء و وضع ابو اسحق (يعني السبيعي) قلنسوته في الصلاة ورفعها و وضع علي كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء من بقية اثر علي على ما سأوضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعواه ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرصغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكأن المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف وقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسيأتي ذكر الاختصار بعد ابواب (قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر ﴿ (قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه (قوله حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد الله (قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة) في رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد (قوله النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها وسيأتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد بوب المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في اواخر سجود السهو قريبا (قوله فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة (قوله ان في الصلاة شغلا) في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة اللام للتأكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع

عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴿باب ما ينهى من الكلام في الصلاة﴾ حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا * حدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا

هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن ابى عمر والشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت

الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووى معناه ان وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج على غيرها من ردّ السلام ونحوه زاد فى رواية ابى وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت (قوله هريم) بهاء وراء مصغرا والسلولى بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثورى ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد (قوله نحوه) ظاهر فى ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقى فانه ساقه من طريق ابراهيم ابن اسحق الزهرى عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقى سواء وسيأتى فى الهجرة من طريق ابى عوانة عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابى داود والنسائى من طريق ابى ليلى عن ابن مسعود وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الاحوص عنه وسيأتى التنبيه عليه فى باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن من اواخر كتاب التوحيد (قوله عن اسمعيل) هو ابن ابى خالد والحرث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر وليس لابى عمر وسعيد بن اياس الشيبانى شيخه عن زيد بن ارقم غيره (قوله ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا (قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله نتكلم والذى يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ وانما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه (قوله حتى نزلت) ظاهر فى ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاوّل او الثانى فجنح القاضى ابو الطيب الطبرى وآخرون الى الاوّل وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفى مستدرك الحاكم من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفى السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبى صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اى كان قومى يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل

المدينة

حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت

﴿باب﴾ ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضى الله عنه فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضى الله عنه فصلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت فى صلاته فلما اكثروا التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى

المدينة فذكره فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان فى حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذى فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها (قوله حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة وساق فى رواية ابى ذر وابى الوقت الآية الى آخرها وانتهت رواية الاصيلى الى قوله الوسطى وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر فى ان المراد بالقنوت السكوت (قوله فامرنا بالسكوت) اى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح بما دل عليه لفظ حتى التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها ﴿تنبيه﴾ زاد مسلم فى روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع فى البخارى وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضى ان كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اى عما كانوا يفعلونه من ذلك ﴿تكميل﴾ اجمعوا على ان الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو واختلفوا فى اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدى لله ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وسيأتى الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير فى الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبى غالبا مطردا والله اعلم ۞ (قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح (قلت) بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابى حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى وفى آخره من نابه شئ فى صلاته فليسبح وسيأتى فى اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم وفيه هذا (قوله للرجال) قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثرين وقد قال فى الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم على العموم

عبد الصمد حدثنا حصين ابن عبد الرحمن عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض ﴿باب التصفيق للنساء﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴿باب من رجع القهقرى فى الصلاة او تقدم بأمر ينزل به﴾ رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهرى اخبرنى انس بن مالك ان المسلمين بيناهم فى الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى بهم فجأهم

للعمل بالدليلين لان فى اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه فى معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغى التقدم على الجماعة الا برضا منهم يؤخذ ذلك من قول ابى بكر ان شئتم مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اى ابن سعد راوى الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الدوادى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ۞ (قوله باب من سمى قوما اوسلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان فى رواية ابى ذر عن الحموى اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهه ومفهومه انه اذا كان مواجهه تبطل قال وكان مقصود البخارى بهذه الترجمة ان شيأ من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى اواخر صفة الصلاة وقوله فى هذا السياق وسمى ناسا باعيانهم يفسره قوله فى السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى آخره وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله تعالى اعلم ۞ (قوله باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل بباب وسفيان فى الاسناد الاول هو ابن عيينة وفى الثانى هو الثورى ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وعن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء اى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله اهل هذه المقالة قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا ۞ (قوله باب من رجع القهقرى فى الصلاة او تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديثه الماضى قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الاول خلف ابى بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل فى الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى (قوله حدثنا بشر بن محمد) هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قال يونس قال الزهرى) اى قال قال يونس وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا (قوله ففجأهم) قال ابن التين

كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى و بقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة و يأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة) اي هل يجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولا في المسئلتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مؤمسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا بابوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر *حنت قلوصي الى بابوسها جزعا* وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا ابا الشدة وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل ﴿ (قوله باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى (قلت) قد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال واحدة اودع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به ﴿تنبيه﴾ التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير (قوله عن ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد (قوله في الرجل) اي حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه

النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم ﴿باب﴾ اذا دعت الام ولدها في الصلاة * وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التي تزعم ان ولدها لي قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم ﴿باب مسح الحصى في الصلاة﴾ حدثنا

ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب

عبد الله عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

﴿باب ما يجوز من العمل فى الصلاة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت امد رجلى فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى فرفعتها فاذا قام مددتها * حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال اى خنقته فدعته من قول الله تعالى يوم يدعون اى يدفعون والصواب الاول الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء ﴿باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة﴾ وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة * حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قيس كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على

لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهى ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذى يظهر ان علة كراهيته المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث ابى ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن ابى شيبة عن ابى صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل آخر والله اعلم (قوله حيث يسجد) اى مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابى شيبة عن ابى الدرداء قال ما احب ان لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف (قلت) وقد تقدم فى اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث ابى سعيد فى رؤيته الماء والطين فى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح (قوله فواحدة) بالنصب على اضمار فعل اى فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اى فواحدة تكفى او اضمار المبتدأ اى فالمشروع واحدة ووقع فى رواية الترمذى ان كنت فاعلا فمرة واحدة (قوله باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل الصلاة وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه او غير لابسه (قوله حدثنا بشر) هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع فى رواية ابى ذر ﴿ (قوله باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) اى غير ما تقدم اورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة على الفراش فى اوائل الصلاة (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة (قوله ان الشيطان عرض) تقدم فى باب ربط الغريم فى المسجد من ابواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على وهو ظاهر فى ان المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (قوله فشد على) بالمعجمة اى حمل (قوله ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام (قوله فذعته) يأتى ضبطه بعد (قوله فتنظروا) فى رواية الحموى والمستملى او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة اى خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم اى يدفعون والصواب الاول الا انه يعنى شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب غريب الحديث للنضر وهو فى مرويانا من طريق ابى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق ﴿(قوله باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة) اى ماذا يصنع (قوله وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له (قوله كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر قال فى المحكم ليس لها واحد من لفظه قال ابو عبيدة البكرى هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها قال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان (قوله الحرورية) بمهملات اى الخوارج وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابى برزة سنة اربع وستين او قبلها (قوله على

حرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي أكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر (قوله اذا رجل) في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي) اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى (قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي فاذا بشيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الاترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس (قوله او ثمانيا) كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير الف ولا تنوين وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو ابن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك (قوله وشهدت تيسيره) كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده شهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تستر اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شئ من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شائبة رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هو ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شئ يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مألفها يعني الموضع الذي ألفته واعتادته وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مألفها بل تتوجه الى حيث لا يدري مكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه ﴿تنبيه﴾ ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فأخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل انه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر (قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها) قال السهيلي اني وما بعدها اسم مبتدأ وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي وقال غيره ان

حرف نهر اذا رجل يصلي اذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانيا وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فيشق علي * حدثنا محمد بن مقاتل

اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدته حتى لقد رأيت اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سيب السوائب ﴿باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة﴾ ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاة فلا يبزقن او قال لا يتنخعن ثم نزل فحتها بيده * وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق على يساره * حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت

كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء (قوله لقد رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شئ تولجونه (قوله لقد رأيت) كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رأيته ولمسلم حتى لقد رأيتني وهو اوجه (قوله اريد ان آخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب (قوله قطفا من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس (قوله حين رأيتموني جعلت اتقدم) قال الكرماني قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف (قوله ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في اخبار الجاهلية (قوله وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التأخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا ۞ (قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا او الفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا (قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فأما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك (قوله فلا يبزقن او قال لا يتنخعن) في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه (قوله فيه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق على يساره) في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله

او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخارى ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقى موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء اكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخارى معه فى الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او التأوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم فى ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ فى الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شئ من الحروف ورد بما ثبت فى ابى داود وفى حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفى الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم واجاب الخطابى بان اف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقى الى ان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل (تنبيهان) الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكأن الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا (الثانى) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذى من حديث ام سلمة قالت راى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذى وقال ضعيف الاسناد (قلت) ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلاة وانما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهى عن مسح الحصى وفى الباب عن ابى هريرة فى الاوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابى شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقى ﴿ (قوله باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته) فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الآتى بعد بابين لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم بالتصفيح وسيأتى فى آخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يأمرهم بالاعادة ﴿ (قوله باب اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلى كانه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة انتهى والجواب عن البخارى انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار

قدمه اليسرى ﴿باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته﴾ فيه سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس

* حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

(باب) لا يرد السلام في الصلاة * حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت

عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة (باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه وكبر الناس وجاء رسول الله يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام من الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك

الرفع

المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي تأخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز التربص في اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة (قوله حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيأ وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة (قوله باب لا يرد السلام في الصلاة) اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ (قوله شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة السيء الخلق (قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (قوله فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة (قوله وجد) بفتح اوله والجيم اي غضب (قوله اني ابطأت) في رواية الكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة (قوله ثم سلمت عليه فرد علي) اي بعد ان فرغ من صلاته (قوله وقال ما منعني ان ارد عليك) اي السلام (الا اني كنت اصلي) ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسيأتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو (قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم (قوله وحانت الصلاة) الواو فيه حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة (قوله ان شئت) في رواية الحموي ان شئتم (قوله من الصف) في رواية الكشميهني في الصف (قوله فرفع ابو بكر يده) في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع

الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك (قوله حيث اشرت عليك) وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما اشرت اليه قريبا (قوله باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة اى حكم الخصر والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد بن سيرين (قوله نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام (قوله وقال هشام) يعني ابن حسان (وابو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين الخ) اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك و بلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة (قوله نهى) بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله متخصرا) في رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي مختصرا بزيادة المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكأن سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي و بذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الآية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ويؤيد الاول ما رواه ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع ﴿تنبيه﴾ وقع في نسخة الصغاني في باب الخصر في الصلاة وروي انه استراحة اهل النار وما اظن ان قوله روي الخ الا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد والله اعلم ۞ (قوله باب تفكر الرجل الشئ في الصلاة) الشئ بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا (قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة) وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شئ من الفكرة فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في

ان تصلي حيث اشرت عليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الخصر في الصلاة﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن الخصر في الصلاة وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يصلي ﴿باب تفكر الرجل الشئ في الصلاة﴾ وقال عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة * حدثنا اسحق بن منصور

الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحرث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلنى عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة ويؤيده ما روى الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فى الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو ورجال هذه الآثار ثقات وهى محمولة على احوال مختلفة والاخير كأنه مذهب لعمر ولهذه المسئلة التفات الى مسئلة الخشوع فى الصلاة وقد تقدم البحث فيه فى مكانه (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابى حسين المكى وقد تقدم هذا الحديث وشىء من فوائده فى اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر فى امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة (قوله عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى وقد تقدم الكلام على المتن فى اوائل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدرى كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح فى صحة الصلاة ما لم يترك شيأ من اركانها (قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابى هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية ابى سلمة كما سيأتى فى خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة وليس كذلك وسيأتى فى سادس ترجمة ايضا من طريق الزهرى عن ابى سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هذين عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى هنالك (قوله قال قال ابو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة (قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة) اخرجه البيهقى فى المدخل من طريق ابى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كنت الزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له بأى سورة فذكر الحديث وقال فى آخره اخرجه البخارى عن ابى مصعب انتهى ولم ار هذه الطريق فى صحيح البخارى وكأن البيهقى تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطنى حين لا آكل الخمير ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر ابن ابى طالب فلعل البيهقى اراد هذا وكأن المقبرى وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء من الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم فى العلم مع الكلام عليه وتقدم فى العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابى هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت الحديث وسيأتى فى اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة اكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث (قوله فلقيت رجلا) لم اقف على تسميته ولا على تسمية السورة وقوله بم بكسر الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو قليل اى بأى شئ (قوله البارحة) اى اقرب ليلة مضت وفى هذه القصة اشارة الى سبب اكثار ابى هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره

هو ابن سعيد قال اخبرنى ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسى او يبيت عندنا فامرت بقسمته * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابى هريرة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال قال ابو هريرة رضى الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرا رسول الله (صلى الله عليه وسلم البارحة فى العتمة فقال لا ادرى فقلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادرى قرا سورة كذا وكذا .

وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت اودلالته على ضبط ابي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القواءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشئ واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل اوقول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي (قوله عن عبد الرحمن الاعرج) كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين (قوله عن عبد الله ابن بحينة) تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه اوام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بألف (قوله صلى لنا) اي بنا اولاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا (قوله من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها انها الظهر (قوله ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة (قوله فلما قضى صلاته) اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ونظرنا تسليمه) اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا اوان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة اوالمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده (قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شئ اوعامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين

للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا (قوله ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور ۞ (قوله باب اذا صلى خمسا) قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بنص وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في

وهو جالس ثم سلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

﴿باب﴾ اذا صلى خمسا

حديث

فسجد سجدتين بعد ماسلم *حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم

حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شئ عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتدارك ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي (قوله صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص (قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك) اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد في الصلاة يفسر الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شئ

﴿تنبيه﴾ روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيها وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم (قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد الا ان

﴿باب﴾ اذا سلم فى ركعتين اوفى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر

الالفاظ تختلف وقيل التحرى الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى فالبناء ان يشك فى الثلاث او الاربع مثلا فعليه ان يلغى الشك والتحرى ان يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه ان يبنى على الاغلب عنده وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبنى على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استأنف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووى ان الجمهور مع الشافعى وان التحرى هو القصد قال الله تعالى فأولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار فى صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يقوى قول الشافعى وابعد من زعم ان لفظ التحرى فى الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد فى الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقى على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه فى ابواب القبلة ۞ (قوله باب اذا سلم فى ركعتين او فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول) فى رواية لغير ابى ذر فسجد والاول اوجه وعلى الثانى يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم فى نظائره * اورد فيه حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وليس فى شئ من طرقه الا التسليم فى ثنتين نعم ورد التسليم فى ثلاث فيه فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتى البحث فى كونهما قصتين او لا فى الكلام على تسمية ذى اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو فى بعض طرق حديث ابى هريرة كما فى الباب الذى بعده (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر فى ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام ابى هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فأرسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث (قوله الظهر او العصر) كذا فى هذه

الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم فى ابواب الامامة عن ابى الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير الشك ولمسلم من طريق ابى سلمة المذكور صلاة الظهر وله من طريق ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة العصر بغير شك وسيأتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظنى انها العصر وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة بلفظ احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابى هريرة ولفظه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة ولكنى نسيتها فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث ابى هريرة (قوله فسلم) زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم (قوله قال سعد) يعنى ابن ابراهيم راوى الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوى قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا اوظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا انما يقوى طريق ابى سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابى هريرة فقد رواه عن ابى هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء ۞ (قوله باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) اى اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطؤه فى هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفراينى عن القديم لكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول وتأول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى (قوله وسلم انس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن ابى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما (قوله وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم فلعل لا فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتى او هو كناية عن الدخول فى الصلاة وقال ابن المنير فى الحاشية فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا (قوله فى آخره ثم رفع) زاد فى باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد وكذا ثبت فى رواية الاسماعيلى من طريق سليمان ابن حرب (قوله عن سلمة بن علقمة) هو التميمى ابو بشر وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزنى وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة لكن الثانى بزيادة ميم فى اوله ولم يخرج له البخارى شيأ (قوله قلت لمحمد) هو ابن سيرين وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج سألت محمد بن سيرين (قوله قال ليس فى حديث ابى هريرة) فى رواية ابى نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيأ واحب الى ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس فى حديث ابى هريرة انه ورد فى حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذى وابن

فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم * (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك ابن انس عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث ابى هريرة

﴿باب﴾ يكبر فى سجدتى السهو * حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال محمد واكثر ظنى انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت

حبان والحاكم طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا فى هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع فى التشهد شيأ وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد فى سجود السهو يثبت لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند ابى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن قال العلائى وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابى شيبة ﴿ (قوله باب يكبر فى سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبى ايضا قوله يعنى فى رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه انما اتى بثم التى تقتضى التراخى فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية والله اعلم (قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم) هو التسترى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون (قوله واكثر ظنى انها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان فى حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل (قوله ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) اى فى جهة القبلة (فوضع يده عليها) تقدم فى رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة فى المسجد اى موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافى بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض وكأنه الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (قوله فهابا ان يكلماه) فى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله وخرج سرعان) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلى ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا (قوله فقالوا اقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم فى رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اى ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح (قوله ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم) اى يسميه (ذو اليدين) والتقدير وهناك رجل وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبى وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكأنه ظن انه حميد الطويل فهو الذى فيه

فقال لم انس ولم تقصر قد بلى نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة

الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران ابن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث ابى هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعى وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند وابو بكر بن ابى خيثمة وغيرهم وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوى الحديث عن ابى هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال فى آخر حديث ابى هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم (قوله فقال لم انس ولم تقصر) كذا فى اكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله اصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين فى رواية ابى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه فى هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسى ومعنى قوله لم انس اى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم انس نفى للنسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذى انكره على غيره حيث قال بئسما لاحد كم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بأن حديث انى لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى انى صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب

التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤل مغاير لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا قال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغر اقصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا او عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بأنهم لم ينطقوا وانما اومؤا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذا وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاتهم والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها بأي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا

السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا مبنى على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين فى افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام يجوز الوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فاذا نسيت فذكرونى وقال الشافعى معنى قوله فذكرونى اى لأتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم فى باب هل يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوى ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبى صلى عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم ونقص انه يكتفى باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبى صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخارى على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وقد تقدم فى ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المأمومين اذا شك وقد تقدم فى الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الامر المسؤل عنه لا ترجيح خبر على خبر (قوله الاسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بنى عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بنى المطلب باسقاط عبد (قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه يكبر فى كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم ۞ (قوله باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن فى ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ان يدرى فقوله ان بكسر الهمزة وهى نافية وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الخ مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبنى على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها فى اواخر الباب الذى قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابى هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرا عليه بعد ان اسلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث ابى سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابى سعيد اختلف فى وصله وارساله بخلاف حديث ابى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان لمخالفه ان يقول بل حديث ابى سعيد صححه مسلم والذى وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث ابى هريرة الآتى قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث ابى سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه ﴿تنبيه﴾ لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية

الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس * تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير ﴿باب﴾ اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس

«باب» السهو فى الفرض والتطوع *وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

«باب» اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع *حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضى الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضى عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام فارسلت

الزهرى التى فى الباب الذى يليه وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوى ولابى داود من طريق ابن اخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائى هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم ۞ (قوله باب) بالتنوين (قوله السهو فى الفرض والتطوع) اى هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثانى ذهب الجمهور وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله واذا صلى اى الصلاة الشرعية وهو اعم من ان تكون فريضة او نافلة وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى او المعنوى والى الثانى ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التى لا تنفك ومال الفخر الرازى الى انه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى اعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة ايضا فى هذه العبارة فان قيل ان قوله فى الرواية التى قبل هذه اذا نودى للصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة (قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله بن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى العالية قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب اذا كلم) بضم الكاف فى الصلاة (واستمع) اى المصلى لم تفسد صلاته (قوله اخبرنى عمرو) هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدا به بصريون والثانى مدنيون (قوله وقد بلغنا) فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم فى المواقيت من قوله شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتى فى الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتنى بذلك عائشة فأرسل الى عائشة فقالت اخبرتنى ام سلمة فأرسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى باسناد صحيح الى ابى سلمة ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحرث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره (قوله تصلينهما) فى رواية الكشميهنى تصليهما بحذف النون وهو جائز (قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها) اى لاجلها فى رواية الكشميهنى عنه وكذا فى قوله نهى عنها وكأنه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (قوله قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فقالت سل ام سلمة) زاد(٣) مسلم فى روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة وفى رواية اخرى للطحاوى فقالت عائشة ليس عندى ولكن حدثتنى ام سلمة (قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) اى فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفى رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما (قوله من بنى حرام) بفتح المهملتين (قوله

٣ قوله زاد مسلم الخ هذه الزيادة هى الموجودة فى نسخ المتن التى بايدينا وعليها شرح القسطلانى ولم ينبه على الرواية المجردة عن الزيادة اه مصححه

من الانصار فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

﴿باب الاشارة في الصلاة﴾

قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس وقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه

فأرسلت اليه الجارية) لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم (قوله فقال يا ابنة ابي امية) هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي (قوله عن الركعتين) اي اللتين صليتهما الان (قوله وانه اتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان في رواية عبد الله بن الحرث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شأن المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي (قوله فهما هاتان) في رواية عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شئ مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم ۞ (قوله باب الاشارة في الصلاة) قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة (قوله قاله كريب عن ام سلمة) يشير الى حديث

احـد حين يقول سبحان الله الا التفت ياابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنا الثـورى عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قائمة والناس قيام فقلت ماشأن الناس فأشارت براسها الى السماء قلت آية فاشارت براسها اى نعم * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

الباب الذى قبله ثم اورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد فى الاصلاح بين بنى عمرو بن عوف وفيه ارادة ابى بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فأخذ الناس فى التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه فى معنى الاشارة واما قوله ياابا بكر مامنعك ان تصلى بالناس حين اشرت اليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله قام فى الصف الدخول فى الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذى هو ادل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ولان السنة الدخول مع الامام على اى حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء فى الصلاة فى الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فأشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فأشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى فى ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لافرق بين ان يشير آمرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواء الا انه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى حديث ابى هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها اثر عروة الموصول فى آخر الباب ومنها اثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادى الى الصواب ومنه المبدا واليه المآب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾
(كتاب الجنائز)

كذا للاصيلى وابى الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب فى الجنائز وكذا لابى ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت ﴿تنبيه﴾ اورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه (قوله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) قيل اشار بهذا الى مارواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فابقاه اما ليوافقه اوليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن ابى حاتم فى ترجمة ابى زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا اله الا الله ﴿تنبيه﴾ كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شئ على شرطه فاكتفى بما دل عليه وقد اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابى سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت اوطالت حياته لكن لم يتكلم بشئ غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان فى المشيئة وان عمل اعمالا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الجنائز﴾

ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله

قوله كذا للاصيلى الخ عبارة شرح القسطلانى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ماجاء فى الجنائز اه ومنه يعلم ما للشارح ابن حجر اه مصححه

صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم (قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدا كأن القائل اشار الى ماذكر ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما اولم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلام هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن المفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت اوقبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل عليه السياق لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة (قوله اتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي في اوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرله فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فدل على انه رأى ذلك في المنام (قوله من امتي) اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه (قوله لا يشرك بالله شيأ) اورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله دخل النار وقال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي (قوله فقلت وان زنى وان سرق) قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين ابن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات

وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فأخبرني اوقال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ﴿باب الامر باتباع الجنائز﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاصى ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق

وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابى ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفى هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسيأتى بيان حاله فى كتاب الرقاق وفى الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون فى النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة فى الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن اباذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار (قوله على رغم انف ابى ذر) (٣) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب وكأنه دعا عليه بأن يلصق انفه بالتراب (قوله حدثنا عمر بن حفص) اى ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون (قوله من مات يشرك بالله) فى رواية ابى حمزة عن الاعمش فى تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفى اوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى فى الجمع وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن اخذ عنه ان فى رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وكأن سبب الوهم فى ذلك ما وقع عند ابى عوانة والاسماعيلى من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلى ان المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى قال وانما المحفوظ الذى قلبه ابو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذى يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه فى محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقال النووى الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظتين انتهى وهذا الذى قال محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ﴿فائدة﴾ حكى الخطيب فى المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم فى ذلك وفى حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون اثر ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء فى الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور ❁ (قوله باب الامر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب (قوله عن الاشعث) هو ابن ابى الشعثاء المحاربى (قوله عن البراء ابن عازب) اورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الاشعث فقال فيه سمعت البراء ابن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث (قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) اما المأمورات فسنذكر شرحها فى كتابى الادب واللباس والذى يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما

(٣) قول الشارح قوله على رغم انف ابى ذر ليست فى النسخ التى بأيدينا فى هذا الباب اهـ مصححه

المنهيات فحل شرحها كتاب اللباس وسيأتى الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهوا امامن المصنف اومن شيخه (قوله حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذى هو الذهلى وعمر بن ابى سلمة هو التنيسى وقد ضعفه ابن معين بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصرى انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخارى انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمر ومع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعى وكأن البخارى اختار طريق عمر لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعى والزهرى ومتابعة عبد الرزاق التى ذكرها وصلها مسلم وقال فى آخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابى هريرة وقد وقع لى معلقا فى جزء الذهلى قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث وامارواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخى عقيل فأظنها فى الزهريات للذهلى وله نسخة عن عمه عن الزهرى ويقال انه كان يرويها من كتاب (قوله حق المسلم على المسلم خمس) فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) يأتى الكلام على احكامه فى الاستئذان وعيادة المريض يأتى الكلام عليها فى المرضى واجابة الداعى يأتى الكلام عليها فى الوليمة وتشميت العاطس يأتى الكلام عليه فى الادب واما اتباع الجنائز فسيأتى الكلام عليه فى باب فضل اتباع الجنائز فى وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار ۞ (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى اكفانه) اى لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحى التى عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى ينبغى ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخارى على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث * اولها حديث عائشة فى دخول ابى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابى بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيا فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فأخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودى وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب اى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر * ثانيها حديث ام العلاء الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى باب القرعة آخر الشهادات وفى التعبير * ثالثها حديث جابر فى موت ابيه وسيأتى فى كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ ان يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال فى الجواب عن الاول ان الذى وقع دخول ابى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اى مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا فى اكفانه او فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التى قتل فيها هى اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ولكن يتعقب بانه

* حدثنا محمد حدثنا عمر و ابن ابى سلمة عن الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس تابعه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ورواه سلامة بن روح عن عقيل * (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى اكفانه) * حدثنا بشر بن محمد

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني معمر و يونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات

ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال عليه السلام اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين اولا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه تابعه ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالآباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا (قوله في حديث عائشة اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم (قوله فتيمم) اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهو نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البناء للمجهول (قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السائب تعني عثمان المذكور (قوله ما يفعل بي) في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب فستأتي في اواخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل (قوله في حديث جابر وينهوني) في رواية الكشميهني ينهونني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو وفي قوله تبكين اولا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد (قوله تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا

يوم احد ﴿ (قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه) كذا في اكثر الروايات ووقع للكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل الذي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي يذكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيأ الا انه ابدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه ولفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عوف قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عوف كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعي فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم بأسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس في قصة قتل الامراء بموتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به من قرابته (قلت) ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا ﴿ (قوله باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل (قلت) والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير قال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن (قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم آذنتموني الا كنتم) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير (قوله مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد

*(باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا *حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له

(باب الاذن بالجنازة) وقال ابو رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا كنتم آذنتموني *حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان

وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حسين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة ابن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الاقد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه (قوله كان الليل) بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث ﴿ (قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بأن يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولدا ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاث او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت وواحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شئ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المرأة التي قالت واثنان بعد ذلك باليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكأنه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة

تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ﴿ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ﴾

محمولة على المقيدة ولكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال (قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والاصيلي وقال الله واراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكأن المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده (قوله حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون (قوله ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت من في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي لي له ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث (قوله يتوفى له) بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات (قوله ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا (قوله لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه

وقول الله عز وجل وبشر الصابرين * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث

منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (قوله الا ادخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث ما يسرك ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك (قوله بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحرث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عنبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المتقدم ذكره ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء والله اعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني) في رواية الاصيلي اخبرنا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما افتتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي (قوله عن ذكوان) هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين (قوله ان النساء) تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قوله اجعل لنا يوما) تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى (قوله ايما امراة) انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق (قوله ثلاثة) في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه (قوله من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع (قوله كانوا) في رواية المستملي والحموي كن بضم الكاف وتشديد النون وكأنه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا (قوله فقالت امراة) هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سألت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه ذلك في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا

الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم * حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار قالت امراة واثنان قال

ولفظه

ولفظــه مامن امرئ ولا امراة يموت له ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنــة فقال عمر يارسول الله واثنــان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد فى تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (قوله واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألتــه كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتــبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العــدد ليست يقينيــة وانما هى محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثــلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكــثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لانها تصير كالعادة كما قيل

روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنــين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شــديد فان من مات له اربعة فقــد مات له ثلاثة ضرورة لانهــم ان ماتوا دفعة واحدة فقــد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحــدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنــه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهــذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعــة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم اذ المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلــم وقال القرطبي ايضا يحتمــل ان يفترق الحال فى ذلك بافــتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشــدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله واثنان اى واذا مات اثنــان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه واثنــين بالنصب اى وما حكم اثنين وفى رواية سهل المتقدم ذكرها واثنان وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقــل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحى اليــه بذلك فى الحال ولا بعد ان نزل عليــه الوحى فى اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنــين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حــديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيــد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم (قوله وقال شريك الخ) وصله ابن ابى شيبة عنه بلفظ حدثنا عبــد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن ابى ســعيد وابى هريرة ان النبى صــلى الله عليه وســلم قال مامن امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النــار فقالت امراة يارسول الله قــدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هــذه الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد اتفقا على السيــاق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيــد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم فى العلم من طريق اخرى عن شــعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره وعن ابن الاصبهانى سمعت اباحازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهــذه الزيادة فى حديث ابى ســعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شــعبة عن ابن الاصبهانى وقوله ولم تسأله عن الواحــد تقدم ما يتعلق به فى اول البــاب ويأتى مزيد لذلك فى باب ثناء النــاس على الميت فى اواخر كتاب الجنائز ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحــديث الذى فيه موت الصبى وان الصبى يتناول الولد الواحد * الحديث الثالث (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى الاطراف للمزى هنا لم يبلغوا الحنث وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وانما هى فى متن الطريق الآخر وفائدة ايراد هــذه الطريق الاخــيرة عن ابى هريرة ايضا ما فى سياقها من العموم فى قوله لا يموت لمســلم الخ لشموله النساء والرجال بخــلاف رواية الماضية فانها مقيدة بالنساء (قوله فيلج النار) بالنصب لان الفــعل المضارع ينصب بعــد النفى تقدير ان لكن حكى الطيبى ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عــدمه سببا لولوج من ولدهم النــار قال وانما الفاء بمعــنى الواو التى للجمع وتقــريره

واثنان * وقال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى ابو صالح عن ابى سعيد وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث * حدثنا على حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار

لايجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده و ولوجه النار لامحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهكذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه من ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر و وجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لايوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم (قوله الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اى ماينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ماحلت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اى ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول لاينام هذا الا التحليل الاليه وتقول ماضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اى لاتمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لايخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولايكون ذلك الجواز الا قدر مايحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ماوقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا وقع من رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه من طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجاء مثله من حديث آخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله عز وجل قال وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر اى والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اى وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اى قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم مادل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهذا بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع من ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لايبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المر عليها رواه

الا تحلة القسم

الطبري

الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف (٣) ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيأ ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره ۞ (باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف اونهي عن منكر اوموعظة اوتعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم (قوله حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم ۞ (قوله باب غسل الميت ووضوئه) اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة اواراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكأنه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة اواراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل (قوله بالماء والسدر) قال الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان

﴿باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري﴾

*حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري

﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾

(٣) قوله من حلف ان لا يفعل الخ كذا في النسخ التي بأيدينا بلفظ لا ولا يظهر لها مناسبة بالمقام فلعلها من زيادة الناسخ اه

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك

لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين من اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اه وكأن قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن القرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع (قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شئ يخلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر او الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وكأنه اشار الى تضعيف ما رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله بنجس بفتح الجيم (قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول اولى وهو سعد ابن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيأ من ذلك اخرجه سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي اثر سعيد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به

ان

عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها

ان صفة الايمان لا تسلب بالموت وان كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا (قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسيأتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة (قوله عن ام عطية الانصارية) في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امرأة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسيأتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح اوله ووقع ذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية (قوله حين توفيت ابنته) في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل بنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيئه اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها (قوله ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاصي بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيأ من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيأ يومئ الى انها حضرت ذلك ايضا وسيأتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم (قوله اغسلنها) قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على

ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره * (باب مايستحب ان يغسل وترا) * حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه

تجوز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلابد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لاتأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزنى الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شئ بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ بعد فخمسا فان خرج منه شئ غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث (قوله ثلاثا اوخمسا) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووى المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والازيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك وقال ابن العربى فى قوله اوخمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (قوله او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث فى رواية ايوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه ثلاثا اوخمسا اوسبعا ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود واما ماسواها فاما اوسبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وسيأتى من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك (قوله ان رايتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى وقال ابن المنذر انما فوض الراى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى (قوله بماء وسدر) قال ابن العربى هذا اصل فى جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبنى على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم (قوله واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيأ من كافور) هو شك من الراوى اى اللفظتين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الاول وكذا فى رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل فى الحنوط اى بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع مايتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا (قوله فاذا فرغتن فآذننى) اى اعلمننى (قوله فلما فرغنا) كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلى فلما فرغن بصيغة الغائب (قوله حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية والحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتى بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته (قوله اشعرنها اياه) اى اجعلنه شعارها اى الثوب الذى يلى جسدها وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد قيل الحكمة فى تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل فى التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد ۞ (قوله باب مايستحب ان يغسل وترا)

فقال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون ﴿باب﴾ يبدأ بميامن الميت * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴿باب مواضع الوضوء من الميت﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء ﴿باب﴾ هل تكفن المراة في ازار الرجل * حدثنا عبد الرحمن بن حماد اخبرنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن فاذا فرغتن فآذنني فآذناه فنزع من حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه ﴿باب﴾ يجعل الكافور في الاخيرة * حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا

قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا (قوله فقال ايوب) كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله باب يبدأ بميامن الميت) اي عند غسله وكأنه اطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين (قوله في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره (قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدأ بالراس ثم باللحية قال والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل (قوله باب مواضع الوضوء من الميت) اي يستحب البداءة بها (قوله سفيان) هو الثوري (قوله ابدؤا) كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة (قوله ومواضع الوضوء) زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوأ حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزأ من الغسل بدئت به هذه الاعضاء تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذا المشط والظفر كما سيأتي ۞ (قوله باب هل تكفن المراة في ازار الرجل) اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فأعطاها ازاره قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسئلة فكأنه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره ۞ (قوله باب يجعل الكافور في الاخيرة) اي في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب (قوله وعن ايوب) هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا ﴿تنبيه﴾ قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور

فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه * وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون

جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ﴿باب﴾ كيف الاشعار للميت وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع * حدثنا احمد حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري اي بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمراة ان تشعر ولا تؤزر ﴿باب﴾ يجعل شعر المراة ثلاثة قرون * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها

يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وبعض الحنفية او يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريبا ولفظة الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل ان يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الخرقة التي تلي الجسد ﴿ (قوله باب نقض شعر المراة) اي الميتة قبل الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب او الاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بانه ينضم الى ما انتثر منه (قوله وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه (قوله حدثنا احمد) كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح (قوله قال ايوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره (قوله وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده (قوله انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي قالت نقضته والظاهر ان القائلة ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك ﴿ (قوله باب كيف الاشعار للميت) اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال ما اراه الا قال الففنها فيه (قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم اكفانها وكأن المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة (قوله حدثنا احمد) كذا للاكثر غير منسوب وقال علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح ﴿فائدة﴾ قوله ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه انها ام كلثوم (قوله باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون) اي ضفائر (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين (قوله ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان) اي بهذا الاسناد (ناصيتها وقرنيها) اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يكف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكأن سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء رأته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له (قلت) وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان في

صحيحه

صحيحه ذكر البيان بأن ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون ﴿تنبيه﴾ قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان (**قوله** باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها اخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناه الى خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع فيه وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يأمر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكأنه ما دري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخطاب فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب

(**قوله** باب الثياب البيض للكفن) اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكأنهم اخذوا بما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسيأتي في اللباس والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا (**قوله** باب الكفن في ثوبين) كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة بالثاني او الثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق (**قوله** حدثنا حماد) في رواية الاصيلي ابن زيد (**قوله** بينما رجل) لم اقف على تسميته (**قوله** واقف) استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب (**قوله** بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** فوقصته او قال فأوقصته) شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز شاذ

خلفها * حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها

* (باب) * الثياب البيض للكفن * حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة

(باب) * الكفن في ثوبين حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر

والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرمانى فوقصته اى راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة (قوله وكفنوه فى ثوبين) استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشئ لانه سيأتى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبرى انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب وعلى ترك النيابة فى الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى وقال ابن بطال وفيه ان من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجى له ان الله يكتبه فى الآخرة من اهل ذلك العمل ۞ (قوله باب الحنوط للميت) اى غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهى انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهى وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله لا تخمروا راسه اى لا تغطوه قال البيهقى فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما تخمر راسه وان النهى انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغى ان ينقطع عمله بالموت واجيب بأن تكفينه فى ثوبى احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير فى الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم فى الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى ان يعمم الحكم فى كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث اورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب بأن ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد ۞ (قوله باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففى الاول فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملى وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع الشعر بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم فى الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتى فى الحج بلفظ يهل ورواه النسائى بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر (قوله فى الرواية الاخرى كان رجل واقفا) كذا لابى ذر وللباقين واقف على انه صفة لرجل وكان تامة اى حصل رجل واقف (قوله فاقصعته) اى هشمته يقال اقصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام (قلت) والذى يظهر ان المراد بقوله كيف

وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا *(باب الحنوط للميت)* حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته او قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * (باب) * كيف يكفن المحرم * حدثنا ابو النعمان اخبرنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين

ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ايوب يلبى وقال عمرو ملبيا

﴿باب الكفن فى القميص الذى يكف اولا يكف﴾

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عبد الله بن ابى لما توفى جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذنى اصلى عليه فآذنه فلما اراد ان يصلى عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابرا رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه

يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام فى حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين (قوله ولا تمسوه) بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر فى حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم (٣) الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن فى المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فانه وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة وفيه استحباب دوام التلبية الى ان ينتهى الاحرام وان الاحرام يتعلق بالراس لا بالوجه وسيأتى الكلام على ماوقع فى مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى واغرب القرطبى فحكى عن الشافعى ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه ﴿فائدة﴾ يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما ۞ (قوله باب الكفن فى القميص الذى يكف اولا يكف) قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى وكذا رايته فى اصل ابى القاسم بن الورد قال والذى يظهر لى ان البخارى لحظ قوله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم اى ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابى قميصه سواء كان يكف عنه العذاب اولا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر فى حال الميت اولا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف اوغير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى وقد جزم المهلب بأنه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا اوقصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فى اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا وتعقب بأن حديث جابر دال على انه كفن فى غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخارى كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف اوغير مكفوف اوالمراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة اوكان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف فى ذلك والى ان التكفين فى غير قميص مستحب ولا يكره التكفين فى القميص وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن ابى فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع فى قول عمر اليس الله قد نهاك ان تصلى على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله فى حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله فى حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابى جاء ابنه فقال يارسول الله اعطنى قميصك اكفنه فيه فأعطاه قميصه وقال آذنى اصلى عليه فآذنه فلما اراد ان يصلى عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن ابى اى دلى فى حفرته وكان اهل عبد الله بن ابى خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله غسل المحرم الحى بالسدر الخ كذا فى نسخة وفى اخرى اسقاط لفظ الحى وليحرر الحكم اه مصححه

﴿باب الكفن بغير قميص﴾

* حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

﴿باب الكفن بلا عمامة﴾

* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

﴿باب الكفن من جميع المال﴾

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن * حدثنا احمد ابن محمد المكي حدثنا ابراهيم ابن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب ابن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة

المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب آثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا (**قوله باب الكفن بغير قميص**) ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله اولا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه اوليس فيها قميص مكفوف الاطراف (**قوله حدثنا سفيان**) هو الثوري (**قوله سحول**) بضم المهملتين وآخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد (**قوله باب الكفن بلا عمامة**) كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله (**قوله ثلاثة اثواب**) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (**قوله باب الكفن من جميع المال**) اي من راس المال وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا (**قلت**) اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيأ مرهونا او عبدا جانيا (**قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال**) اما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار وقوله وقال ابراهيم يعني النخعي * يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية (**قوله وقال سفيان**) اي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان اي الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال (**قوله حدثنا احمد بن محمد المكي**) هو الازرقي على الصحيح (**قوله عن سعد**) اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا

او رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ﴿باب﴾ اذا لم يوجد الا ثوب واحد * حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سعد بن

ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في برده ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام ﴿باب﴾ اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه اوقدميه غطى به راسه * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب ابن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد له ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ﴿باب﴾ من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها

الاسناد او عن ابيه عن جده عن جد ابيه وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود وسيأتي في حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط المرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن (قوله او رجل آخر) لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صائما ۞ (قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد) اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي راسه بدت رجلاه وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك ۞ (قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه اوقدميه) اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس كأنه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة انه يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسيأتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور قال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة (قوله حدثنا شقيق) هو ابن سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون (قوله لم يأكل من اجره شيأ) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الآخرة (قوله اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت (قوله فهو يهدبها) بفتح اوله وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وحكى ابن التين تثليثها (قوله ما نكفنه به) سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سيأتي (قوله ان امرأة) لم اقف على اسمها (قوله فيها حاشيتها) قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب (قوله اتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما

فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها قال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد قال انى والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه

اخرجه المصنف فى الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها (قوله فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها) كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح (قوله فخرج الينا وانها ازاره) فى رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفى رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فاتزر بها ثم خرج (قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والاسماعيلى من طريق اخرى عن ابى حازم وقوله فلان افاد المحب الطبرى فى الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبرانى ولم اره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمى انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن فى شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى نعم اخرج الطبرانى الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل وقال فى آخره قال قتيبة هو سعد بن ابى وقاص انتهى وقد اخرجه البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكر واعنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوى كان ربما سماه ووقع فى رواية اخرى للطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن ابى حازم ان السائل المذكور اعرابى فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابى وقاص او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم (قوله ما احسنها) بنصب النون وما للتعجب وفى رواية ابن ماجه والطبرانى من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه (قوله قال القوم ما احسنت) ما نافية وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة فى طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكن اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها (قوله انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت فى رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه فى رواية يعقوب فى البيوع وفى رواية ابى غسان فى الادب لا يسئل شيأ فيمنعه (قوله ما سألته لالبسها) فى رواية ابى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وافاد الطبرانى فى رواية زمعة بن صالح ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفى هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس فى سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغى لمن استعد شيأ من ذلك ان يجتهد فى تحصيله من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه

الصلاح والبركة ﴿قوله باب اتباع النساء الجنازة﴾ قال الزين بن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة و بين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهى يقتضى التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين (قوله نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال لا حجة فى هذا الحديث لانه لم يسم الناهى فيه لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال انى رسول رسول الله اليكن بعثنى اليكن لابايعكن على ان لا تشركن بالله شيأ الحديث وفى آخره وامرنا ان نخرج فى العيد العواتق ونهانا ان نخرج فى جنازة وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة (قوله ولم يعزم علينا) اى ولم يؤكد علينا فى المنع كما اكد علينا فى غيره من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر سياق ام عطية ان النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابى هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب فى حديث ام عطية دلالة على ان النهى من الشارع على درجات وقال الداودى قولها نهينا عن اتباع الجنائز اى الى ان نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اى ان لا نأتى اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفى اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم ﴿قوله باب احداد المراة على غير زوجها﴾ قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله فى الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده فى الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية (قوله فلما كان يوم الثالث) كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملى اليوم الثالث (قوله دعت بصفرة) سيأتى الكلام عليها قريبا (قوله نهينا) رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول

﴿باب اتباع النساء الجنازة﴾ حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية رضى الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴿باب احداد المراة على غير زوجها﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية رضى الله عنها فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا

ان تحد اكثر من ثلاث
الازوج * حدثنا الحميدى
حدثنا سفيان قال حدثنا
ايوب بن موسى قال اخبرنى
حميد بن نافع عن زينب
بنت ابى سلمة قالت لما جاء
نعى ابى سفيان من الشام
دعت ام حبيبة رضى الله
عنها بصفرة فى اليوم الثالث
فمسحت عارضيها وذراعيها
وقالت انى كنت عن هذا
لغنية لولا انى سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا
* حدثنا اسمعيل حدثنى
مالك عن عبد الله بن ابى
بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ابى سلمة اخبرته
قالت دخلت على ام حبيبة
زوج النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا
ثم دخلت على زينب بنت
جحش حين توفى اخوها
فدعت بطيب

الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (**قوله ان تحد**) بضم اوله من الرباعى ولم يعرف الاصمعى غيره
وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة واحدت بمعنى (**قوله الا بزوج**) وفى رواية
الكشميهنى الا الزوج باللام ووقع فى العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية (**قوله**
عن زينب بنت ابى سلمة) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وصرح فى العدد بالاخبار بينها وبين حميد
ابن نافع (**قوله نعى**) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء وكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر
عوت الشخص وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية (**قوله دعت ام حبيبة**) هى بنت ابى سفيان
المذكور وفى قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور
على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى
رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذى جاء نعيه من الشام وام
حبيبة فى الحياة هو اخوها يزيد بن ابى سفيان الذى كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف فى العدد
من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ
حين توفى عنها ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شئ ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا
اخرجه ابن سعد فى ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابى عبيد عنها ثم وجدت الحديث فى مسند ابن
ابى شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعى اخى ام حبيبة او حميم لها فدعت
بصفرة فلطخت به ذراعيها وكذا رواه الدارمى عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام
حبيبة مات او حميم لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات من
غير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن عندهذا ان تكون القصة
تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابى سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم (**قوله**
بصفرة) فى رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
اى بعارضى نفسها (**قوله حدثنا اسمعيل**) هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من
طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه فى العدد كما سيأتى (**قوله ثم دخلت**) هو مقول زينب
بنت ام سلمة وهو مصرح به فى الرواية التى فى العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا
يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابى سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة او
تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابى سفيان باكثر
من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما
ارادت ترتيب الاخبار وقد وقع فى رواية ابى داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضى الترتيب والله اعلم (**قوله**
حين توفى اخوها) لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله
بالتصغير فاما الكبير فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج
النبى صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهى صغيرة ترضع كما سيأتى فى الرضاع ان امها حلت من عدتها من
ابى سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع فى كثير من الموطآت بلفظ حين
توفى اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطنى من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف
بابى حميد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار
بانه مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين ان ابا حميد المذكور
حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان فى اسنادهما الواقدى لكن يستشهد به
فى مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخير المراد واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة
بنت ابى سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا
يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابى سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط

ولامانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولاسيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين
توفى اخوها عبدالله كانت عبيدالله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من
قال ان عبيدالله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزوجها
كان بعد موت عبيدالله وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل ان تسمع النهي وايضا في السياق ثم
دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت
جحش المذكور وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل
ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه ابن عبدالبر وغيره من ان زينب
بنت ابي سلمة ولدت بأرض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبدالله بن جحش اربع سنين
ومامثلها يضبط فى مثلها والله اعلم (قوله فمست به) اى شيأ من جسدها وسيأتى فى الطريق التى فى العدد
بلفظ فمست منه وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن امها ام سلمة فى الاحداد ايضا وسيأتى الكلام على
الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب زيارة القبور) اى مشروعيتها وكأنه لم
يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة
بالجواز وقد اخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وزاد ابو داود والنسائى من حديث انس فانها تذكر الآخرة وللحاكم من حديثه فيه
وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اى كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث
ابن مسعود فانها تزهد فى الدنيا ولمسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال
النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه
نظر لان ابن ابى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبى
لولا نهى النبى صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتى فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد
هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة
واحدة فى العمر لورود الامر به واختلف فى النساء فقيل دخلن فى عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله
ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم
من طريق ابن ابى مليكة انه رآها زارت قبر اخيها عبدالرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور
وبه جزم الشيخ ابو اسحق فى المهذب واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو الذى تقدمت الاشارة اليه فى باب
اتباع النساء الجنائز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذى وصححه من حديث ابى هريرة
وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل
هى كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبى هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من
المبالغة ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو
ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء (قوله
بامرأة) لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى
لها وصرح به فى مرسل يحيى بن ابى كثير عند عبدالرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسيأتى فى اوائل
كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامرأة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث (قوله فقال اتقى الله) فى رواية ابى نعيم فى
المستخرج فقال يا امة الله اتقى الله قال القرطبى الظاهر انه كان فى بكائها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا
امرها بالتقوى (قلت) يؤيده ان فى مرسل يحيى بن ابى كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها

فمست به ثم قالت مالى بالطيب
من حاجة غير انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا
﴿باب زيارة القبور﴾
حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا ثابت عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال
مر النبى صلى الله عليه
وسلم بامرأة تبكى عند قبر
فقال اتقى الله واصبرى
قالت

وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قوله اليك عني) هو من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد (قوله لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الاحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني (قوله ولم تعرفه) جملة حالية اي خاطبته بذلك ولم تعرف انه رسول الله (قوله فقيل لها) في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (قوله فلم تجد عنده بوابين) في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه انه لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (قوله فقالت لم اعرفك) في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك (قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى) في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى الخطابي عن غيره ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كأنه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فان الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيادة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز

اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وجه الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى (تنبيه) قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما تقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز فكأنه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية والله اعلم ❁ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده ان المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللا كثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اى طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة اى من اجله قال صاحب المطالع حكى عن ابى الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واى سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبته ذلك عليه واشتهاره به (قلت) وكان البخاري الهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واى سنة للميت واما تعبير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات (قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقته فيجرى اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله والآية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهى عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكاء اهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اى كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيأ من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ (قوله فهو كما قالت عائشة) اى كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه واما قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيأ من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شئ من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن

﴿باب﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤل عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها لا يحمل منه شئ

اتقالهم واتفالا مع اتقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين (قوله وما يرخص من البكاء فى غير نوح) هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابى مسعود الانصارى وقرظة بن كعب قالا رخص لنا فى البكاء عند المصيبة فى غير نوح اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخارى فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف فى الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف فى هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادى دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس فى الحديث ما ينفى الاثم عن غير البادى فيستدل على ذلك بدليل آخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء فى مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهى ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روى عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها او جهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله عليه على ان الباء للحال اى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفى تلك الحالة يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله انما اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى ابو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذى اخرجه منه البخارى وزاد فى اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فأى فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبى انكار

وما يرخص من البكاء فى غير نوح وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل

عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا بمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به يقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الاوكل به ملكان يلهذانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيأ الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا واذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيد ما قاله ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في

المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع فى الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف فى الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة (قوله حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عن ابى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفى رواية شعبة فى اواخر الطب عن عاصم سمعت اباعثمان (قوله ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب كما وقع فى رواية ابى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن ابى شيبة (قوله ان ابنالى) قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت فى الانساب للبلاذرى ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار من حديث ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن ابى طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب فى حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند احمد عن ابى معاوية بالسند المذكور ولفظه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعد ان بن نصر فى الثانى من حديثه عن ابى معاوية بهذا الاسناد وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ووقع فى رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهى امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب ان ابنالى قبض اى قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان فى رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وهو عند ابى داود من طريقه ان ابنى او ابنتى وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ويؤيده ما رواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز باامامة بنت ابى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة

* حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم ابن سليمان عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنالى قبض فائتنا

فارسل يقرئ السلام و يقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى ابن كعب و زيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبت انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده

وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى اى اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذى يظهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغى ان يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان (قوله يقرئ السلام) بضم اوله (قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك كما تقدم (قوله وكل) اى من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اى معلوم مقدر او نحو ذلك (قوله ولتحتسب) اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (قوله فارسلت اليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة وكأنها الحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) فى رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة ابن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى اوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وفى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع فى رواية شعبة فى الايمان والنذور وابى او ابى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثانى ارجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ وابى بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله اعلم (قوله فرفع) كذا هنا بالراء وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى (قوله ونفسه تتقعقع قال حسبت انه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها فى شن والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ فى الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر فى التشبيه (قوله ففاضت عيناه) اى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح به فى رواية شعبة (قوله فقال سعد) اى ابن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) فى رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكى زاد ابو نعيم فى المستخرج وتنهى عن البكاء (قوله فقال هذه) اى الدمعة اثر رحمة اى ان الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وانما يرحم الله من عباده

الرحماء) في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمه فيكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤل في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه * الحديث الثاني حديث انس (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وابو عامر هو العقدي (قوله عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد ابواب حدثنا هلال (قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم) هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها (قلت) وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى ملخصا وكأنه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك كما بينته (قوله لم يقارف) بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد ان يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يظن عثمان انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل ذلك

الرحماء * حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها * حدثنا عبدان

حدثنا عبدالله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ * حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها

بعضهم بأنه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جوار به في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة * الحديث الثالث (قوله عبدالله) هو ابن المبارك (قوله بنت لعثمان) هي ام ابان كما سيأتي من رواية ايوب (قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما) هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك (قوله فلما اصيب عمر) يعني بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن (قوله قال ابن عباس فلما مات عمر) هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده قائده فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج (قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها (قوله حسبكم) بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن اي في تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر (قوله قال ابن عباس عند ذلك) اي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله تعالى اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك (قوله ما قال ابن عمر شيأ) قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني * الحديث الرابع (قوله عن عبدالله بن ابي بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم (قوله انما مر) كذا

اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول * الحديث الخامس (قوله عن ابي بردة) هو ابن ابي موسى الاشعري (قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه) اخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي بردة اتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكي (قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر ان الحي من يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكي عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة ۞ (قوله باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات (قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الخ) هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمر و بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش (قوله ما لم يكن نقع او لقلقة) بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفراء فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لطم الخدود حكاه الازهري

فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي

(باب ما يكره من النياحة على الميت) وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت

وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك ﴿تنبيه﴾ كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قوله حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي (قوله عن علي بن ربيعة) هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على (٣) الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين (قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد) اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي تدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ويأتي كثير منها في شرح حديث واثلة في اوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالى (قوله من ينح عليه يعذب) ضبطه الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة عن ان من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من يناح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية (قوله بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية (قوله عن سعيد ابن المسيب) في رواية حدثنا سعيد (قوله تابعه عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة (قوله حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب الخ وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك (قوله وقال آدم عن شعبة) يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر وغندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ۞ (قوله باب) كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد قدمت توجيهه في اول الترجمة (قوله قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه يعذب بما نيح عليه * حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * تابعه عبد الاعلى * حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ﴿باب﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بابي يوم احد

(٣) قوله واستخلفه على في نسخة اخرى واستخلفه عمر اه مصححه فليحرر

قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ﴿باب﴾ ليس منا من شق الجيوب * حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا

بالقتيل اذا جدع انفه او اذنه او مذاكيره او شيء من اجزائه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة (قوله سجي ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي غطي بثوب (قوله ابنة عمرو او اخت عمرو) هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين (قوله قال فلم تبكي او لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنائز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه ۞ (قوله باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها (قلت) ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى آخره (قوله حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر (قوله اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثوري فيه اسناد آخر سيذكر بعد بابين (قوله ليس منا) اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه عن الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال بريء منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بريء اي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام (قلت) بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين (قوله لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب ۞ (قوله باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة) سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه

كأنه

ثم هم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ﴿باب ماينهى من الحلق عند المصيبة﴾ وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيأ فلما افاق قال اني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ﴿باب ليس منا من ضرب الخدود﴾ * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن﴾ حدثنا محمد بن المثنى

عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت (قوله ان مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان سعد ابن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد ابن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثى له الى آخره هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ماينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح (قوله وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم (قوله عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله في حجر امرأة من اهله) زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالوا اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امرأة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امرأته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اني بريء) في رواية الكشميهني انا بريء وكذا لمسلم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب ۞ (قوله باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي ۞ (قوله باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص ۞ (قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان يكون لمصدر جلس اي جلوسا

حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا اطلع من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب

يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسئلة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري (قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة هو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن (قوله جلس) زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد (قوله يعرف فيه الحزن) قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه (قوله صائر الباب) بالمهملة والتحتانية ووقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير اي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه (قوله فأتاه رجل) لم اقف على اسمه وكأنه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه (قوله ان نساء جعفر) اي امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء (قوله وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمر وعن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن (قوله فذهب) اي فنهاهن فلم يطعنه (قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه (قوله قال والله غلبننا) في رواية الكشميهني لقد غلبننا (قوله فزعمت) اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا (قوله انه قال) في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثى يحثو ويحثي (قوله التراب) في الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى

الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره و بالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لم يقر على باطل و يبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى مايحرم (قوله فقلت) هو مقول عائشة (قوله ارغم الله انفك) بالراء والمعجمة اى الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ماامر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (قوله لم تفعل) قال الكرماني اى لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهي ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل ان تكون ارادت لم تفعل اى الحثو بالتراب (قلت) لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل ذلك وكذا المسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة (قوله من العناء) بفتح المهملة والنون والمد اى المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية و وقع في رواية العذري الغي بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بأن له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز التمني لتأكيد الخبر (تنبيه) هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة (٣) وقد نهانا خير الناس عن التكلف (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس والكلام على المتن تقدم في آخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله ماحزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها ۞ (قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها و يظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية (قوله وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة (قوله السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا و بالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ماهو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ماوعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا (قوله وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله) قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله وا اسفى على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن (قوله حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان ابن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين و محمد بن سعد من طريق

فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه * باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة * وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيء والظن السيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله * حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول

(٣) قوله قالت عائشة وقد نهانا الخ في نسخة اخرى وقد تماما ضر الناس التكلف اه مصححه

حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفى رواية بعضهم ماليس فى رواية بعض وسأذكر مافى كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله اشتكى ابن لابى طلحة) اى مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا اباعمير مافعل النغير كما سيأتى فى كتاب الادب بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى اوله قصة تزويج ام سليم بابى طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبى فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة ابى طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اى خارج البيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى اواخر النهار وفى رواية الاسماعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فأرسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لايخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما (قوله هيأت شيأ) قال الكرمانى اى اعدت طعاما لابى طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت (قلت) بل الصواب ان المراد انها هيأت امر الصبى بأن غسلته وكفنته كما ورد فى بعض طرقه صريحا ففى رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبى وفى رواية حميد عند ابن سعد فتوفى الغلام فهيأت ام سليم امره وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا (قوله ونحته فى جانب البيت) اى جعلته فى جانب البيت وفى رواية جعفر عن ثابت فجعلته فى مخدعها (قوله هدأت) بالهمز اى سكنت ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية ابى ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع فى رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفى رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة (قوله وارجو ان يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لاعذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا (قوله وظن ابو طلحة انها صادقة) اى بالنسبة الى مافهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ماارادت (قوله فبات) اى معها (فلما اصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون فى الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية ففى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فأصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها (قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا اباطلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى وفى رواية عبد الله فقالت يا اباطلحة ارأيت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فأبوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع (قوله لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما) فى رواية الاصيلى لهما فى ليلتهما ووقع فى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى انه قال بارك الله لكما فى ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفى رواية انس بن سيرين من

اشتكى ابن لابى طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيأ ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما

قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن ﴿باب الصبر عند الصدمة الاولى﴾ وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى

الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور (قوله فقال رجل من الانصار الى آخره) هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيأ عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم من التجلد وجودة الراي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها ۞ (قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى) اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور (قوله وقال عمر) اي ابن الخطاب (قوله العدلان) بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيأ لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان (قوله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الآية) هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي تفسيره او نحو ذلك وقوله وانها قيل افرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك او الصبر عن الميت ترك الجذع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد هذه الآية

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون) قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب * حدثني الحسن بن عبد العزيز حدثني يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماجاء عن ابن عباس انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كأن المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وابي امامة عند الطبراني (قوله حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيأ وكان يقال انه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير (قوله حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله (قوله حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر (قوله على ابي سيف) قال عياض هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر (قلت) جمع بذلك بين ماوقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس ابن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يأت عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البراء بن اوس (قوله القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشئ اذا اصلحه (قوله ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا (قوله لابراهيم) اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا (قوله وابراهيم يجود بنفسه) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك

(قوله

(قوله تذرفان) بذال معجمة وفاء اي يجري دمعهما (قوله وانت يارسول الله) قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه (قوله ثم اتبعها باخرى) في رواية الاسماعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول (قوله ان العين تدمع الى آخره) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود ابن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع ووقع في آخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في اواخر الجنائز حديث البراء ان لابراهيم لمرضعا في الجنة (فائدة في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام) جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ابين شئ وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث (قوله باب البكاء عند المريض) سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين ابن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب (قوله اخبرني عمرو) هو ابن الحرث المصري (قوله عن سعيد بن الحرث الانصاري) هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن حرث ابن المعلى فكانه نسب اباه لجده (قوله اشتكى) اي ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه (قوله في غاشية اهله) بمعجمتين اي الذين يغشونه

تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وانت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب البكاء عند المريض﴾ حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يارسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه
يضرب فيه بالعصا ويرمي
بالحجارة ويحثي بالتراب
﴿باب ما ينهى من النوح
والبكاء والزجر عن ذلك﴾
* حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب حدثنا عبد الوهاب
حدثنا يحيى بن سعيد قال
اخبرتني عمرة قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول
لما جاء قتل زيد بن حارثة
وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس النبي صلى الله عليه
وسلم يعرف فيه الحزن
وانا اطلع من شق الباب
فأتاه رجل فقال اي رسول
الله ان نساء جعفر وذكر
بكاءهن فأمره بأن ينهاهن
فذهب الرجل ثم اتى فقال
قد نهيتهن وذكر انه لم يطعنه
فأمره الثانية ان ينهاهن
فذهب ثم اتى فقال والله
لقد غلبنني او غلبننا الشك
من محمد بن عبد الله بن
حوشب فزعمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
فاحث في افواههن التراب
فقلت ارغم الله انفك
فوالله ما انت بفاعل وما
تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العناء * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا حماد حدثنا ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير
خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى

للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او من مرض او من مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا (قوله فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا) في هذا اشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (قوله فقال الا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله ان الله) بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام (قوله يعذب بهذا) اي ان قال سوءا (او يرحم) ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد (قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه) اي بخلاف غيره ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث (قوله وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

۞ (قوله باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب (قوله حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سيأتي في الاحكام من طريق عبد الوارث عن ايوب عنها فكأن حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما (قوله عند البيعة) اي لما بايعهن على الاسلام (قوله فما وفت) اي بترك النوح وام سليم هي بنت ملحان والدة انس وام العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها وسيأتي في كتاب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني

ايضا

ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد فى آخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك وبجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة (قلت) يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك فى ايام يزيد بن معاوية وفى حديث ام عطية مصداق ما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب القيام للجنازة) اى اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسيأتى فى ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد (قوله حتى تخلفكم) بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء اى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قوله قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدى فى مسنده ويحتمل ان يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال مرة قال الزهرى اخبرنى سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه (قوله زاد الحميدى) يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا فى مسنده واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه فى سياقهم بالعنعنة وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق والله اعلم ۞ (قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه (قوله حتى يخلفها او تخلفه) شك من البخارى او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك (قوله او توضع من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها ۞ (قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع فى اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال ابو داود رواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع فى اللحد وخالفه الثورى وهو احفظ فقال فى الارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم فى المستخرج بهذه الزيادة وهو فى مسلم بدونها وفى المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابى معاوية ورجح الاول عند البخارى بفعل ابى صالح لانه راوى الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابى معاوية مرجوحة كما قال ابو داود (قوله فان قعد امر بالقيام) فيه اشارة الى ان القيام فى هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابى هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد له ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم اقمتنى فذكر الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرنى قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابى سعيد وروى الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله

﴿باب القيام للجنازة﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم * قال سفيان قال الزهرى اخبرنى سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد الحميدى حتى تخلفكم او توضع ﴿باب﴾ متى يقعد اذا قام للجنازة *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه *حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه قال كنا فى جنازة فأخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ﴿باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام

* حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ﴿باب من قام لجنازة يهودي﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل ابن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا

صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي ﴿تنبيهان الاول﴾ قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال (الثاني) قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها قدم من اثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها للتصريح في الخبر بأنهما جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في روايته (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان ﴿ (قوله باب من قام لجنازة يهودي) اي او نحوه من اهل الذمة (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي (ويحيى) هو ابن ابي كثير (قوله مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم (قوله فقام) زاد غير كريمة لها (قوله فقمنا) في رواية ابي ذر وقمنا بالواو (٢) وزاد الاصيلي وكريمة له والضمير للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (قوله فمروا عليهما) في رواية المستملي والحموي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما (قوله من اهل الارض اي من اهل الذمة) كذا فيه بلفظ اي التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله اليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما اخرجه الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث

(٢) قوله في رواية ابي ذر وقمنا بالواو في القسطلاني وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء فحرر اهـ مصححه

عبد الله بن عمر ومرفوعا انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذى يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافى التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن على قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية ان تعلو راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فكان الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابى شيبة من طريق خارجة بن زيد ابن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادرى من شأنها او من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم فى اصل المسئلة فذهب الشافعى الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من امره والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث على انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوى يحتمل قول على ثم قعد اى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعنى فى الامر اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهى او بترك معه نهى انتهى وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث على وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولى انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار (قوله وقال ابو حمزة) هو السكرى وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال فى روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس (قوله وقال زكرياء) هو ابن ابى زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور فيها هو البدرى ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه والله اعلم

*وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابى ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال زكرياء عن الشعبى عن ابن ابى ليلى كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة

(قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بأن كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص (قوله عن ابيه انه سمع اباسعيد) لسعيد المقبري فيه اسناد آخر رواه ابن ابي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان (قوله اذا وضعت الجنازة) في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب (قوله باب السرعة بالجنازة) اي بعد ان تحمل (قوله وقال انس انتم مشيعون فامش) وفي رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هرون عن حميد كذلك وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث سأل انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فيتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة (قوله وقال غيره قريبا منها) اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها لا يصدق عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة

﴿باب حمل الرجال الجنازة دون النساء﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق

﴿باب السرعة بالجنازة﴾ وقال انس انتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان

فوضعت

فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امربها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها وفي المسئلة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما (قوله حفظناه من الزهري) في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (قوله عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين (قوله اسرعوا) نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة عن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان التباطأ ربما ادى الى التباهي والاختيال (قوله بالجنازة) اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث (قوله فان تك صالحة) اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح (قوله فخير) هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او وهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر تضعونه نظير ذلك (قوله تقدمونها اليه) الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى (قوله تضعونه عن رقابكم) استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين ۞ (قوله باب قول الميت وهو على الجنازة) اي السرير (قدموني) اي ان كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب

قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴿باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

(قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابى هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأنه لامانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار مايؤل اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين (قلت) وهو بعيد ولاحاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق فى الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لى اصوب وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شئ دال على ان ذلك بلسان القال لابلسان الحال (قوله وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى غير صالحة (قوله قالت لاهلها) قال الطيبى اى لاجل اهلها اظهارا لوقوعه فى الهلكة وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل ومعنى النداء ياحزنى واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه اوكانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان فى رواية ابى هريرة المذكورة قال ياويلتاه اين تذهبون بى فدل على ان ذلك من تصرف الرواة (قوله لصعق) اى لغشى عليه من شدة مايسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل اى يصيح بصوت منكر لوسمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلايناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الاهوال بلفظ لوسمعه الانسان لصعق من المحسن والمسئ فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ماورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شئ الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثانى استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لايقتضى وجود الصعق وهو الفزع الامن الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن فى ذلك واما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولاشئ اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو روح مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لاضرورة الى التخصيص بل لايستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبأنه لامانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم والله تعالى اعلم ۞ (قوله باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام) اورد فيه حديث جابر فى الصلاة على النجاشى وفيه كنت فى الصف الثانى او الثالث وقد اعترض عليه بأنه لايلزم من كونه فى الصف الثانى او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبأنه ليس فى السياق مايدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابى الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشى فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت فى الصف الثانى او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثانى بأنه اشار الى ماورد فى بعض طرقه صريحا كما سيأتى فى هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع فى الباب الذى يليه من حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية

اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير ذلك قالت لاهلها ياويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ﴿باب من صف صفين اوثلاثة على الجنازة خلف الامام﴾ حدثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى او الثالث

فوائد الحديث فيه (قوله باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون و يستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بأن احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر واجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث (قوله عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة ابواب وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه (قوله نعي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه (قوله ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا (قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات اليوم عبد لله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة (قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى (قوله قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه

﴿باب الصفوف على الجنازة﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا * حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

وسلم اعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس قال النووى ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الاوسط من حديث ابى سعيد وزاد فيه ان الذى طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعى واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال الشافعى الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت اوما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبرى لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشى وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور منها انه كان بأرض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية وبه ترجم ابو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل الا اننى لم اقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عنه ولابى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشى لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قال المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة ان خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشى بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا فى حياته قال النووى لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله وقال ابن العربى المالكى قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا

﴿باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز﴾ *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه

﴿باب سنة الصلاة على الجنازة﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشى سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم

الامام ويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ماليس له تلاف وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال فصففنا خلفه صفين ومانرى شيأ اخرجه الطبرانى واصله فى ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذى يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا ﴿فائدة﴾ اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد

﴿ (قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى على الجنائز اى عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله وتقدم ان الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر بابا وسيأتى بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة

﴿ (قوله باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فيها يعنى فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره هنا من الآثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا وسيأتى بسط ذلك فى اواخر الباب (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن ابى هريرة ومن حديث ثوبان ايضا (قوله وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث سلمة بن الاكوع سيأتى موصولا فى اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث (قوله وقال صلوا على النجاشى) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله سماها صلاة) اى يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف فى عدد التكبير والتسليم (قوله وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا) وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر (قوله ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما ﴿تنبيه﴾ ما فى قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابى حرملة ان ابن عمر قال وقد اتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا فى باب الصلاة فى مسجد قباء والى قول ابن عمر فى ذلك ذهب مالك والاوزاعى والكوفيون واحمد واسحق (قوله ويرفع يديه) وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وقد روى مرفوعا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف (قوله وقال الحسن الخ) لم اره موصولا وقوله من رضوه فى رواية الحموى والمستملى من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم

وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود وآخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي (قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن. وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيون وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف (قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهى (قوله وقال ابن المسيب الخ) لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا (قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي استفتاح الصلاة (قوله وقال) اي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على احد منهم) وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كأن البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فأمنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراده هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدل البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات

واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا وقال انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه صفوف وامام

* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فقلنا يا ابا عمرو ومن حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما

﴿باب فضل اتباع الجنائز﴾ وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه اذا صليت فقد قضيت الذى عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط * حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر

الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة فى حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الأحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم والله اعلم (قوله باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يجوز به القيراط اذ فى الحديث الذى اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت وآثر الحديث المذكور على الذى بعده وان كان اوضح منه فى مقصوده كعادته المألوفة فى الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع فى باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هنالك كيفية المشى وامكنته وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذى يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذى يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفى رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع (قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابى شيبة من هذا الوجه بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر (قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة استفادة بأن الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجرى مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قلت) وكان البخارى اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة قال اميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابى شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذى عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكى عن مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن (قوله حدث ابن عمرو) كذا فى جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم اقف فى شئ من الطرق عن نافع على تسمية من حدث

ابن عمر عن ابی هریرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحمیدی فی جمعه فی ترجمة نافع عن ابی هریرة ولیس فی شئ من طرقه ما یدل علی انه سمع منه وان کان ذلك محتملا ووقفت علی تسمیة من حدث ابن عمر بذلك صریحا فی موضعین احدهما فی صحیح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتین الاولی مشددة وهو ابو السائب المدنی صاحب المقصورة قیل ان له صحبة ولفظه من طریق داود بن عامر بن سعد عن ابیه انه کان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال یا عبد الله بن عمر الا تسمع ما یقول ابو هریرة فذکر الحدیث والثانی فی جامع الترمذی من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة فذکر الحدیث قال ابو سلمة فذکرت ذلك لابن عمر فأرسل الی عائشة (قوله ان اباهریرة یقول من تبع) کذا فی جمیع الطرق لم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم وکذا اخرجه الاسماعیلی من طریق ابراهیم بن راشد عن ابی النعمان شیخ البخاری فیه لکن اخرجه ابو عوانة فی صحیحه عن مهدی بن الحرث عن موسی ابن اسمعیل وعن ابی امیة عن ابی النعمان وعن القستری عن شیبان ثلاثتهم عن جریر بن حازم عن نافع قال قیل لابن عمران اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تبع جنازة فله قیراط من الاجر فذکره ولم یبین لمن السیاق وقد اخرجه مسلم عن شیبان بن فروخ کذلك فالظاهر ان السیاق له (قوله من تبع جنازة فله قیراط) زاد مسلم فی روایته من الاجر والقیراط بکسر القاف قال الجرهری اصله قراط بالتشدید لان جمعه قراریط فأبدل من احد حرفی تضعیفه یاء قال والقیراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلی هذا یکون القیراط جزءا من اثنی عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهایة فقال القیراط جزء من اجزاء الدینار وهو نصف عشره فی اکثر البلاد وفی الشام جزء من اربعة وعشرین جزءا ونقل ابن الجوزی عن ابن عقیل انه کان یقول القیراط نصف سدس درهم او نصف عشر دینار والاشارة بهذا المقدار الی الاجر المتعلق بالمیت فی تجهیزه وغسله وجمیع ما یتعلق به فللمصلی علیه قیراط من ذلك ولمن شهد الدفن قیراط وذکر القیراط تقریبا للفهم لما کان الانسان یعرف القیراط ویعمل العمل فی مقابلته وعد من جنس ما یعرف وضرب له المثل بما یعلم انتهی ولیس الذی قال ببعید وقد روی البزار من طریق عجلان عن ابی هریرة مرفوعا من اتی جنازة فی اهلها فله قیراط فان تبعها فله قیراط فان صلی علیها فله قیراط فان انتظرها حتی تدفن فله قیراط فهذا یدل علی ان لکل عمل من اعمال الجنازة قیراطا وان اختلفت مقادیر القراریط ولاسیما بالنسبة الی مشقة ذلك العمل وسهولته وعلی هذا فیقال انما خص قیراطی الصلاة والدفن بالذکر لکونهما المقصودین بخلاف باقی احوال المیت فانها وسائل ولکن هذا یخالف ظاهر سیاق الحدیث الذی فی الصحیح المتقدم فی کتاب الایمان فان فیه ان لمن تبعها حتی یصلی علیها ویفرغ من دفنها قیراطین فقط ویجاب عن هذا بأن القیراطین المذکورین لمن شهد والذی ذکره ابن عقیل لمن باشر الاعمال التی یحتاج الیها المیت فافترقا وقد ورد لفظ القیراط فی عدة احادیث فمنها ما یحمل علی القیراط المتعارف ومنها ما یحمل علی الجزء فی الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حدیث کعب بن مالك مرفوعا انکم ستفتحون بلدا یذکر فیها القیراط وحدیث ابی هریرة مرفوعا کنت ارعی غنما لاهل مکة بالقراریط قال ابن ماجه عن بعض شیوخه یعنی کل شاة بقیراط وقال غیره قراریط جبل بمکة ومن المحتمل حدیث ابن عمر فی الذین اوتوا التوراة اعطوا قیراطا قیراطا وحدیث الباب وحدیث ابی هریرة من اقتنی کلبا نقص من عمله کل یوم قیراط وقد جاء تعیین مقدار القیراط فی حدیث الباب بأنه مثل احد کما سیأتی الکلام علیه فی الباب الذی یلیه وفی روایة عند احمد والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر قالوا یا رسول الله مثل قراریطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووی وغیره لا یلزم من ذکر القیراط فی الحدیثین تساویهما لان عادة الشارع تعظیم الحسنات وتخفیف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربی القاضی الذرة جزء من الف واربعة وعشرین جزءا من حبة والحبة ثلث القیراط فاذا کانت الذرة تخرج من النار فکیف بالقیراط قال وهذا قدر قیراط الحسنات فأما قیراط السیآت فلا وقال غیره القیراط فی اقتناء الکلب جزء من اجزاء عمل

ان اباهریرة رضی الله عنهم یقول من تبع جنازة فله قیراط

فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة * فرطت ضيعت من امر الله

المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن اعادته (قوله اكثر علينا ابو هريرة) قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برايه فاستنكره انتهى والثاني جود على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فصدقت يعني عائشة ابا هريرة) لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكر ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه (قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة) اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح (قوله فرطت ضيعت من امر الله) كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقته كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة ﴿تكملة﴾ وقع لي حديث الباب من رواية عشرة

من الصحابة غير ابى هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائى وابى سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابى عوانة واسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث ابى بن كعب عن ابن ماجه وابن عباس عند البيهقى فى الشعب وانس عند الطبرانى فى الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدى وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال وفى كل من اسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى مافيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا ﴿ (قوله باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغناء بما ذكر فى الخبر او توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدى لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذى يظهر لى انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ماورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب ايضا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى (قوله عن ابيه) يعنى ابا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق وحكى الكرمانى انه سقط من بعض الطرق (قلت) والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن ابى ذئب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابى عوانة وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن ابى شيبة وابى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى ﴿ تنبيه ﴾ لم يسق البخارى لفظ رواية ابى سعيد ولفظه عند الاسماعيلى انه سأل ابا هريرة ماينبغى فى الجنازة فقال سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان (قوله وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا وحدثنى عبد الرحمن الاعرج بكذا (قوله حتى يصلى) زاد الكشميهنى عليه واللام للاكثر مفتوحة وفى بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن احمد بن حبيب شيخ البخارى فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه فى رواية ابى سعيد المقبرى حيث قال من اهلها وفى رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد فى حديث ابى سعيد الخدرى فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص عن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره والذى يظهر لى ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ماقبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا فى رواية ابى صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفى رواية نافع بن جبير عن ابى هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على مابعد الصلاة وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن فيه بحث قال النووى فى شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة فى كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث ومقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس فى الحديث مايقتضى ذلك الا من طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على

(باب من انتظر حتى تدفن) حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرات على ابن ابى ذئب عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنى ابى حدثنا يونس قال ابن شهاب ح وحدثنى عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط

الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البراء في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلابد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم (قوله ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها (قوله فله قيراطان) ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء (قوله حتى تدفن) ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم (قوله قيل وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يارسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يارسول الله ووقع عند مسلم ان اباحازم ايضا سأل اباهريرة عن ذلك (قوله مثل الجبلين العظيمين) سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا كأنه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم ۞ (قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم ۞ (قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى اولا لان المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل

ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زائدة حدثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم * وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم صف بہم بالمصلی فکبر علیہ اربعا *حدثنا ابراهیم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسی بن عقبة عن نافع عن عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنہما ان الیہود جاؤا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل منہم وامراۃ زنیا فامر بہما فرجما قریبا من موضع الجنائز عند المسجد ﴿باب مایکرہ من اتخاذ المساجد علی القبور﴾ ولما مات الحسن ابن الحسن بن علی رضی اللہ عنہم ضربت امراتہ القبة علی قبرہ سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا یقول الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابہ آخر بل یئسوا فانقلبوا *حدثنا عبیداللہ بن موسی عن شیبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی مرضہ الذی مات فیہ لعن اللہ الیہود والنصاری اتخذوا قبور انبیائہم مسجدا قالت ولولا ذلک لابرز قبرہ غیر انی اخشی ان یتخذ مسجدا

الحیض المصلی فدل علی ان المصلی حکم المسجد فیما ینبغی ان یجتنب فیہ ویلحق بہ ماسوی ذلک وقد تقدم الکلام علی ما فی قصة الصلاة علی النجاشی قبل خمسة ابواب وقولہ هنا وعن ابن شہاب هو معطوف علی الاسناد المصدر بہ وسیأتی الکلام علی عدد التکبیر بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حدیث ابن عمر فی رجم الیہودیین وسیأتی الکلام علیہ مبسوطا فی کتاب الحدود ان شاء اللہ تعالی وحکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلی الجنائز بالمدینة کان لاصقا بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیة جہة المشرق انتہی فان ثبت ما قال والا فیحتمل ان یکون المراد بالمسجد هنا المصلی المتخذ للعیدین والاستسقاء لانہ لم یکن عند المسجد النبوی مکان یتہیأ فیہ الرجم وسیأتی فی قصة ماعز فرجمناہ بالمصلی ودل حدیث ابن عمر المذکور علی انہ کان للجنائز مکان معد للصلاة علیہا فقد یستفاد منہ ان ما وقع من الصلاة علی بعض الجنائز فی المسجد کان لامر عارض اولبیان الجواز واللہ اعلم واستدل بہ علی مشروعیة الصلاة علی الجنائز فی المسجد ویقویہ حدیث عائشة ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل بن بیضاء الا فی المسجد اخرجہ مسلم وبہ قال الجمہور وقال مالک لا یعجبنی وکرہہ ابن ابی ذئب وابو حنیفة وکل من قال بنجاسة المیت واما من قال بطہارتہ منہم فلخشیة التلویث وحملوا الصلاة علی سہیل بانہ کان خارج المسجد والمصلون داخلہ وذلک جائز اتفاقا وفیہ نظر لان عائشة استدلت بذلک لما انکروا علیہا امرہا بالمرور بجنازة سعد علی حجرتہا لتصلی علیہ واحتج بعضہم بان العمل استقر علی ترک ذلک لان الذین انکروا ذلک علی عائشة کانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انکرت ذلک الانکار سلموا لہا فدل علی انہا حفظت ما نسوہ وقد روی ابن ابی شیبة وغیرہ ان عمر صلی علی ابی بکر فی المسجد وان صہیبا صلی علی عمر فی المسجد زاد فی روایة ووضعت الجنازة فی المسجد تجاہ المنبر وہذا یقتضی الاجماع علی جواز ذلک ۞ (قولہ باب ما یکرہ من اتخاذ المساجد علی القبور) ترجم بعد ثمانیة ابواب باب بناء المسجد علی القبر قال ابن رشید الاتخاذ اعم من البناء فلذلک افردہ بالترجمة ولفظہا یقتضی ان بعض الاتخاذ لا یکرہ فکانہ یفصل بین ما اذا ترتبت علی الاتخاذ مفسدة ام لا (قولہ ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمہ اسم ابیہ وکانت وفاتہ سنة سبع وتسعین وهو من ثقات التابعین ولہ ولد یسمی الحسن ایضا فہم ثلاثة فی نسق واسم امراتہ المذکورة فاطمة بنت الحسین وهی ابنة عمہ (قولہ القبة) ای الخیمة فقد جاء فی موضع آخر بلفظ الفسطاط کما رویناہ فی الجزء السادس عشر من حدیث الحسین بن اسمعیل بن عبداللہ المحاملی روایة الاصبہانیین عنہ وفی کتاب ابن ابی الدنیا فی القبور من طریق المغیرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراتہ علی قبرہ فسطاطا فاقامت علیہ سنة فذکر نحوہ ومناسبة هذا الاثر لحدیث الباب ان المقیم فی الفسطاط لا یخلو من الصلاة هنالک فیلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد یکون القبر فی جہة القبلة فتزداد الکراہة وقال ابن المنیر انما ضربت الخیمة هنالک للاستمتاع بالمیت بالقرب منہ تعلیلا للنفس وتخییلا باستصحاب المألوف من الانس ومکابرة للحس کما یتعلل بالوقوف علی الاطلال البالیة ومخاطبة المنازل الخالیة فجاءتہم الموعظة علی لسان الہاتفین بتقبیح ما صنعوا وکانہما من الملائکة او من مؤمنی الجن وانما ذکرہ البخاری لموافقتہ للادلة الشرعیة لانہ دلیل براسہ (قولہ عن شیبان) هو ابن عبدالرحمن النحوی وهلال الوزان هو ابن ابی حمید علی المشہور وکذا وقع منسوبا عند ابن ابی شیبة والاسماعیلی وغیرہما وقال البخاری فی تاریخہ قال وکیع هلال بن حمید وقال مرة هلال بن عبداللہ ولا یصح (قولہ مسجدا) فی روایة الکشمیہنی مساجد (قولہ لابرز قبرہ) ای لکشف قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یتخذ علیہ الحائل والمراد الدفن خارج بیتہ وهذا قالتہ عائشة قبل ان یوسع المسجد النبوی ولہذا لما وسع المسجد جعلت حجرتہا مثلثة الشکل محددة حتی لا یتأتی لاحد ان یصلی الی جہة القبر مع استقبال القبلة (قولہ غیر انی اخشی) کذا هنا وفی روایة ابی عوانة عن هلال الآتیة فی اواخر الجنائز غیر انہ خشی او خشی علی الشک هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمہا وفی روایة مسلم غیر انہ خشی بالضم لا غیر فروایة الباب تقتضی انہا هی التی امتنعت من

﴿باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها ﴿باب﴾ اين يقوم من المراة والرجل * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها ﴿باب التكبير على الجنازة اربعا﴾ وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات * حدثنا

ابرازه ورواية الفهم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكأنها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضى انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى ابواب المساجد فى باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرمانى مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم ﴿قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها﴾ وقع فى نسخة من بدل فى اى فى مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثانى اليق بخبر الباب فان فى بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة ﴿قوله باب اين يقوم﴾ اى الامام (من المراة والرجل) اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها لينا له من بركة الدعاء وتعقب بأن الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فأحرى اذا كان باقيا فى بطنها ان لا يقصد والله اعلم ﴿تنبيه﴾ روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين فى الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعى ﴿قوله باب التكبير على الجنازة اربعا﴾ قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا فى الباب وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بنى اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابى معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس فى ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزنى الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذى نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كأطول الصلاة ﴿قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم﴾ لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابى شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى قال مغلطاى احدى الروايتين

محمد بن سنان حدثنا سليم ابن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ﴿باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة﴾ وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما * حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة

وهم (قلت) بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بأن من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربعا قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية قيل ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شئ من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا (قوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني باسناده الى جابر (اصحمة) ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ﴿تنبيه﴾ وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد دور وفيه صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بموحدة بدل الميم ۞ (قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قوله وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى اسناده صحيح (قوله عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني ﴿تنبيه﴾ ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف (قوله لتعلموا انها سنة) قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف اه فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسألته فقلت يقرأ قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقد اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند

اهل

اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه مؤاخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس انى لم اقرا عليها اى جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف فى توثيقه واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجىء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف ۞ (قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه ايضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعى ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا (قوله قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو) القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبى وقد تقدم فى باب الاذن بالجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور ووقع فى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيبانى انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه فى صبيحة دفنه (قوله فى حديث ابى هريرة فاتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتى واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت (۳) نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان فى ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر وكذا اختلف فى امد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص عن كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ۞ (قوله باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول آداب الدفن من الزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحى النائم وكانه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب فى اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فى حديث طويل واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن

﴿باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن﴾ *حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثنى سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى قال اخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما *حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اسود رجلا او امراة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه ﴿باب الميت يسمع خفق النعال﴾

(۳) قوله ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت كذا فى نسخة وفى اخرى زيادة عن عمه يزيد بن ثابت ولعدم ظهورها لم تثبتها لغيرها اهـ مصححه

*حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وقال لى خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ماكنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين

*باب من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها

حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابى يشبه ان يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على انه كان فى نعليه قذر فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه مالم ير فيهما اذى (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسيأتى مفردا فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله وقوله هنا اذا وضع فى قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وروايته انا مضبوط بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اى تولى امره اى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره ۞ (قوله باب من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها) قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذى رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابى هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه فى احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اى قدر رمية حجر اى ادننى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادننى اليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر وهذا الثانى اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذى كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة فى انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله اعلم واختلف فى جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين

﴿باب الدفن بالليل﴾ دفن ابو بكر رضى الله عنه ليلا * حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى

فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم ﴿ (قوله باب الدفن بالليل) اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهى بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى انه ان رجى بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره والا فلا وبه جزم الطحاوى واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وايد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابى بكر فوصله المصنف فى اواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى فى مكانه ﴿ (قوله باب بناء المسجد على القبر) اورد فيه حديث عائشة فى لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى ﴿ (قوله باب من يدخل قبر المرأة) اورد فيه حديث انس فى دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابى طلحة فى قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه (قوله قال ابن المبارك) تقدم هناك ان الاسماعيلى وصله من طريقه ووقع فى رواية ابى الحسن القابسى هنا قال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو على الجيانى عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريقة الموصولة وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق (قوله ليقترفوا ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبرانى من طريق على بن ابى طلحة عنه قال فى قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفى هذا مصير من البخارى الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع ﴿ (قوله باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير اراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لاجل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كاهل البغى وخرج بجميع ذلك من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور وقال الترمذى قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد وقال الشافعى فى الام جاءت الاخبار كأنها عيان من

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ﴿باب بناء المسجد على القبر﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ﴿باب من يدخل قبر المرأة﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن انس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها قال فنزل فى قبرها قال ابن المبارك قال فليح اراه يعنى الذنب قال ابو عبد الله ليقترفوا ليكتسبوا

﴿باب الصلاة على الشهيد﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال

وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وماروى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا (قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد ابن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين (قوله ثم يقول ايهما) في رواية الكشميهني ايهم (قوله ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة احد من المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم (قوله عن ابي الخير) هو اليزني والاسناد كله بصريون وهذا معدود من اصح الاسانيد (قوله صلاته) بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة المذكورة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر

اخو منها ان يكون من خصائصه ومنها ان تكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هى واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله اعلم قال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذى على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته ان يدعو به للموتى (قوله انى فرط لكم) اى سابقكم وقوله وانى والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضى هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة فى الدنيا (قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا) اى على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفى هذا الحديث معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف فى علامات النبوة كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذى وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصارى قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر صححه الترمذى والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم ۞ (قوله باب من لم ير غسل الشهداء) فى نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصرى ورواه ابن ابى شيبة عنهما اى عن سعيد والحسن وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة فى ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روى فى قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب فى ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم ۞ (قوله باب من يقدم فى اللحد) اى اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقديمه فى الامامة (قوله وسمى اللحد لانه فى ناحية) قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشئ وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمى اللحد لانه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق فى الارض على الاستواء ويدفن فيه (قوله ملتحدا معدلا) هو قول ابى عبيدة بن المثنى فى كتاب المجاز قال قوله ملتحدا اى معدلا وقال الطبرى معناه ولن تجد من دونه معدلا لا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه

وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ﴿باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر﴾ حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ﴿باب من لم ير غسل الشهداء﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادفنوهم فى دمائهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم ﴿باب من يقدم فى اللحد﴾ وسمى اللحد لانه فى ناحية وكل جائر ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا * حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم * قال ابن المبارك واخبرنا

قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته والحدته قال الفراء الرباعى اجود وقال غيره الثلاثى اكثر ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعى منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد فى الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى بهذا الاسناد قال زملوهم بجراحهم فانى انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث (قوله فى رواية الاوزاعى فكفن ابى وعمى فى نمرة) هى بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفراء هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد انهما كفنا فى نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذى كفن معه فى النمرة كان هو الذى دفن معه كما سيأتى الكلام على تسميته بعد باب (قوله وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول فى الزهريات للذهلى وفى رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطنى فى التتبع اضطرب فيه الزهرى واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهرى حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الاوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا ان البخارى صرح بغلط اسامة فيه وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ويلحق به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل ۞ (قوله باب الاذخر والحشيش فى القبر) اورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك فى قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر فى القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيده فى الترجمة بشئ وقد تقدم فى باب اذا لم يجد كفنا فى قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى رأسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من طريق خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر (قوله وقال ابو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابى شاة وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم (قوله وقال ابان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور (قوله وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الاول وسيأتى موصولا فى كتاب الحج واورده لقوله فيه لقينهم بدل لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكأنه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابى هريرة وصفية وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) اى لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان فى حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله فى الترجمة القبر وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحى لانه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسى وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان فى لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام

هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن ابى وعمى فى نمرة واحدة وقال سليمان ابن كثير حدثنى الزهرى حدثنى من سمع جابرا رضى الله عنه ﴿باب الاذخر والحشيش فى القبر﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما لقينهم وبيوتهم (باب) هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لان
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعدما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا

قال سفيان وقال ابو هرون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع * حدثنا مسدد اخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر .

لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم اورد المصنف فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كساء باسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال سفيان وقال ابو هرون الخ) كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هرون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد (قوله قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع (١) بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسأستوفي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا (قلت) وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد خرجه عن ابي بكر بن اسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كذا رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم (قوله ما اراني) بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي (قوله وان علي دينا) سيأتي مقداره في علامات النبوة (قوله فاقض) كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (قوله باخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني

سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه (قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر) اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شئ من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر (قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه) وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيأ يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة اي شئ فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند (قلت) وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منها لفظ هنية وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكرها الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم (قوله عن ابن ابي نجيح عن عطاء) كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح (قلت) وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور

فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة

لاستثنائه

﴿باب اللحد والشق في القبر﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال الاسلام يعلو ولا يعلى * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد أتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله * وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله

لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه ﴿قوله باب اللحد والشق في القبر﴾ اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما او يحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم ﴿قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام﴾ هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئلة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال وكيف يعرض الاسلام على الصبي وكأنه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية ﴿قوله وقال الحسن الخ﴾ اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن ﴿قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين﴾ وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ﴿قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه﴾ هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم ﴿قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى﴾ كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده من كلامه بعد التتبع الكثير ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى

عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة او زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين * وقال شعيب زمزمة فرفصه وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة وقال معمر رمزة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه ١٤٤ وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عليه

عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها قال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال وقد وقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر (قوله فيها رمزة او زمرة) كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي او تأخيرها ولبعضهم زمزمة او رمرمة على الشك هل هو بزايين او براءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمة المختلفة متقارب فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق (قوله فثار ابن صياد) اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها (قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه) في رواية ابي ذر بالزايين وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة او رمرمة بالشك وسيأتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرضه بغير فاء وبالتشديد وذكره الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض (قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر * ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (قوله وهو عنده) في رواية ابي داود عند رأسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان (قوله فاسلم) في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (قوله انقذه من النار) في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز * ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام

عليه فى الترجمة * رابعها حديث ابى هريرة فى ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعا ومن طريق آخر عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اى من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف فى الصلاة على الصبى فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم فى باب قراءة فاتحة الكتاب ما يقال فى الصلاة على جنازة الصبى ودخل فى قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى ابا لمن زنى بامه فانه يتبعه فى الاسلام وهو قول مالك وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهرى فيه فى باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله﴾ قال الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد ابن المسيب عن ابيه فى قصة ابى طالب عند موته وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير براءة وقوله فى هذه الطريق ما لم انه عنه اى الاستغفار وفى رواية الكشميهنى عنك وقوله فانزل الله فيه الآية يعنى قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتى وقد ثبت لغير ابى ذر فانزل الله فيه ما كان للنبى الآية ﴿قوله باب الجريدة على القبر﴾ اى وضعها او غرزها ﴿قوله واوصى بريدة الاسلمى الخ﴾ وقع فى رواية الاكثر فى قبره وللمستملى على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال اوصى بريدة ان يوضع فى قبره جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين فى القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا فى داخل القبر لما فى النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين فى آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخارى ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله ﴿قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن﴾ الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى تثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها فى السين وكسر اوله فى الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة ﴿قوله وقال خارجة بن زيد﴾ اى ابن ثابت الانصارى احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الخ * وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رأيتنى بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهو من خصائص افعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتى الكلام على هذه المسئلة فى آخر الجنائز قال ابن المنير فى الحاشية اراد البخارى ان الذى ينفع اصحاب القبور هى الاعمال الصالحة وان علو البناء والجلوس عليه وغير

﴿باب﴾ اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابى امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى فيه الآية ﴿باب الجريدة على القبر﴾ واوصى بريدة الاسلمى ان يجعل فى قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان رضى الله عنه وان اشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوز

وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدى خارجة فاجلسنى على قبر واخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كرر ذلك لمن احدث عليه وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور * حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا

ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا (قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدى خارجة) اى ابن زيد بن ثابت الخ *وصله مسدد فى مسنده الكبير و بين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحيى حتى تفضى الى احب الى من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدى الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذى بعده من الباب الذى بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه فى غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهى الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحى لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذى الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار المذكورة فى هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها البعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الآثار الواردة فى الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم (قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الى من ان اطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب بأن مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن على نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفى رواية له عنه رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التأويل المتقدم بان لفظ حديث ابى هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف (قوله حدثنا يحيى) قال ابو على الجيانى لم اره منسوبا لاحد من المشايخ (قلت) قد نسبه ابو نعيم فى المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود فى الاطراف وتبعه المزى بانه يحيى بن يحيى ووقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد

﴿باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله﴾ يوم يخرجون من الاجداث الاجداث القبور بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه الايفاض الاسراع وقرا الاعمش الى نصب يوفضون الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من قبورهم ينسلون يخرجون * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية

﴿باب ما جاء في قاتل النفس﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم * وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار

تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى والله اعلم ۞ (قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله) كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك (قوله يخرجون من الاجداث الاجداث القبور) اي المراد بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة (قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه) هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم (قوله الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون (قوله وقرا الاعمش الى نصب) يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبراني انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم في انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن (قوله يوفضون الى شئ منصوب يستبقون) قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول (قوله والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان التغيير من بعض النقلة (قوله يوم الخروج من قبورهم) اي خروج اهل القبور من قبورهم (قوله ينسلون يخرجون) كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي له معنى آخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجري مجرى اسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امر الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شئ ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس قول البخاري (قلت) لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يارسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى ياعمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ﴿باب ثناء الناس على الميت﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال

صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الايمان والنذور وخالد المذكور فى اسناده هو الحذاء * ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى قال فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التى يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال فى اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه بجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل * ثالثها حديث ابى هريرة مرفوعا الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار وهو من افراد البخارى من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصى فى النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسيأتى له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف ﴿تنبيه﴾ قوله فى حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه فى الاصول ۞ (قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها الا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم (قوله رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى حديثه فى قصة الصلاة على عبد الله بن ابى ايضا وقد تقدم فى باب القميص الذى يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتى من هذا الوجه ايضا فى التفسير ۞ (قوله باب ثناء الناس على الميت) اى مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله مر) بضم الميم على البناء للمجهول (قوله فاثنوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك فى التى اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان

وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض * حدثنا عفان بن مسلم هو الصفار حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة

ان كان لفظا غليظا (قوله وجبت) في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ (قوله فقال عمر) زاد مسلم فداك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك (قوله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمر وبن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به (قوله انتم شهداء الله في الارض) اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادة بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي والظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر (قوله حدثنا عفان) كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم (قوله حدثنا داود بن ابي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي (قوله عن ابي الاسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود (قلت) وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم (قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا (قوله فأثني على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (قوله فقال ابو الاسود) هو الراوي وهو بالاسناد المذكور (قوله فقلت وما وجبت) هو معطوف على شئ مقدر اي قلت هذا شئ عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الخ) الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته السامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة الى ان

السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع فى تفسير قوله تعالى وكذلك جعلنا كم امة وسطا فى البقرة عند ابن ابى حاتم من حديث ابى هريرة ان ابى بن كعب ممن سأل عن ذلك (قوله فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال (قوله ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وقال اخوه فى الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان كما سيأتى فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفى الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبى عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض اى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغى ان يكون لها اثر قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلنا كم امة وسطا الآية (قلت) وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه الآية اخرجه الحاكم وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن ابى حاتم فى التفسير وفيه ان الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابى بن كعب وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفى اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجى واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر المشار اليها اولا فى آخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتى البحث عن ذلك فى باب النهى عن سب الاموات آخر الجنائز وهو اصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربى فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته انما هى فى الخير والله اعلم ﴿ (قوله باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لان الادلة التى يرضاها ليست قاطعة فى احد الامرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما وخالفهم فى ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائى الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث الآتية ترد عليهم ايضا (قوله وقوله

فقلنا وثلاثة قال وثلاثة
فقلنا واثنان قال واثنان
ثم لم نسأله عن الواحد
﴿باب ما جاء فى عذاب القبر﴾ وقوله

تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون قال ابو عبد الله *الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب *حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن فى قبره اتى ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت *حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت فى عذاب القبر *حدثنا على بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابى عن صالح حدثنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له اتدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى *حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة *حدثنا عبد الله بن محمد

تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر اى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآية لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فأما الآية التى فى الانعام فروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله (قوله وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) روى الطبرى وابن ابى حاتم والطبرانى فى الاوسط ايضا من طريق السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر وروى ايضا من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغنى فذكر نحوه وقال الطبرى بعد ان ذكر اختلافا عن غير هؤلاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبى او القتل او الاذلال او غير ذلك (قوله وقوله تعالى وحاق بآل فرعون الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح آل فرعون فى طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابى حاتم من طريق ليث عن ابى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبى الجمهور على ان هذا العرض يكون فى البرزخ وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتى واحتج بالآية الاولى على ان النفس والروح شئ واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهى مسئلة مشهورة فيها اقوال كثيرة وسيأتى الاشارة الى شئ منها فى التفسير عند قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية ثم اورد المصنف فى الباب ستة احاديث * اولها حديث البراء فى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد اورده المصنف فى التفسير عن ابى الوليد الطيالسى عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (قوله اذا اقعد المؤمن فى قبره اتى ثم شهد) فى رواية الحموى والمستملى ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا فى قبره فذلك قوله الخ واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث (قوله فى الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر) يوهم ان لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه والقدر الذى ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائى من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر وعن البراء

مطوّلا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة فى اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه فى جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفيه وان الكافر تعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى الحديث وسيأتى نحو هذا فى حديث انس سادس احاديث الباب ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرمانى ليس فى الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة * ثانيها حديث ابن عمر فى قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم بأسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسيأتى مطوّلا فى المغازى وصالح المذكور فى الاسناد هو ابن كيسان * ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم بأسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى افأنت تسمع الصم او تهدى العمى اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لانه مرسل صحابى وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الآية وسيأتى فى المغازى قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال فى القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت فى الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد فى قبره حال المسئلة لا اثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع فى القدرة بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك الما او لذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه

ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى اصحاب الميت عنه ترد عليهم ﴿تنبيه﴾ وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المسئلة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب واما انكار عائشة فمحمول على غير وقت المسئلة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله اعلم * رابع احاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية (قوله سمعت الاشعث) هو ابن ابى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى (قوله عن ابيه) فى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت ابى (قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية ابى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد فى رواية ابى وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان فى هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفى الاولى انه اقرها قال النووى تبعا للطحاوى وغيره هما قصتان فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى القصة الاولى ثم اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بأن الوحى نزل باثباته انتهى وقال الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم فى باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفى آخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفى هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة فى آخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وكذلك الآية الاخرى المتقدمة وهى قوله

سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر

فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضى الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وزاد غندر عذاب القبر حق * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان

تعالى النار يعرضون عليها غدوّا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق فى الاخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى انكره النبى صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه و بالغ فى الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب (قوله قال نعم عذاب القبر) كذا للاكثر زاد فى رواية الحموى والمستملى حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظ حق ليست فى رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ﴿تنبيه﴾ وقع قوله زاد غندر الخ فى رواية ابى ذر وحده و وقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابى بكر وهو غلط * خامسها حديث اسماء بنت ابى بكر اورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائى والاسماعيلى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة حالت بينى و بين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم و فى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه وفيه من الزيادة يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء فيه واخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم اقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك الى الآن ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ما تقول فى هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث اسماء فى كتاب العلم و وقع فى بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه * سادس احاديث الباب حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد فى باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى وسعيد هو ابن ابى عروبة (قوله ان العبد اذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يارسول الله قال ان العبد فذكر الحديث وافاد بيان سبب الحديث (قوله وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا و فى رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير و فى رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبرانى فى الاوسط من طريق اخرى عن ابى هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطآن فى اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزى فى الموضوعات

حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (قوله فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعونى اصلى (قوله فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد ابو داود فى اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذى كان فيكم وله من حديث ابى سعيد فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسئل عن شئ غيرهما وفى حديث اسماء بنت ابى بكر المتقدم فى العلم والطهارة وغيرهما فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفى حديث ابى سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذى فى حديث ابى هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابى هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله (قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار) فى رواية ابى داود فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت وفى حديث ابى سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث ابى هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسيأتى فى اواخر الرقاق من وجه آخر عن ابى هريرة لا يدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا وذكر عكسه (قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفى حديث ابى سعيد من وجه آخر عند احمد ويفسح له فى قبره وللترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة فيفسح له فى قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث البراء الطويل فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة (قوله واما المنافق والكافر) كذا فى هذه الطريق بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال بها واما الكافر او المنافق بالشك وفى رواية ابى داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابى هريرة وكذا فى حديث البراء الطويل وفى حديث ابى سعيد عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله فى حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفى الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابى هريرة عند الترمذى واما المنافق وفى حديث عائشة عند احمد وابى هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبرانى من حديث ابى هريرة وان كان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسئل ففيه تعقب على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى اولى بالقبول وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسئل واختلف فى الطفل غير المميز فجزم القرطبى فى التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا فى النبى هل يسئل واما الملك فلا اعرف احدا ذكره

فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل

والذي يظهر انه لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسئل عن دينه وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة و يضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسئل عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسئل عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السؤال يكون يوم القيامة (قوله فيقول لا ادري) في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا (قوله كنت اقول ما يقوله الناس) في حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وكذا في اكثر الاحاديث (قوله لا دريت ولا تليت) كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري وقال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت (قوله عطارق من حديد ضربة) تقدم في باب خفق النعال بلفظ عطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة اه وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعائشة التي اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها (قوله من يليه) قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين او

فيقول لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

احدهما وعن جابر وابى سعيد عندابن مردويه وعمر وعبدالرحمن بن حسنة وعبدالله بن عمر وعند ابى داود وابن مسعود عند الطحاوى وابى بكرة واسماء بنت يزيد عند النسائى وام مبشر عند ابن ابى شيبة وعن غيرهم وفى احاديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى فى قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابى سعيد فى اثناء حديث ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول فى هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون وجنح ابن القيم الى الثانى وقال ليس فى الاحاديث ما ينفى المسئلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم فى القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى فى مسئلة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيأ فقلته وفيه ان الميت يحيا فى قبره للمسئلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الآية قال فلو كان يحيا فى قبره للزم ان يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسئلة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هى مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الاحاديث الصحيحة فهى اعادة عارضة كما حيى خلق لكثير من الانبياء لمساءلتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتى وفى حديث عائشة جواز التحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق ﴿ (قوله باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه فى الصرف عنه (قوله اخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن ابى ايوب) هو الانصارى وفى هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق اولهم ابو جحيفة (قوله وجبت الشمس) اى سقطت والمراد غروبها (قوله فسمع صوتا) قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب (قلت) قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم (قوله يهود تعذب فى قبورها) هو خبر مبتدا اى هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهرى اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود (قوله وقال النضر الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وقد وصلها الاسماعيلى من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق

﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابى ايوب رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها وقال النضر اخبرنا شعبه حدثنا عون سمعت ابى قال سمعت البراء عن ابى ايوب

المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بأن حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الاغماض وقال الكرماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله (قوله حدثنا معلى) هو ابن اسد و بنت خالد اسمها امة وتكنى ام خالد وقد اورده المصنف في الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي غيرها فذكره و وقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق (قوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو) زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ۞ (قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم ۞ (قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه ايضا لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح في الجنة ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن (قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى و وقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة و في هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد ابن العاصي انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ﴿باب عذاب القبر من الغيبة والبول﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من

لا

لايقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت (قوله حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر اه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري ﴿(قوله باب كلام الميت على الجنازة) اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه اراد ان يبين ان ابتداء العرض انما يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول ﴿ (قوله باب ما قيل في اولاد المسلمين) اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بأن يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل اوقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكأنه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع آبائهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس (قوله وقال ابو هريرة الخ) لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار (قوله كان له) كذا للاكثر اي كان موتهم له حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد (قوله ثلاثة من الولد) سقط قوله من الولد في رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك (قوله لما توفي ابراهيم) زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ابنه ابراهيم (قوله ان له مرضعا في الجنة) قال ابن التين يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت

فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

﴿باب كلام الميت على الجنازة﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق

﴿باب ما قيل في اولاد المسلمين﴾ وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة *حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم *حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة

قال وروى مرضعا بفتح الميم اى رضاعا انتهى وقد سبق الى حكايته هذا الوجه الخطابى والاول رواية الجمهور وفى رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه فى الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى انهم فى الجنة فكأنه توقف فيه اولا ثم جزم به ﴿ (قوله باب ما قيل فى اولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر ايضا بأنه كان متوقفا فى ذلك وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم فى الجنة كما سيأتى تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله فى سياقه واما الصبيان حوله فأولاد الناس قد اخرجه فى التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربى اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فأعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بأنهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يارسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة اسناده حسن * واختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسئلة على اقوال احدها انهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى فى حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده فى هذه المسئلة شئ منصوص الا ان اصحابه صرحوا بأن اطفال المسلمين فى الجنة واطفال الكفار خاصة فى المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين * ثانيها انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين فى الجنة واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من آبائهم او منهم فذاك ورد فى حكم الحربى وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن اولاد المشركين قال فى النار فقلت يارسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار وهو حديث ضعيف جدا لان فى اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك * ثالثها انهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار * رابعها خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسى وابو يعلى وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف * خامسها انهم يصيرون ترابا روى عن ثمامة بن اشرس سادسها هم فى النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا * سابعها انهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابى سعيد واخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى فى كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بأن ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة او النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد * ثامنها انهم فى الجنة وقد تقدم القول فيه فى باب فضل من مات له ولد قال النووى وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب

﴿ باب ما قيل فى اولاد المشركين ﴾

حدثنا حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم

الاولى

الاولى ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ولحديث عمة خنساء المتقدم ولحديث عائشة الآتى قريبا * تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفى الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابى هريرة سئل عن اولاد المشركين وفى رواية ابن عباس ذرارى المشركين ولم اقف فى شئ من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابى داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون هى السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابى قيس عنها قالت قلت يارسول الله ذرارى المسلمين قال مع آبائهم قلت يارسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عبد الرزاق من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة او قال فى الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم (**قوله الله اعلم**) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اى لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره اى علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم شئ لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا (٣) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل *(تنبيه)* لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابى عمار عن ابن عباس قال كنت اقول فى اولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولى انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذى حكيناه واما حديث ابى هريرة فهو طرف من ثانى احاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن ابى هريرة ففى آخره قالوا يارسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ فقال رجل يارسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك ولابى داود من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابوه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعى اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا (**قوله عن ابى سلمة**) هكذا رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدى ومعمر فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة واخرجه الذهلى فى الزهريات من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهرى عن ابى هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخارى يقتضى ترجيح طريق ابى سلمة وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى وبذلك جزم الذهلى (**قوله كل مولود**) اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضى ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شئ والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجى فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوى المذهب الصحيح فى تأويل الفطرة كما سيأتى (**قوله يولد على الفطرة**) ظاهره تعميم الوصف

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين * حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة

(٣) قوله ولكن لم يرد الخ لا يظهر وجه الاستدراك ولعل الناسخ اسقط بعده شيأ والاصل ولكن لم يردوا ولم يرد انهم الخ فتأمل اه مصححه

المذكور فی جمیع المولودین واصرح منه روایة یونس المتقدمة بلفظ مامن مولود الا یولد علی الفطرة ولمسلم من طریق ابی صالح عن ابی هریرة بلفظ لیس من مولود یولد الا علی هذه الفطرة حتی یعبر عنه لسانه وفی روایة له من هذا الوجه مامن مولود الا وهو علی الملة وحکی ابن عبد البر عن قوم انه لا یقتضی العموم وانما المراد ان کل من ولد علی الفطرة وکان له ابوان علی غیر الاسلام نقلاه الی دینهما فتقدیر الخبر علی هذا کل مولود یولد علی الفطرة وابواه یهودیان مثلا فانهما یهودانه ثم یصیر عند بلوغه الی مایحکم به علیه ویکفی فی الرد علیهم روایة ابی صالح المتقدمة واصرح منها روایة جعفر بن ربیعة بلفظ کل بنی آدم یولد علی الفطرة وقد اختلف السلف فی المراد بالفطرة فی هذا الحدیث علی اقوال کثیرة وحکی ابو عبید انه سأل محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة عن ذلک فقال کان هذا فی اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبید کأنه عنی انه لو کان یولد علی الاسلام فمات قبل ان یهوده ابواه مثلا لم یرثاه والواقع فی الحکم انهما یرثانه فدل علی تغیر الحکم وقد تعقبه ابن عبد البر وغیره وسبب الاشتباه انه حمله علی احکام الدنیا فلذلک ادعی فیه النسخ والحق انه اخبار من النبی صلی الله علیه وسلم بما وقع فی نفس الامر ولم یرد به اثبات احکام الدنیا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأویل علی ان المراد بقوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها الاسلام واحتجوا بقول ابی هریرة فی آخر حدیث الباب اقرؤا ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها وبحدیث عیاض بن حمار عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما یرویه عن ربه انی خلقت عبادی حنفاء کلهم فاجتالتهم الشیاطین عن دینهم الحدیث وقد رواه غیره فزاد فیه حنفاء مسلمین ورجحه بعض المتأخرین بقوله تعالی فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبیه بلزومها فعلم انها الاسلام وقال ابن جریر قوله فأقم وجهک للدین ای سدد لطاعته حنیفا ای مستقیما فطرة الله ای صبغة الله وهو منصوب علی المصدر الذی دل علیه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر ای الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهری فی الصلاة علی المولود من اجل انه ولد علی فطرة الاسلام وسیأتی فی تفسیر سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما کافران حکم باسلامه واستدل بحدیث الباب فدل علی انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بأنه کان یلزم ان لا یصح استرقاقه ولا یحکم باسلامه اذا اسلم احد ابویه والحق ان الحدیث سیق لبیان ماهو فی نفس الامر لا لبیان الاحکام فی الدنیا وحکی محمد بن نصر ان آخر قولی احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القیم وقد جاء عن احمد اجوبة کثیرة یحتج فیها بهذا الحدیث علی ان الطفل انما یحکم بکفره بأبویه فاذا لم یکن بین ابوین کافرین فهو مسلم وروی ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلک حیث اخذ الله علیهم العهد حیث قال الست بربکم قالوا بلی ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعی وعن سحنون ونقله ابو یعلی بن الفراء عن احدی الروایتین عن احمد وهو ماحکاه المیمونی عنه وذکره ابن بطة وقد سبق فی باب اسلام الصبی فی آخر حدیث الباب من طریق یونس ثم یقول فطرة الله التی فطر الناس علیها الی قوله القیم وظاهره انه من بقیة الحدیث المرفوع ولیس کذلک بل هو من کلام ابی هریرة ادرج فی الخبر بینه مسلم من طریق الزبیدی عن الزهری ولفظه ثم یقول ابو هریرة اقرؤا ان شئتم قال الطیبی ذکر هذه الآیة عقب هذا الحدیث یقوی ماأوله حماد ابن سلمة من اوجه احدها ان التعریف فی قوله علی الفطرة اشارة الی معهود وهو قوله تعالی فطرة الله ومعنی المأمور فی قوله فأقم وجهک ای اثبت علی العهد القدیم ثانیها ورود الروایة بلفظ الملة بدل الفطرة والدین فی قوله للدین حنیفا هو عین الملة قال تعالی دینا قیما ملة ابراهیم حنیفا ویؤیده حدیث عیاض المتقدم ثالثها التشبیه بالمحسوس المعاین لیفید ان ظهوره یقع فی البیان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمکن الناس من الهدی فی اصل الجبلة والتهیؤ لقبول الدین فلو ترک المرء علیها لاستمر علی لزومها ولم یفارقها الی غیرها لان حسن هذا الدین ثابت فی النفوس وانما یعدل عنه لآفة من الآفات البشریة

كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبى فى المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فمادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعنى ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تأويل الرؤيا والله اعلم وفى المسئلة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه اول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها وقال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اى على استقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابى هريرة بالآية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام فى الفطرة للعهد اى فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فأبواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الآثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين (قوله فأبواه) اى المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او السببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة (قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة) اى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبى قوله كما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة فى كما على التقديرين (قوله تنتج) بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة

فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة

هل ترى فيها جدعاء ﴿باب﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب

من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر

تنتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها (قوله هل ترى فيها جدعاء) قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع التأكيد اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن ففيه ايماء الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فتكون للغاية على بابها انتهى ومال صاحب المغني في موضع آخر الى انه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ثم وجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث (قوله باب) كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد (قوله فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود

(قوله

(قوله باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير تعين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف (قول عائشة دخلت على ابي بكر) تعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج.

من لا يزال دمعه مقنعا * فانه في مرة مدفوق

فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها (قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم) اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه (قوله قلت يوم الاثنين) بالنصب اي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين (قوله ارجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين (قوله فكفنوني فيهما) اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما (قوله انما هو) اي الكفن (قوله للمهلة) قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها (قلت) جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه آخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد

آكلو الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ﴿باب موت يوم الاثنين﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح

﴿باب موت الفجاءة البغتة﴾ * حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجران تصدقت عنها قال نعم

﴿باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما) قول الله عز وجل فأقبره اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كفاتا يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا * حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابو عوانة

والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة (قوله باب موت الفجاءة البغتة) قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وروي بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصود المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بأن امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة اخذة اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومئ الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجأة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين (قلت) وبذلك يجتمع القولان (قوله حدثنا محمد بن جعفر) اي ابن ابي كثير المدني (قوله ان رجلا) هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسيأتي حديثه في الكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى (قوله افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التميز واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء والله اعلم ﴿ (قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما وغير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض (قوله قول الله عز وجل فأقبره) يريد تفسير الآية ثم اماته فأقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيد في المجاز اقبره امر بأن يقبر (قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه (قوله كفاتا الخ) روى عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث * اولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايراده هاهنا بيان انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر وفي ابواب المساجد ايضا (قوله وعن هلال) يعني بالاسناد المذكور اليه (قوله كناني عروة بن الزبير) اي الذي روى عنه ذلك الحديث واختلف في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم (قوله عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي (قوله مسنما) اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى ابن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها (قوله حدثنا فروة) هو ابن ابي المغراء وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر (قوله لما سقط عليهم الحائط) اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجاء وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله اعلم (قوله وعن هشام) هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن

عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا *وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي *حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما *حدثنا فروة حدثنا علي عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه *وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع

لا ازكى به ابدا * حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى قال رايت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب

عليك السلام ثم سلها ان
ادفن مع صاحبى قالت
كنت اريده لنفسى فلاوثرنه
اليوم على نفسى فلما اقبل
قال له ما لديك قال اذنت
لك يا امير المؤمنين قال
ما كان شئ اهم الى من
ذلك المضجع فاذا قبضت
فاحملونى ثم سلموا ثم قل
يستأذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لى فادفنونى والا
فردونى الى مقابر المسلمين
انى لا اعلم احدا احق بهذا
الامر من هؤلاء النفر الذين
توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض
فمن استخلفوا بعدى فهو
الخليفة فاسمعوا له واطيعوا
فسمى عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابى وقاص
وولج عليه شاب من الانصار
فقال ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله كان لك من القدم
فى الاسلام ما قد علمت ثم
استخلفت فعدلت ثم الشهادة
بعد هذا كله فقال ليتنى
يا ابن اخى وذلك كفافا لا على
ولا لى اوصى الخليفة من
بعدى بالمهاجرين الاولين
خيرا ان يعرف لهم حقهم
وان يحفظ لهم حرمتهم
واوصيه بالانصار خيرا الذين
تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه الى
وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم * باب ما ينهى من سب الاموات * حدثنا آدم حدثنا شعبة
عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد

هشام وزاد فيه وكان فى بيتها موضع قبر (قوله لا ازكى) بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وانا فى نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير او لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين وفى اوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة فى قصة عمر كنت اريده لنفسى يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بانه بقى من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من اهل الخير وفى قول عمر قل يستأذن عمر فان اذنت ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا فى حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم

(قوله باب ما ينهى من سب الاموات) قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله فى الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام فى الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبى فى الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف * وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحى المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب فى بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخارى ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التى بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندى حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا فى اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه

افضوا الى ماقدموا وراه عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن انس عن الاعمش * تابعه على بن الجعد وابن عرعرة وابن ابى عدى عن شعبة ﴿باب ذكر شرار الموتى﴾ حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب لعنه الله للنبى صلى الله عليه وسلم تبالك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابى لهب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الزكاة﴾

الى ماقدموا وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره (قوله افضوا) اى وصلوا الى ماعملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ماقيل فى ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا (قوله ورواه عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن انس عن الاعمش) اى متابعين لشعبة وانس والد محمد كالجادة وهو كوفى سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخارى ابراهيم بن موسى الرازى واما ابن عبدالقدوس فذكره البخارى فى التاريخ فقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة فى كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت مافعل يزيد الارحبى لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ماهذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبى فى ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة (قوله تابعه على بن الجعد) وصله المصنف فى الرقاق عنه (قوله ومحمد بن عرعرة وابن ابى عدى) لم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابى عدى ذكرها الاسماعيلى ووصله ايضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة وهو عند احمد عنه ۞ (قوله باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك مافيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهى حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء فى قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فأصيب وحديثه مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبدالرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر فى قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه فى قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة وحديث انس فى قصة الغلام اليهودى وحديث ابن عباس كنت انا وامى من المستضعفين وقد وهم المزى تبعا لابى مسعود فى جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدى على ابى مسعود فأجاد وحديث ابى هريرة الذى يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ وحديث البراء لما توفى ابراهيم وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها فى وصيتها ان لاتدفن معهم وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لاتسبوا الاموات وحديث ابن عباس فى قول ابى لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الزكاة﴾

البسملة ثابتة فى الاصل ولا كثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابى ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفى بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة * والزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد ايضا فى المال وترد ايضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة واما بالثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهى الركن الثالث من الاركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان وقال ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الاخرى وحكمة وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها (قوله وقول الله) هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدا وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب ثم اورد المصنف فى الباب ستة احاديث * اولها حديث ابى سفيان هو ابن حرب الطويل فى قصة هرقل اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذى قبله ثالثها حديث ابى ايوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة واجيب بأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم وفى دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب عنه بأجوبة احدها ان سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثانى الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول ابى بكر الصديق وقد قرن بينهما فى الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التى فى حديث ابى ايوب والقصة التى فى حديث ابى هريرة الذى يعقبه واحدة فأراد ان يفسر الاول بالثانى لقوله فيه وتؤدى الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة * رابع الاحاديث حديث ابى هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابى هريرة فى قصة ابى بكر فى قتال مانعى الزكاة واحتجاجه فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان عصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فأما حديث ابى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى واما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى اواخر كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله فى اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده فى التوحيد مختصرا فى اوله واختصر ايضا من آخره واورده فى التوحيد عن ابى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد اخرجه الدارمى فى مسنده عن ابى عاصم ولفظه فى اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتى قوما اهل كتاب فادعهم وفى آخره بعد قوله فقرائهم فان هم اطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال فى المواضع كلها فان اطاعوا لك فى ذلك والذى عند البخارى هنا فان هم اطاعوا لذلك وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابى ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من

وقول الله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى ابو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف * حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب

عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال ماله ماله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة

الراوى عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمر وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمر وكما سيأتى فى الادب عن ابى الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الادب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز (قوله عن موسى ابن طلحة عن ابى ايوب) هو الانصارى ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثنى ابو ايوب (قوله ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوى وغلطه بعضهم فى ذلك فقال انما هو راوى الحديث وفى التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه فى رواية ابى هريرة التى بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث ابى ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل فى حديث ابى هريرة اعرابى آخر قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على قال شيئين اسألك عنهما ما ينجينى من النار وما يدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه الكريم فقال لئن كنت اوجزت المسألة لقد اعظمت وطولت فاعقل على اعبد الله لا تشرك به شيأ واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخارى فى التاريخ من طريق يونس بن ابى اسحق عن المغيرة ابن عبد الله اليشكرى عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سأل اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه عن الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكرى وزعم الصيرفى ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق فالله اعلم وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث ابى هريرة هو السائل فى حديث ابى ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها ابو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية ارب ماله فى رواية ابى ايوب دون ابى هريرة وكذا حديث ابى ايوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرنى فذكره وهذا اشبه بقصة سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلى فى حديث الطبرانى ايضا من طريق قزعة ابن سويد الباهلى حدثنى ابى حدثنى خالى واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فذكر الحديث واسناده حسن (قوله قال ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله وفى رواية بهز المعلقة هنا الموصولة فى كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء منونا اى حاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبى صلى الله عليه وسلم وما زائدة كأنه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزى المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضى وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعى ارب فى الشئ صار ماهرا فيه فهو اريب وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار اليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد وفق اولقد هدى وقال ابن قتيبة قوله ارب من الآراب وهى الاعضاء اى سقطت اعضاؤه واصيب بها كما يقال تربت يمينك

وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا * قال ابو ١٧٠ عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو * حدثنى محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا * حدثنا مسدد عن يحيى عن ابى حيان قال اخبرنى ابوزرعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا * حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا هذا الحى من ربيعة قد حالت بيننا و بينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت فى الصحيح وروى بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اى هو ارب اى حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة وحكى القاضى عن رواية لابى ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له (قلت) وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى وحده * وقوله يدخلنى الجنة بضم اللام والجملة فى موضع جر صفة لقوله بعمل و يجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بأنه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلنى (قوله وتصل الرحم) اى تواسى ذوى القرابة فى الخيرات وقال النووى معناه ان تحسن الى اقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه و يؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتسهيله فى امرها (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) وجزم فى التاريخ بذلك وكذا قال مسلم فى شيوخ شعبة والدارقطنى فى العلل وآخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووى اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابى هريرة فقد تقدم الكلام عليه فى كون الاعرابى السائل فيه هل هو السائل فى حديث ابى ايوب اولا والاعرابى بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم (قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة) قال ابو على وقع عند الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن ابى حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر فى الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة (قوله فيه وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره (قوله قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا) زاد مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن عفان بهذا السند شيأ ابدا ولا انقص منه و باقى الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به او فى الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذى امر به و يؤيده قوله فى حديث ابى ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبى فى هذا الحديث وكذا حديث طلحة فى قصة الاعرابى وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما . وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شئ من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الايمان (قوله حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان (قوله عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد الذى قبله وافادت هذه الرواية تصريح ابى حيان بسماعه

له من ابى زرعة وبطل التردد الذى وقع عند الجرجانى لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الاسناد ابا هريرة كما هو فى رواية ابى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكره فى بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة واما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى اواخر كتاب الايمان وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال (**قوله وقال سليمان وابو النعمان عن حماد**) يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور فى طريق حجاج (**الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله**) اى وافقا حجاجا على سياقه الا فى اثبات الواو فى قوله وشهادة ان لا اله الا الله فحذفاها وهو اصوب فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس واما حديث ابى هريرة فى قصة ابى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله فان تابوا واقاموا الصلاة ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب احكام المرتدين ان شاء الله وقوله فى هذه الرواية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان تامة يعنى حصل والمراد به قام مقامه (**تكميل**) اختلف فى اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكانت فى اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا الجزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر ابن ابى طالب قال للنجاشى فى جملة ما اخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفى استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن فى اول ما قدم على النجاشى وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا يعنى يأمر به امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح فى اسناده ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام اى فى الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوى له عن قيس ابن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع فى تاريخ الاسلام فى السنة الاولى فرضت الزكاة وقد اخرج البيهقى فى الدلائل حديث ام

* وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله * حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه فعرفت انه الحق

﴿باب البيعة على ايتاء الزكاة﴾ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين * حدثنا ابن نمير قال حدثنى ابى قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿باب اثم مانع الزكاة﴾ وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون * حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن

سلمة المذكور من طريق المغازى لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفى سلمة مقال والله والله اعلم ﴿ (قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبى صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لانها تضمنت انه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان ﴿ (قوله باب اثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له لا املك لك من الله شيأ وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما اشتدت عقوبته كان ايجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم (قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الآية عامة فى حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسيأتى ذكر ذلك فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من قوله فى حديث ابى هريرة ثانى حديثى الباب انا مالك انا كنزك وقد وقع نحو ذلك ايضا فى الحديث الاول عند النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا فى آخر الحديث وافرد البخارى الجملة المحذوفة فذكرها فى تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار ﴿تنبيه﴾ المراد بسبيل الله فى الآية المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (قوله تأتى الابل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى (قوله على خير ما كانت) اى من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها (قوله اذا هو لم يعط فيها حقها) اى لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابى ذر بهذا اللفظ (قوله تطؤه باخفافها) فى رواية همام عن ابى هريرة فى ترك الحيل فتخبط وجهه باخفافها ولمسلم من طريق ابى صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث ابى ذر الا أتى بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه ﴿تنبيه﴾ كذا فى اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابى ذر ايضا واقره النووى على هذا وحكاه القرطبى واوضح وجه الرد بانه انما يرد الاول الذى قد مر قبل واما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اول حتى تنتهى الى آخر الاولى وكذا وجهه الطيبى فقال ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التابع الى ان تنتهى الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهى ايضا الى الاولى والله اعلم (قوله فى الغنم تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد فى رواية ابى صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر فى البقر والغنم ما ذكر فى الابل وسيأتى ذكر البقر فى حديث ابى ذر ايضا فى باب مفرد (قوله قال ومن

حقها ان تحلب على الماء) بحاء مهملة اى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشية وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ووقع عند ابى داود من طريق ابى عمر الغدانى عن ابى هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله وسيأتى فى اواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن ابى هريرة (قوله ولا يأتى احدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب الالا يأتين احدكم وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ويأتى الكلام عليه فى اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفى رواية المستملى والكشميهنى هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشئ وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفى الحديث ان الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة فى كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو فى بعضها لان الحق فى جميع المال غير متميز ولان المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان فى المال حقا سوى الزكاة واجاب العلماء عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سيأتى من حديث ابن عمر فى الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابى هريرة كما تقدم تقريره * ثانى الاجوبة ان المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال فى المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق (تنبيه) زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخارى بعضها كما قدمنا الى قوله اقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق ابى صالح عن ابى هريرة وهو ثانى حديثى الباب (قوله عن ابى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح لكنه وقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائى ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح اصلا انتهى وفى هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذى يجرى على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (قوله مثل له) اى صور وضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما اشرت اليه فى تفسير براءة ووقع فى رواية زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى سيطوقون ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم الآية قال البيضاوى خص الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه

حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتى احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا املك لك شيأ قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا املك لك من الله شيأ قد بلغت

* حدثنا على بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع

نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه
و يواثب الفارس والاقرع الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان
شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بأن الحية لاشعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي
تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم و يجمعه في راسه حتى تتمعط فروة راسه قال ذو الرمة

قرى السم حتى انمار فروة راسه * عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لاشعر براسه (قوله
له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب
شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه
وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه
(قوله يطوقه) بضم اوله وفتح الواو الثقيلة اي يصير له ذلك الثعبان طوقا (قوله ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل
يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة الآتية في ترك
الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها
زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت
الاذنين وفي الجامع هما لحم الحدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله ثم يقول انا مالك انا كنزك)
وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك
الحيل من طريق همام عن ابي هريرة يفر منه صاحبه و يطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان
يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده
ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل
يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر راسه وظاهر الحديث ان الله يصير
نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال القرطبي اي صور او نصب
واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا (قوله ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية) في حديث ابن مسعود
عند الشافعي والحميدي ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الآية ونحوه في رواية الترمذي قرا
مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في
الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على
انها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق ۞ (قوله باب ما ادى زكاته
فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة) قال ابن بطال وغيره وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق
الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس اواق مفهومه ان ما زاد على
الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل
بعد اخراجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة
قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومن اثنى عليه في واجب حق المال
لم يلحقه ذم من جهة ما اثني عليه فيه وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى
كنزا لانه معفو عنه فليكن ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى
كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله بن
دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد
الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن

لهز بيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية {باب} ما ادى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة

* وقال احمد بن شبيب ابن سعيد حدثنا ابى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال اعرابى اخبرنى عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال * حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب ابن اسحق قال الاوزاعى

عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعى وفى الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار وعن ابى هريرة اخرجه الترمذى بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر فى سنده مقال وذكر شيخنا فى شرح الترمذى ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من اموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف فى ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابى ذر وسيأتى شرح ما ذهب اليه من ذلك فى هذا الباب **(قوله وقال احمد بن شبيب)** كذا للاكثر وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد وقد وصله ابو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلى عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وسياقه اتم مما فى البخارى وزاد فيه سؤال الاعرابى ارث العمة قال ابن عمر لا ادرى فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعنى نفسه سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى وزاد فى آخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الى فقال ما ابالى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى **(قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها)** افرد الضمير اما على سبيل تأويل الاموال او عودا الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او كان وجودها فى زمنهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال صاحب الكشاف افردها بالى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر *وانى وقيار بها لغريب* اى وقيار كذلك **(قوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة)** هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان فى اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر لا ابالى لو كانت لى مثل احد ذهبا كأنه يشير الى قول ابى ذر الآتى آخر الباب والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابى ذر ان يحمل حديث ابى ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيأ ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسئلة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شئ اصلا قال ابن عبد البر وردت عن ابى ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت فى ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعى الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الاعرابى حيث قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان فى اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا فى اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * احدها

اخبرني يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة * حدثنا علي سمع هشيما اخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا

حديث ابي سعيد في تقدير نصب الزكاة الورق وغيره (**قوله** اخبرني يحيى بن ابي كثير) تعقبه الدارقطني وابو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف اسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم (**قوله** عن ابيه يحيى بن عمارة) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا * ثانيها حديث ابي ذر مع معاوية (**قوله** حدثنا علي سمع هشيما) كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه حدثنا علي بن ابي هاشم وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ (**قوله** عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين (**قوله** بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا في فوائد ابي الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل هل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت (**قوله** كنت بالشام) يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم (**قوله** في والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية (**قوله** نزلت في اهل الكتاب) في رواية جرير ما هذه فينا (**قوله** فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (**قوله** ان شئت تنحيت) في رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق

ورقاء عن حصين بلفظ والله لادع ماقلت (قوله حبشيا) فى روايه ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد وابى يعلى من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذران النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اى المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال ادلك على ماهو خيرلك من ذلك واقرب رشدا قال تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابى ذر نحوه والصحيح ان انكار ابى ذركان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه فى وجهه وتعقبه النووى بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابى بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا (قلت) لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابى ذر ومعاوية على ان الآية نزلت فى اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه فى امره وعثمان لم يحنق على ابى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب فى الطاعة لاولى الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف فى الاجتهاد والاخذ بالشدة فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان فى بقاء ابى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع مايتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسئلة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا *الحديث الثالث (قوله حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريرى بضم الجيم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد ابو عبد الله بن الشخير واردف المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذى بعده وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث ابى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء وقد روى الاسود بن شيبان عن ابى العلاء يزيد المذكور عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من آخر هذا الحديث ايضا واخرجه احمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديث الاحنف اتم سياقا واكثر فوائد ولامانع ان يكون ليزيد فيه شيخان (قوله جلست الى ملا) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسماعيل بن علية عن الجريرى قدمت المدينة فبينما انا فى حلقة من قريش (قوله خشن الشعر الخ) كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسى بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع فى رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر (قوله بشر الكانزين) فى رواية الاسماعيلى بشر الكانزين (قوله برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة (قوله نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذى على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابى هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان (قوله يتزلزل) اى يضطرب ويتحرك فى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل فى هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية (قوله وانا لاادرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى (٣) عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ماشئ سمعتك تقوله قال ماقلت الاشيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفى هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا رجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت مانفر الناس عنك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انهم لايعقلون شيأ) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لااسألهم دنيا فى رواية اسمعيل المذكورة فقلت مالك ولاخوانك من قريش لاتعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك

على حبشيا السمعت واطعت
*حدثنا عياش قال حدثنا
عبد الاعلى قال حدثنا
الجريرى عن ابى العلاء
عن الاحنف بن قيس قال
جلست ح وحدثنى اسحق
ابن منصور اخبرنا عبد
الصمد قال حدثنا ابى
حدثنا الجريرى حدثنا
ابو العلاء بن الشخير ان
الاحنف بن قيس حدثهم
قال جلست الى ملاء من
قريش فجاء رجل خشن
الشعر والثياب والهيئة
حتى قام عليهم فسلم ثم قال
بشر الكانزين برضف
يحمى عليهم فى نار جهنم ثم
يوضع على حلمة ثدى
احدهم حتى يخرج من
نغض كتفه ويوضع على
نغض كتفه حتى يخرج
من حلمة ثديه يتزلزل
ثم ولى فجلس الى سارية
وتبعته وجلست اليه وانا
لاادرى من هو فقلت له
لااری القوم الاقد کرهوا
الذى قلت قال انهم
لايعقلون شيأ قال لى خليلى

(٣) قوله العصرى فى نسخة اخرى العصفرى اهـ مصححه

قال قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم من دين حتى الق الله عزوجل *(باب انفاق المال فى حقه) *حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها *(باب الرياء فى الصدقة) *لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين * وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى *(باب لا تقبل صدقة من غلول) ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الى قوله حليم (باب الصدقة من كسب طيب)

لا اسألهم دنيا الخ (قوله قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم) فاعل قال هو ابو ذر والنبى صلى الله عليه وسلم خبر لمبتدا كأنه قال خليلى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها (قوله يا اباذر اتبصر احدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله الا ثلاثة دنانير ان شاء الله تعالى وانما اورده ابو ذر للاحنف لتقويته ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر فى ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة واما حديث ما احب لو ان لى احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر وان كان الترك اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيأ كما تقدم شاهده فى حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى اوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير فى هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر مالم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع (قوله وان هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام ابى ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه ۞(قوله باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها (قوله لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيأ منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته اقبح من مقارنة الايذاء واولى ان يشبه بانفاق الكافر المرائى فى ابطال انفاقه اه وقال ابن رشيد اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ومراده ان المشبه بالشئ يكون اخفى من المشبه به لان الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى ابطال الصدقة شبه به الابطال بالمن والاذى اى حالة هؤلاء فى الابطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان شبيه بحال المرائى لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه فعلم بهذا ان حالة المرائى اشد من حالة المان والمؤذى انتهى ويتلخص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان امر الرياء اشد (قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شئ) وصله ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله فتركه صلدا اى ليس عليه شئ وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شئ ومن طريق اسباط عن السدى نحوه (قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى ۞ (قوله باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للاكثر على البناء للمجهول وفى رواية المستملى لا يقبل الله وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باقيه فى ترجمته فى كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابى داود من حديث ابى المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده صحيح (قوله ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث ابى هريرة الآتى بعده (قوله لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الى قوله حليم) قال ابن المنير جرى المصنف على عادته فى

ايثار الحق على الجلي وذلك ان في الآية ان الصدقة لما يتبعها سيئة الاذى بطلت والغلول اذى ان قارون الصدقة ابطلها بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبني على ان الاذى اعم من ان يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه او ايذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى في الآية انما هو ما يكون من جهة المسؤل للسائل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به غلول او غصب او نحوه تأذى بذلك ولم يرض به كما قاء ابو بكر اللبن لما علم انه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق انه مؤذله بتعريضه با كل مالو علمه لم يقبله والله اعلم (قوله قول معروف) فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤل وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل اي معذرة منه للمسؤل لكونه رده ردا جميلا والثاني اظهر وظاهر الآية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فان وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم ﴿تنبيهان﴾ الاول دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا تبرا ذمته الا برد الغلول الى اصحابه بأن يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم * الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى الى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا من كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الأبين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله بعدل تمرة) اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله زاد سهيل في

لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * حدثنا عبد الله ابن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب

وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

روايته الآتي ذكرها فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال (قوله يتقبلها بيمينه) في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده (قوله فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية له عند البزار مهره او رضيعه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بأن او للشك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل * تلقاها عرابة باليمين * اي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود ولان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد يعني التمرة وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها (قوله تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد ابن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد (قوله وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة) يعني ان ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد

ابن

ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ فضل الصدقة من كسب ﴿باب﴾ الصدقة قبل الرد * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو

الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم النبيل اخبرنا سعدان ابن بشر حدثنا ابو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار فان لم يجد فبكلمة طيبة * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

ابن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار الداودي الى انها وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم ﴿تنبيه﴾ وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد (قوله ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة) اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة ۞ (قوله باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة * اولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي (قوله فانه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة ابواب من وجه آخر بلفظ فسيأتي (قوله يقول الرجل) اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها (قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو بين من سياق حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بفتح اوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همه الشيء احزنه ويروى بضم اوله يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد والله اعلم (قوله لا ارب لي) زاد في الفتن به اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه * ثالثها حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف بأتم من هذا السياق ويأتي الكلام عليه مستوفى وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان وحديث ابي موسى الآتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سيأتي في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه * رابعها حديث ابي موسى (قوله من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله ويرى الرجل الى آخره تقدم الكلام عليه مستوفى في

(باب) اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات * حدثنا عبيد الله بن

سعيد حدثنا ابو النعمان هو الحكم بن عبد الله البصرى حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن ابى مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مرائى وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية * حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة * حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار الحديث

باب رفع العلم من كتاب العلم ۞ (قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل ايضا والآية ايضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد فى الباب حديث ابى مسعود الذى كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الآية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكأن البخارى اتبع الآية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث ابى مسعود من وجهين تاما ومختصرا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وابو مسعود هو الانصارى البدرى (قوله لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية (قوله كنا نحامل) اى نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابى يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى يطلب الحمل بالاجرة (قوله فجاء رجل فتصدق بشئ كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير والشئ المذكور كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف (قوله وجاء رجل) هو ابو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ونذكر هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم ابيه ومن وقع له ذلك ايضا من الصحابة كابى خيثمة وان الصاع انما حصل لابى عقيل لكونه اجر نفسه على النزح من البئر بالحبل (قوله فقالوا) سمى من اللامزين فى مغازى الواقدى معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام (قوله يلمزون) اى يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم (قوله سعيد بن يحيى) اى ابن سعيد الاموى (قوله فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة وروى بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتية فى التفسير فيحتال احدنا حتى يجئ بالمد (قوله فيصيب المد) اى فى مقابلة اجرته فيتصدق به (قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف) زاد فى التفسير كأنه يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من قلة الشئ والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم آخرا بالخلاف ذلك * (تنبيه) * وقع بخط مغلطاى فى شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه بالنار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابى يعلى من حديث ابى بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكان الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها وفى

الحديث الحث على الصدقة بما قل وماجل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار * ثالثها حديث عائشة وسيأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلى من البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انهما من ستر من النار لانهما ممن ابتلى بشئ من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة (قوله باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لابي ذر ولغيره اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية فعلى الاول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني كأنه تردد في اطلاق افضلية من كان كذلك فاورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة الآية للترجمة ان معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب في هذه الافضلية والله اعلم (تنبيه) وقع في رواية غير ابي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة وفي رواية ابي ذر بالعكس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله جاء رجل) لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون اباذر ففي مسند احمد عنه انه سأل اي الصدقة افضل لكن في الجواب جهد من مقل او سؤال فقير وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان اباذر سأل فاجيب (قوله اي الصدقة اعظم اجرا) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع اي الصدقة افضل (قوله ان تصدق) بتشديد الصاد واصله تتصدق فادغمت احدى التاءين (قوله وانت صحيح شحيح) في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر واحد الامرين للموصي والثالث للوارث لانه اذا شاء ابطله قال الكرماني ويحتمل ان يكون الثالث للموصي ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم اي تطمع (قوله اذا بلغت) اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيدة وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (قوله باب) كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي وسقط لابي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف قصة سؤال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه ايهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة انه تبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك انما يتأتى للصحيح لانه انما يحصل

(باب) فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية وقوله يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

(باب) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله اعلم (قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم اقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون فالله اعلم (قوله اسرع بك لحوقا) منصوبا على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف (قوله فأخذوا قصبة يذرعونها) اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقد قيل في قول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله اطولكن يناسب ذلك والا لقال طولاكن (قوله فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانه بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس (قوله اطولهن يدا) في رواية عفان ذراعا وهي تعين انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة (قوله فعلمنا بعد) اى لما ماتت اول نسائه به لحوقا (قوله انما) بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر (قوله وكانت اسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الخ وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين قال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الخ ولكن يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية عائشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب وكانت زينب اولهن موتا (قلت) وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتأتى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في زمرة اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة وهذا عندي من ابي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرات بخط ابن رشيد انه قرأه بخط ابي القاسم ابن الورد ولم اقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن

يدا فأخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه لم يصلح ان يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال الزين بن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء بشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بأن الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة (قلت) الاول هو المعتمد وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وانه سنة عشرين وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فأخذن قصبة يتذارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التأويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ اطولكن اذا لم يكن محذور قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد

ابن الاصم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعنى انما اعنى اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب فى الحديث دلالة على ان الحكم للمعانى لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الاحوال والله اعلم

(قوله باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلى ولم يثبت فيها لمن اثبتها حديث وكأنه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شئ وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا وذكره الكلبى فى تفسيره عن ابى صالح عن ابن عباس ايضا وزاد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل نزلت فى اصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله اخرجه ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم انفقوا فى سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره وقال الماوردى يحتمل ان يكون فى اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار فى ليل او نهار فى سر وعلانية وكانت اعم

(قوله باب صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت عينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعماهى وان تؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية واذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث ابى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى كذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلى ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق وعلى الآية وعلى ما فى رواية ابى ذر فيحتاج الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث فأصبحوا يتحدثون بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة كما سيأتى فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفى عنه حال الغنى لانها فى الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما وحديث ابى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وهو اقوى الادلة على افضلية اخفاء الصدقة واما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت فى صدقة التطوع ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان فى صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن ابى حبيب فقال ان الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تؤتوها اهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان افضل فأما بعده فان الظن يساء عن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه فى زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وايضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار اولى والله اعلم

(قوله باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) اى فصدقته مقبولة (قوله

عن

﴿باب صدقة العلانية﴾ وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ﴿باب صدقة السر﴾ وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت عينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ﴿باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الاعرج عن ابي هريرة) في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع اباهريرة (**قوله** قال رجل) لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل (**قوله** لاتصدقن بصدقة) في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن (**قوله** فوضعها في يد سارق) اي وهو لا يعلم انه سارق (**قوله** فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق) في رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم ار في شئ من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق بضم اوله على البناء للمفعول (**قوله** فقال اللهم لك الحمد) اي لا لي لان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك اي لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوأ حالا منها او اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (**قوله** فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فأتي في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي ابن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله اتي اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا النقل الاول (**قوله** اما صدقتك على سارق) زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا على المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول ۞ (**قوله** باب اذا تصدق) اي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا او تقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور (**قوله** حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن امير على

انا وابى وجدى وخطب على فأنكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن

غزاة بالروم فى خلافة معاوية كذا رواه ابو داود من طريق ابى الجويرية (**قوله** انا وابى وجدى) اسم جده الاخنس بن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه البارودى والطبرانى وابن منده وابو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد ثور وترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه البارودى والطبرانى عن مطين ورواه ابن منده عن البارودى وابو نعيم عن الطبرانى وجمهور الرواة عن ابى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابى ثور السلمى فتصحفت اداة الكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك ابن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى الصحابة ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمى لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد بن ابى حبيب ان معن ابن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم فأسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو (**قوله** وخطب على فأنكحنى) اى طلب لى النكاح فأجيب يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوى بيان انواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبة ولو ورد انها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم اربعة فى نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى المستدرك ان حارثة قدم فأسلم وذكر الواقدى فى المغازى ان اسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر لذلك اكثرها فيه مقال ذكرتها فى النكت على علوم الحديث لابن الصلاح (**قوله** وكان ابى يزيد) بالرفع على البدلية (**قوله** فوضعها عند رجل) لم اقف على اسمه وفى السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا (**قوله** فجئت فأخذتها) اى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ووقع عند البيهقى من طريق ابى حمزة السكرى عن ابى الجويرية فى هذا الحديث قلت ما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث (**قوله** فأتيته) الضمير لابيه اى فأتيت ابى بالدنانير المذكورة (**قوله** والله ما اياك اردت) يعنى لو اردت انك تأخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها وكأنه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ او يرى ان الصدقة على الاجنبى افضل (**قوله** فخاصمته) تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه (**قوله** لك ما نويت) اى انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه يأخذها (**قوله** ولك ما اخذت يا معن) اى لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اى انى اخرجتك بنيتى وانما اطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة عليه ولم تخطر انت ببالى فأمضى النبى صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معنا كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسيأتى الكلام على هذه المسئلة مبسوطا فى باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف فى الصدقة

﴿باب الصدقه باليمين﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة قال اخبرنى معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لى فيها ﴿باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه﴾ وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين * حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ﴿باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابى بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبى صلى الله

ولاسيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم ﴿ (قوله باب الصدقة باليمين) اى حكم او باب بالتنوين والتقدير اى فاضلة او يرغب فيها ثم اورد فيه حديث ابى هريرة سبعة يظلهم الله فى عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذى تقدم فى باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان فى معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى هذا اى المناولة باليمين قال ويقوى ذلك ان مقصده اتباعه بالترجمة التى بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وكأنه قصد فى هذا من حملها بنفسه ﴿ (قوله باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى (قوله وقال ابو موسى) هو الاشعرى (قوله هو احد المتصدقين) ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبى ويجوز الكسر على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخازن والخازن خادم المالك فى الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة ثم اورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمراة امين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا اجمالا او تفصيلا انتهى وسيأتى البحث فى ذلك بعد سبعة ابواب ﴿ (قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى) اورد فى الباب حديث ابى هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بأن النفى فى اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق ابى صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا فى الوصايا وساقه مغلطاى باسناده الى ابى هريرة بلفظه وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك (قوله ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات واما قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالاحاديث التى علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكأن المصنف اراد ان يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوى الاول التمثيل الذى مثل به من فعل ابى بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور فى المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا اجازله ذلك والا كان ايثاره سببا فى ان يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف اموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفى الباب اربعة احاديث موصولة فأما المعلقة فأولها قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس

عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قلت يارسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا * حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر

وهو طرف من حديث لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض ثانيها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شئ من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم ثالثها قوله وكذلك آثر الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شئ فقاسمهم الانصار وسيأتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء اهله وسيأتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الخ وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الادلة ان شاء الله (قوله وابدا بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسيأتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعف يعفه الله يأتي الكلام عليه

في حديث ابي سعيد بعد ابواب * ثالثها حديث ابي هريرة قال بهذا اي بحديث حكيم اورده معطوفا على
اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا وكأن
هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه به عنهما مجموعا ففرقه
وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين
حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي هريرة قال مثل حديث حكيم * رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا وانما اورده
ليفسر به ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على
شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء
الاول تكثيرا للطرق ويحتمل ان يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون
اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص
بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم (تنبيه) لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف
عليه طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود وقال ابن عبد البر
في التمهيد لم تختلف الرواة عن مالك اي في سياقه كذا قال وفيه نظر كما سيأتي وقال القرطبي وقع تفسير
اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله

وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة

ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم
يذكر مستند الذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب
الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب
اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة (**قوله**
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة) كذا للبخاري بالواو وقبل المسئلة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسئلة ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على
الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او يحضه على التعفف ويذم المسئلة (**قوله** فاليد العليا هي المنفقة)
قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن
ايوب انتهى فأما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك ابو الربيع
الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي حدثنا ابو الربيع واما رواية عبد
الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن
عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال
مالك (قلت) وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن
طهمان عن موسى فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث
طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد
صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي
وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن
مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولأحمد والبزار
من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متضافرة على ان

اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال ام بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الآدميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي فهي اربعة يد المعطي وقد تضافرت الاخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء فأتى به او تقرب الى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة وكأن المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التأويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بألف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي (قلت) التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده من طريق عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا والله اعلم وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الآثار المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الأيدي السائلة والمانعة والله اعلم قال ابن عبد البر وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور في أواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسيأتي حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسئلة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية﴾ هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيأ الا منّ به الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان

﴿باب المنان بما اعطى﴾ لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية

عنه حدثه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ﴿باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها﴾ حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى القلب والخرص * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة حدثنا ابو بردة ابن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء * حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضى الله عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى فيوكى عليك * حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة وقال لا تحصى فيحصى الله عليك ﴿باب الصدقة فيما استطاع﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن عبد الرحيم

المان بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الاولى قال القرطبى المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم فى نفسه العطيه وان كانت حقيرة فى نفسها والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى وان كان افضل منه فى نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد ﴿قوله باب من احب تعجيل الصدقة من يومها﴾ ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وزاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده فى اواخر صفة الصلاة وقال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى ﴿قوله ان ابيته﴾ اى اتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل فى الليل وبيته تركه حتى دخل الليل ﴿قوله باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها﴾ قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة فى ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان فى ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما فى الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا فى خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * اولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا فى العيدين وقوله هنا عن عدى هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هى الحلقة * ثانيها حديث ابى موسى اشفعوا تؤجروا واورده فى باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد فى الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة اولا * ثالثها حديث اسماء وهى بنت ابى بكر الصديق لا توكى فيوكى عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفى رواية له لا تحصى فيحصى الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء ﴿قوله عبدة﴾ هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله حدثنا عثمان عن عبدة اى باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائى والاسماعيلى من طريق ابى معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع فى الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته واسناد الوعى الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطى ولا يحسب * وقيل المراد بالاحصاء عد الشئ لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث فى كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث اسماء لهذه الترجمة وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال فى كل منهما وهذه هى النكتة فى ختم الباب به ﴿قوله باب الصدقة فيما استطاع﴾ اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه آخر عنها

عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ﴿باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني

اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ﴿باب من تصدق في الشرك ثم اسلم﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ماسلف من خير ﴿باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك

* حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين

من وجهين وسياقه هنا على لفظ حجاج بن محمد ولطريق ابي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف مادمت قادرة مستطيعة ﴿قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾ اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تصدق في الشرك ثم اسلم) اي هل يعتد له بثواب ذلك اولا قال الزين بن المنير لم يبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا (قوله اتحنث) بالمثلثة اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم وكأنه اراد القي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت يعني بالمثناة ونقل عن ابي اسحق ان التحنت التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت اتحنت بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى (قوله من صدقة او عتاقة او صلة) كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا ادع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله (قوله اسلمت على ما سلف من خير) قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير وكأنه اراد انك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة (قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن

النفقة

النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بأن المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين * احدهما حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده ثانيهما حديث ابى موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطائه مايؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهى قيود لابد منها (قوله الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة (قوله باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه فى الذى قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذى قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضا بذلك فى الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابى هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتى فى البيوع واورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور واذا انفقت من طعام بيتها وقد اورده الاسماعيلى من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيأ للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد آخر اورده الاسماعيلى ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذى بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح (قوله فى هذه الرواية وله مثله) اى مثل اجرها (وللخازن مثل ذلك) اى بالشروط المذكورة فى حديث ابى موسى وظاهره يقتضى تساويهم فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير فى حديث ابى هريرة الذى ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوى وقد سبق قبل بستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد فى آخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفى الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيب النفس فى فعل الخير والاعانة على فعل الخير (قوله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية) قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب فى الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب فى الانفاق فى وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل (قوله اللهم اعط منفق مال خلفا) قال الكرمانى هو معطوف على الآية بحذف اداة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اى تيسير الحسنى له اعطاء الخلف (قلت) قد اخرج الطبرى من طرق متعددة عن ابن عباس فى هذه الآية قال اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا اخرى قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذى يظهر لى ان البخارى اشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابى حاتم من طريق قتادة حدثنى خالد العصرى عن ابى الدرداء مرفوعا نحو حديث ابى هريرة المذكور فى الباب وزاد فى آخره فأنزل الله فى ذلك فأما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس فيه آخره وقوله منفق مال بالاضافة ولبعضهم منفقا مالا خلفا وما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه

الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين (باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى اذا تصدقت المراة من بيت زوجها ح حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك (باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم اعط منفق مال خلفا)

* حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا *(باب مثل البخيل والمتصدق)* حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها

الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السوء مايقابل ذلك (قوله حدثنا اسماعيل حدثني اخي) هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون (قوله مامن يوم) في حديث ابي الدرداء مامن يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين ياايها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان فذكر مثل حديث ابي هريرة (قوله الا ملكان) في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا (قوله اعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ماكان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم (قوله باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه (قوله ان عبد الرحمن) هو ابن هرمز الاعرج (قوله مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابن الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه (قلت) قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في اللباس (قوله عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا (قوله من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة (قوله سبغت) اي امتدت وغطت (قوله او وفرت) شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة (قوله حتى تخفى بنانه) اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفى وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بمعجمتين انامله (قوله وتعفو اثره) بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشئ وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (قوله لزقت) في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام غاصت كل حلقة

مكانها

قوله باب مثل المتصدق والبخيل هكذا بالنسخ التي بايدينا والذي بالمتن بايدينا تقديم البخيل على المتصدق كما ترى بالهامش اهـ

فهو يوسعها ولا تتسع *تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين *وقال حنظلة عن طاوس جنتان * وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان *(باب صدقة الكسب والتجارة)* لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد (باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة

مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اى تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بأن السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون (قوله فهو يوسعها ولا تتسع) وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى (قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه (قوله وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت اباهريرة وقد وصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة (قوله وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن وقد رايته عنه باسناد آخر اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده (قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد) هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق آدم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر كل شئ عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب (قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه ايجازا (قوله سعيد بن ابي بردة) اى ابن ابي موسى الاشعري ووقع التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه (قوله على كل مسلم صدقة) اى على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل

قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة

يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل (**قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد**) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر انها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (**قوله الملهوف**) اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا (**قوله فليعمل بالمعروف**) في رواية المصنف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (**قوله وليمسك**) في روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة (**قوله فانها**) كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار

* قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في آخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه اجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية

لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفى حديث ابى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار وفى الحديث ان الاحكام تجرى على الغالب لان فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله اعلم ﴿ (قوله باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة) او ردفيه حديث ام عطية فى اهدائها الشاة التى تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لا فهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن ابى حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهى اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر فى الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم (قوله بعث الى نسيبة الانصارية) هى ام عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث وكان السياق يقتضى ان يقول بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى باب اذا حولت الصدقة فى اواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب زكاة الورق) اى الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى ايدى الناس ويروج بكل مكان كان اولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الاموال الزكوية (قوله عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطا ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (قوله عن ابيه) فى مسند الحميدى عن سفيان سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى فحدثنى عن ابيه وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الانصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر فى ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من حديث ابى سعيد الخدرى قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواه سهيل فى الاموال لابى عبيد ورواية مسلم فى المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد ايضا (قوله خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد (قوله خمس اواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكأن المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى الجبانى وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية فى هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن

﴿باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ﴿باب زكاة الورق﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة

وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو وسمع اباه عن ابي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ﴿باب العرض في الزكاة﴾ وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص اولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

ثمانية فاتفق الرأي على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنهما وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فأجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الوضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لا يبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن ابي حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية (قوله اوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما والدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقطت السماء العشر وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد ﴿فائدة﴾ اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم (قوله باب العرض في الزكاة) اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقد اجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها (قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس (قوله خميص) قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيدة كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال ان يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتري به مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة

الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض * حدثنا محمد بن عبد الله حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له التى امر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ * حدثنا مؤمل حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى واشار ايوب الى اذنه والى حلقه ﴿باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع﴾ ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن

لم تكن مردودة على الصحابة وقد امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم واجيب بأنه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهى مسئلة خلافية ايضا وقيل فى الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم بأهل المدينة حاجة بذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضى عبد الوهاب المالكى كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من اولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل اهون لكم وقوله وخير لاصحاب محمد اى ارفق لهم لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم واما خالد) هو طرف من حديث لابى هريرة اوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسيأتى موصولا فى باب قول الله وفى الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض) اما الحديث فطرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقى خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه فجعلت المراة تلقى واشار ايوب الى اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله تلقى خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض فى الزكاة وهو مصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل واما من وجهه فقال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وامره على الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اى ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف فى الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسيأتى معظمه فى باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الاصل فى مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم ﴿ (قوله باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى (قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن

عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ﴿باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة * حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين نضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهدا الحديث انس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التاء ايضا وزاد خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا والله اعلم (**قوله** باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى (**قوله** يتراجعان) قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار (**قوله** وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الاحقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة قال عليهما شاة (**قوله** وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شئ الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة اخص منهما وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (قلت) لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال

ابو

﴿باب زكاة الابل﴾ ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد
ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ ﴿باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ﴿باب زكاة الغنم﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله

ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به (قوله باب زكاة الابل) سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي (قوله ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث آخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذي تربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك اعلى الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد فضل اداء زكاة الابل ومعادلة اخراج اداء حق الله منها لفضل الهجرة فان في الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة (قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) اورد فيه طرفا من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى قال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل او يضع لفظا بغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم (قوله باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسئلة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم (قوله حدثني ثمامة)

هو عم الراوی عنه لانه عبدالله بن المثنی بن عبدالله بن انس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصریین من آل انس بن مالك وعبدالله بن المثنی اختلف فیه قول ابن معین فقال مرة صالح ومرة لیس بشیء وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلی واما النسائی فقال لیس بالقوی وقال العقیلی لا یتابع فی اکثر حدیثه انتهی وقد تابعه علی حدیثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه کتابا زعم ان ابا بکر کتبه لانس وعلیه خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بعثه مصدقا فذکر الحدیث هکذا اخرجه ابو داود عن ابی سلمة عنه ورواه احمد فی مسنده قال حدثنا ابو کامل حدثنا حماد قال اخذت هذا الکتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس ان ابا بکر فذکره وقال اسحق بن راهویه فی مسنده اخبرنا النضر بن شمیل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الکتاب من ثمامة یحدثه عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الکتاب فانتفی تعلیل من اعله بکونه مکاتبة وانتفی تعلیل من اعله بکون عبدالله بن المثنی لم یتابع علیه (قوله ان ابا بکر رضی الله عنه کتب له هذا الکتاب لما وجهه الی البحرین) ای عاملا علیها وهی اسم لاقلیم مشهور یشتمل علی مدن معروفة قاعدتها هجر وهکذا ینطق به بلفظ التثنیة والنسبة الیه بحرانی (قوله بسم الله الرحمن الرحیم هذه) قال الماوردی یستدل به علی اثبات البسملة فی ابتداء الکتب وعلی ان الابتداء بالحمد لیس بشرط (قوله هذه فریضة الصدقة) ای نسخة فریضة فحذف المضاف للعلم به وفیه ان اسم الصدقة یقع علی الزکاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفیة (قوله التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمین) ظاهر فی رفع الخبر الی النبی صلی الله علیه وسلم وانه لیس موقوفا علی ابی بکر وقد صرح برفعه فی روایة اسحق المقدم ذکرها ومعنی فرض هنا اوجب او شرع یعنی بأمر الله تعالی وقیل معناه قدر لان ایجابها ثابت فی الکتاب ففرض النبی صلی الله علیه وسلم لها بیانه للمجمل من الکتاب بتقدیر الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشیء الصلب ثم استعمل فی التقدیر لکونه مقتطعا من الشیء الذی یقدر منه ویرد بمعنی البیان کقوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم وبمعنی الانزال کقوله تعالی ان الذی فرض علیك القرآن وبمعنی الحل کقوله تعالی ما کان علی النبی من حرج فیما فرض الله له وکل ذلك لایخرج عن معنی التقدیر ووقع استعمال الفرض بمعنی اللزوم حتی کاد یغلب علیه وهو لایخرج ایضا عن معنی التقدیر وقد قال الراغب کل شیء ورد فی القرآن فرض علی فلان فهو بمعنی الالزام وکل شیء ورد فرض له فهو بمعنی لم یحرمه علیه وذکر ان معنی قوله تعالی ان الذی فرض علیك القرآن ای اوجب علیك العمل به وهذا یؤید قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفریق الحنفیة بین الفرض والواجب باعتبار ما یثبتان به لامشاحة فیه وانما النزاع فی حمل ما ورد من الاحادیث الصحیحة علی ذلك لان اللفظ السابق لایحمل علی الاصطلاح الحادث والله اعلم (قوله علی المسلمین) استدل به علی ان الکافر لیس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك کونها لاتصح منه لانه لایعاقب علیها وهو محل النزاع (قوله والتی امر الله بها رسوله) کذا فی کثیر من نسخ البخاری ووقع فی کثیر منها بحذف بها وانکرها النووی فی شرح المهذب ووقع فی روایة ابی داود المقدم ذکرها التی امر بغیر واو علی انها بدل من الاولی (قوله فمن سئلها من المسلمین علی وجهها فلیعطها) ای علی هذه الکیفیة المبینة فی هذا الحدیث وفیه دلالة علی دفع الاموال الظاهرة الی الامام (قوله ومن سئل فوقها فلا یعط) ای من سئل زائدا علی ذلك فی سن او عدد فله المنع ونقل الرافعی الاتفاق علی ترجیحه وقیل معناه فلیمنع الساعی ولیتول هو اخراجه بنفسه او بساع آخر فان الساعی الذی طلب الزیادة یکون بذلك متعدیا وشرطه ان یکون امینا لکن محل هذا اذا طلب الزیادة بغیر تأویل (قوله فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونها) ای الی خمس (قوله من الغنم) کذا للاکثر وفی روایة ابن السکن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عیاض من اثبتها فمعناه زکاتها ای الابل من الغنم ومن للبیان لا للتبعیض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر فی قوله فی کل اربع وعشرین وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بیان المقادیر التی تجب فیها الزکاة والزکاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقدیم واستدل به علی تعین اخراج

ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بکر رضی الله عنه کتب له هذا الکتاب لما وجهه الی البحرین بسم الله الرحمن الرحیم هذه فریضة الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمین والتی امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا یعط فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونها من الغنم من کل خمس شاة

الغنم

الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه وقال الشافعى والجمهور
يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما
عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه
ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزى واستدل بقوله فى كل اربع وعشرين على ان
الاربع مأخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى
وقال فى غيره انه عفو و يظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن
حيث قلنا انه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص
عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك
رواية كالاول ﴿ تنبيه ﴾ الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد
هو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الاول ايضا والله
اعلم (**قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه ان فى هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن
على ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابى شيبة
وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (**قوله** الى خمس وثلاثين) استدل به على انه لا يجب فيما
بين العددين شئ غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل
شاة مضافة الى بنت المخاض (**قوله** ففيها بنت مخاض انثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر للتأكيد او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز
بذلك من الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى اتى عليها حول
ودخلت فى الثانى وحملت امها والماخض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذى دخل
فى ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل (**قوله** الى خمس واربعين) الى للغاية وهو يقتضى ان ما قبل الغاية
يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك
فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها (**قوله** حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف
والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح اوله اى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى
محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (**قوله** جذعة)
بفتح الجيم والمعجمة وهى التى اتت عليها اربع ودخلت فى الخامسة (**قوله** فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا
فى الاصل بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى
بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعنى فى رواية الاسماعيلى من طريق اخرى
عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخارى وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة
باثباته ايضا (**قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة) اى واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخرى
من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة وتتصور المسئلة فى الشركة ويرده
ما فى كتاب عمر المذكور اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة وعن ابى حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت
الى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة (**قوله** فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفى صدقة الغنم الخ) *(تنبيه)* اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة الى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر فى آخره فى باب العرض فى الزكاة وزاد بعد قوله
فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجدوا احدا منهما فله ان يشترى
ايهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله ويعطى معها

فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها

عشر بن درهما اوشاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين والعشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشئ يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم و بين هاتين الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسبب التنبيه على ماحذفه منه ايضا في موضع آخر قريبا (قوله اذا كانت) في رواية الكشميهني اذا بلغت (قوله فاذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه (قوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ماقبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع (قوله ففي كل مائة شاة شاة (٣) فاذا كانت سائمة الرجل) *(تنبيه)* اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة الى آخر ماذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى آخر ماذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى آخر ماذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الخ وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ماقيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور (قوله فان لم تكن) اي الفضة (الا تسعين ومائة) يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة (قوله الا ان يشاء ربها في المواضع الثلاثة) اي الا ان يتبرع متطوعا (قوله باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة الى قوله ماشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تأخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ماذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزأه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها (قوله ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ماثبت به الرد في البيع وقيل مايمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه (قوله باب اخذ العناق) بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا رأى الساعي ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك

اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها *(باب)* لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق* حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق *(باب اخذ العناق في الصدقة)* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري

(٣) قوله ففي كل مائة شاة شاة الخ هكذا في جميع النسخ ونسخ المتن التي بايدينا ففي كل مائة شاة كما ترى بالهامش اه مصححه

المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يؤدي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم (قوله في اثناء الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث والليث فيه اسناد من طريق اخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب (قوله باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

(قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد قال الزين بن المنير ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها (قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده (قوله عن ابيه) كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق

(قوله باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث اشتق من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصابا ولم يذكر في الباب شيأ مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمرو في كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق

ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق *(باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة)* حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس

﴿باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

﴿باب زكاة البقر﴾

وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن ماجاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون اى ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة

*حدثنا عمر بن حفص بن غياث ٢٠٨ حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه قال

والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف مامن رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيامة اعظم ماتكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس *رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب الزكاة على الاقارب﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه

معاذ او انما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شئ من طرق حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم (قوله وقال ابو حميد) هو الساعدي وهذا طرف من حديث اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور (قوله لأعرفن) اى لاعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بحرف النفي اى ماينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها (قوله ماجاء الله رجل) ما مصدرية اى مجيء رجل الى الله (قوله لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر (قوله ويقال جؤار) هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تجأرون ترفعون اصواتكم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجأرون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته بتضرع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة (قوله قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر (٤) وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت اى مرت وردت اى اعيدت (قوله لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوائل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا ﴿تنبيه﴾ اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هنا الا القدر الذي ذكره هنا (قوله رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا (قوله باب الزكاة على الاقارب) قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فذلك حينئذ له وجه وقال ابن رشيد قد يؤخذ مااختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الآية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود وسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر

(٤) قوله (قوله انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر الخ هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل الرواية التي شرح عليها هي التي وقعت له والا فنسخ المتن التي بايدينا المصنف وهي التي شرح عليها العلامة القسطلاني قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي الخ فالقول على هذه الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم والحالف هو صلى الله عليه وسلم اه مصححه

وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رائح * حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى

المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرون العشير مارايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال اى الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يانبى الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم

المصنف فى الباب حديثين حديث انس فى تصدق ابى طلحة بأرضه وحديث ابى سعيد فى قصة امراة ابن مسعود وغير ذلك فأما حديث انس فسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوقف وقوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفى رواية حماد ابن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفى سنن ابى داود بارىحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف (قوله تابعه روح) يعنى عن مالك فى قوله رابح بالموحدة وسيأتى من طريقه موصولا فى البيوع (قوله وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رائح) يعنى بالتحتانية اما رواية يحيى فستأتى موصولة فى الوكالة وعزاها مغلطاى لتخريج الدارقطنى فابعد واما رواية اسمعيل وهو ابن ابى اويس فوصلها المصنف فى التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكأنه اشتبه عليه الاندلسى بالنيسابورى فالذى عناه هو الاندلسى والذى عناه البخارى النيسابورى قال الدانى فى اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسى بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبى بالشك انتهى ورواية القعنبى وصلها البخارى فى الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة من الربح اى ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اى هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رائح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسماعيلى ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابى سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى فى كتاب الحيض وبقية ما فيه من قصة امراة ابن مسعود يأتى الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يارسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتى وقوله ائذنوا لها فأذن لها فقالت يارسول الله الخ لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان يكن حاضرا عند النبى صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم ۞ (قوله باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة) وقال فى الذى يليه ليس على المسلم فى عبده صدقة ثم اورد حديث ابى هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن فى الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخارى اشار الى حديث على مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل

﴿باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة ﴿باب ليس على المسلم فى عبده صدقة﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثنى ابى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه

(باب الصدقة على اليتامى) حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضرا كلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة (باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر) قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله رضى الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثنى ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بمثله سواء قالت

عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم ۞ (قوله باب الصدقة على اليتامى) قال الزين ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف فى التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على معهود (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن ابى كثير وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق وقوله فى هذه الطريق ان مما اخاف فى رواية الحموى انى مما اخاف وقوله فراينا انه ينزل عليه فى رواية الكشميهنى فارينا بتقديم الهمزة وقوله الا آكلة الخضر فى رواية الكشميهنى الخضراء بزيادة الف وقوله او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ۞ (قوله باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه السابق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام فى هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحمل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا (قوله عن عمرو بن الحرث) هو ابن ابى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى اخو جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففى الاسناد تابعى عن تابعى الاعمش عن شقيق وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رابطة وقع ذلك فى صحيح ابن حبان فى نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذى رابطة هى المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوى فقال رابطة هى زينب لا يعلم ان لعبد الله امراة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذى عن هناد عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحرث ابن المصطلق عن ابن اخى زينب امراة عبد الله عن امراة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخى زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكان اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعى ووقع عند الترمذى ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو وهكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله بن عمرو فى الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ولم اقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابى معاوية وشعبة وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخى زينب لانفراد ابى معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف فى صحة الاسناد لان ابن اخى زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذى فى العلل المفردات انه سأل البخارى عنه فحكم على رواية ابى معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب (قلت) ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وائل حمله عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث (قوله قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعى وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود فى

هذه

هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون (قوله كنت في المسجد فرايت الخ) في هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد المتقدم و بيان السبب في سؤالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها (قوله فوجدت امراة من الانصار) في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة ابن عمرو والانصاري (قلت) لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها (قوله وايتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر (قوله ولها اجران اجر القرابة واجر الصدقة) اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يبين يدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اتجزيء عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض بأن قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قولها تجزيء عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فأخرج من طريق رابطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجب فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا ايضا بأن ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزيء عنك فرضا كان او تطوعا واما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول

كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم ولها اجران اجر القرابة واجر الصدقة * حدثنا عثمان

الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذى يظهر لى انهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة والله اعلم وفى الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم واختلف فى علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى اولانهم اغنياء بانفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغنى وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيأ وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولى الامر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم قال القرطبى ليس اخبار بلال باسم المراتين بعد ان استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما راتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفى الاسناد تابعى عن تابعى هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها (قوله على بنى ابى سلمة) اى ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها من ابى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس فى حديث ام سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم (قوله فلك اجر ما انفقت عليهم) رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز ابو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين اجر على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب ❁ (قوله باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها فى بيان مصارف الزكاة (قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق حسان ابى الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابى معاوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك وتابع ابا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى فوائد يحيى بن معين رواية ابى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابى الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزونا منها الى الحج وقال الميمونى قلت لابى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيأ يدفعه وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانى لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخارى وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى وفى الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابى عبيد وابى ثور وقول اسحق واليه مال البخارى وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتأويل وروى ابن وهب عن مالك انها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبرى وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى

ابن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله الى اجران انفق على بنى ابى سلمة انما هم بنى فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم

﴿باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله﴾ ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج

*وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز و يعطى فى المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية فى ايها اعطيت جزت وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادرعه فى سبيل الله و يذكر عن ابى لاس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج *حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد

بها رقاب من صلى وصام اخرجه ابن ابى حاتم وابو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لانه غارم و بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز و يصير ولاؤه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك وقال احمد واسحق يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للمعتق ايضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبرى يجعل فى بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازى غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة قال يختص بالغازى المحتاج وعن احمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابن لاس يعنى الآتى فى هذا الباب قلت بذلك وتعقب بأنه يحتمل انهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها (قوله وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه اخرج اوله ابن ابى شيبة من طريقه وهو مصير منه الى القول بالمسئلتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج الا ان تنصيصه على شراء الاب لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة و يوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابيه وقوله فى ايها اعطيت جزت كذا فى الاصل بغير همز اى قضت وفيه مصير منه الى ان اللام فى قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب (قوله ويذكر عن ابى لاس) بسين مهملة خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته (قوله عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يقول قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط (قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكى الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضى حسين فى تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور انها نزلت فى ثعلبة واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ولهذا عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل (قوله فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى الكلام على قصة العباس و وقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلمز اى يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه فى كتب الحديث لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله و وقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك فى كتاب ابن بزيزة و وقع فى رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا وذكر بعض المتأخرين ان ابا عبيد

البكري ذكر في شرح الامثال له انه ابوجهم ابن جيل (قوله والعباس) زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيدان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد (قوله ماينقم) بكسر القاف اي ماينكر او يكره وقوله فأغناه الله ورسوله انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (قوله احتبس) اي حبس (قوله واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب اومعد للركوب اوسريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور (قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولاموسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بأن الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه أيضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على التأويل الاول اي لازمة له وليس معناها انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا اولى لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها فهي له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها

والعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جيل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه * وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها * وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله

العذاب

شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادّخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء خير واوسع من الصبر * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه * حدثنا

العذاب ضعفين الآية وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة بها في سبيل الله بناء على انه عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري واجاب الجمهور بأجوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شئ مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنا بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۞ (قوله باب الاستعفاف عن المسئلة) اي في شئ من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث ابي سعيد (قوله ان ناسا من الانصار) لم يتعين لي اسماؤهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشئ من ذلك ولفظه في حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم ابن حزام انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم (قوله حتى نفد) بكسر الفاء اي فرغ (قوله فلن ادّخره عنكم) اي احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسئلة وقوله ومن يستعفف في رواية الكشميهني يستعفف * ثانيها حديث ابي هريرة والزبير بن العوام بمعناه وفي رواية الزبير زيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي رواية ابي هريرة يأتي رجلا وفي حديث الزبير يسأل الناس والمعنى واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة قوله والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولاقبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي

عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم

يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله اعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام (قوله ان هذا المال خضرة) انث الخبر لان المراد الدنيا (قوله خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد (قوله بسخاوة نفس) اى بغير شره ولا الحاح اى من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى اى بسخاوة نفس المعطى اى انشراحه بما يعطيه (قوله كالذى يأكل ولا يشبع) اى الذى يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا (قوله اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى (قوله لا ارزأ) بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة اى لا انقص ماله بالطلب منه وفى رواية لا استحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيأ فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه (قوله حتى توفى) زاد اسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابى جمرة فى حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان لا يبين للطالب ما فى مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة والله اعلم وفى الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بى دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضى فذكر نحو الحديث ۞ (قوله باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية وسقطت للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل واذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم وقد اختلف اهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم فروى الطبرى من طريق ابن شهاب انه المتعفف الذى لا يسأل واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرجه الطبرى عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل اى من اعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل وانما حذفه للعلم به واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد فى الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى اذا انتفى الشرطان قال ابو داود سألت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه

ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيأ فقال انى اشهدكم معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى

(باب) من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى اموالهم حق للسائل والمحروم

يبعث الىّ فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك (قوله فأقول اعطه من هو افقر اليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الاحكام حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهرى اسنادا آخر قال اخبرنى السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة فى نسق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهرى بالاسناد بن لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدى وزاد فيه ان عطية النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها الامام وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه منى لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله فى رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبرى اختلفوا فى قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطى عطية ابى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة فى السنن الا ان يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق فى المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفى حديث الباب ان للامام ان يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية ﴿ (قوله باب من سأل الناس تكثرا) اى فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لا يعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر انتهى وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث والمعنى انه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه (قوله عن عبيد الله بن ابى جعفر) فى رواية ابى صالح الآتية حدثنا عبيد الله (قوله مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة اى قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذى احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود ابن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابى

*حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول اعطه من هو افقر اليه منى فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

﴿باب﴾ من سأل الناس تكثرا * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينا هم كذلك استغاثوا

باآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم * وزاد عبدالله بن صالح حدثني الليث قال حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة ﴿باب﴾ قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله فان الله به عليم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده

جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا يظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وان سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله (قوله باآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح (قوله وزاد عبدالله بن صالح) كذا عند ابي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلف وابو نعيم بأنه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا (قوله بحلقة الباب) اي باب الجنة اوهو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع اهل الحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى (قوله وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي وآخر حديثه مزعة لحم وفيه قصة لحمزة بن عبدالله بن عمر مع ابيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسئلة اي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى ابن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة وحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده ﴿ (قوله باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الآية) هذه اللام التي في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى وكأنه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن علية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد اي تجعل المرء كالمحاط به والفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى واما قول المصنف في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شئ على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد شيأ يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يارسول الله وما

الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي اولا يسأل الناس الحافا * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل ابن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشئ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة الاموال وكثرة السؤال * حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه

يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص احمد في علل الخلال وغيرها على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه من سأل وله اوقية فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها ان حده من وجد ما يغديه و يعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث * اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب (قوله الاكلة والاكلتان) بالضم فيهما ويؤيده ما في رواية الاعرج الآتية آخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء (قوله ليس له غنى) زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر وكان المعنى نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا (قوله ويستحي) زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق و يسأل وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن ابي حاتم في تفسيره * ثانيها حديث المغيرة فابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد (قوله واضاعة الاموال) في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخاري سؤال الناس و يحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم (قلت) وحمله على المعنى الاعم اولى و يستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة و يأتي في كتاب الادب وفي الرقاق مستوفى ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين وموضع الترجمة منه قوله في

وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث بهذا

قال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال اقبل اى سعد انى لاعطى الرجل قال ابو عبدالله فكبكبوا اقلبوا مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته انا * حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس قال ابو عبدالله صالح بن كيسان اكبر من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر

(باب خرص التمر) * حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب

الرواية الثانية فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال اقبل اى سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان وانه امر بالاقبال او بالقبول ووقع عند مسلم اقبالا اى سعد على انه مصدر اى اتقابلنى اقبالا بهذه المعارضة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه فى المسئلة ويحتمل ان يكون من جهة المشفوع ان له ترك السؤال فمدح (قوله وعن ابيه عن صالح) هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد (قوله ابو عبدالله) هو المصنف (قوله فكبكبوا الخ) تقدمت الاشارة اليه فى الايمان وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن وقوله غير واقع اى لازما واذا وقع اى اذا كان متعديا والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الف اكب للصيرورة (قوله صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الاسنادين (قوله اكبر من الزهرى) يعنى فى السن ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال على بن المدينى كان اسن من الزهرى فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا تعقبوه عليه وقوله ادرك ابن عمر يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما روى عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله اعلم * رابعها حديث ابى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الاستعفاف عن المسئلة وفى الحديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعى وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى اصل المسكنة عن الطواف بل هى كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبى وغير واحد والله اعلم ۞ (قوله باب خرص التمر) اى مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذى عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابى انكر اصحاب الراى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرر او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبى قال واما قولهم انه تخمين وغرر فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان ثبت بذلك الخصوصية وان كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم الخراص في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قوله عن عمرو ابن يحيى) هو المازني ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى (قوله عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي (قوله غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي (قوله فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة (قوله اذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امرأة ولم اقف على اسمها في شيء من الطرق (قوله اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسماء من خرص منهم (قوله وخرص) في رواية سليمان وخرصها (قوله احصى) اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى (قوله ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (قوله فلا يقومن احد) في رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم (قوله فليعقله) اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له (قوله فقام رجل فالقته بجبل طي) في رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجأ بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن [illegible] دلا نهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العرب [illegible] لم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في آخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وابى عبد الله ان يسميهما لنا (قوله واهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلماء اسم امه ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلماء انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بأن الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه

عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا

غير دلدل و يقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له (قوله وكتب له ببحرهم) اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا اسكانا بساحل البحر اي انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب (قوله كم جاء حديقتك) اي تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله (قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا او قدر واه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا وقوله طابة هو من اسماء المدينة كطيبة (قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار (قوله وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوائد علي بن خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن احب فليتعجل معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس ابن سهل بن سعد او عباس عن سهل فتردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافأة عليها (تكميل) في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث

وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحرث ابن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا *وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد فى كتاب الاموال انه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربى والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الاغلب مما يؤكل رطبا (قوله قال ابو عبيد) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا فى غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل ارض استدارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل كل حفرة تكون فى الوادى يحتبس فيها الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ويقال الحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى انه من المشترك (قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر الى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين ان الذى يجرى بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون انتهى وكأنه اشار الى ما فى بعض طرقه فعند ابى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث (قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيأ) اى زكاة وصله مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شئ فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضا ليس فيه شئ وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لى بعض من لا اتهم من اهلى انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكأن البخارى اشار الى تضعيف ما روى ان فى العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخارى فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شئ قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ قال الشافعى فى القديم حديث ان فى العسل العشر ضعيف وفى ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشئ يعنى العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان اى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى له واديا فحماه له فلما ولى عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب وقال ابن المنذر ليس فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابى حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس فى العسل شئ واشار شيخنا فى شرحه الى ان الذى نقله ابن المنذر اقوى قال ابن المنير مناسبة اثر عمر فى العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فأفهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد

* وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة *(باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى)* ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيأ * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء

والعيون اوكان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر * قال ابو عبدالله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر و بين فى هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل

بن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفى العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافٍ للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعى ولا زكاة فيه (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابى تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى زاد ابن قدامة عن القاضى ابى يعلى وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سوق تنشق له قال واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لان الماشى يعثر فيها قال ومنه الذى يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كأن يغرس فى ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى وهذا التفسير اولى من اطلاق ابى عبيد ان العثرى ماسقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية وهى رواية مسلم والمراد بها الابل التى يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم (قوله قال ابو عبدالله هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع فى رواية ابى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ووقع فى رواية غيره عقب حديث ابى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده وهو الذى وقع عند الاسماعيلى ايضا وجزم ابو على الصدفى بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغانى على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه ان يذكر فى الباب الذى يليه * قلت * ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى ايجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابى سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلى بأن كلام البخارى وقع عقب حديث ابى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثورى وابى حنيفة واحد قولى الشافعى والثانى يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابى محمد بن ابى زيد عنه والله اعلم * تنبيه * قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب * وقوله بعده هذا تفسير الاول لانه لم يوقت فى الاول اى لم يذكر حدا للنصاب وقوله وبين فى هذا يعنى فى حديث ابى سعيد (قوله والزيادة مقبولة) اى من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة (قوله والمفسر يقضى على المبهم) اى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شئ من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شئ الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار وهذا قول مالك

والشافعى وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وابى يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان اباحنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم وقال ابن العربى اقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابى حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجوينى ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته قال ابن العربى ولا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين والله اعلم (قوله كما روى الخ) اى كان المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿تكميل﴾ اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووى فى شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها

(قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) اورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل ما زائدة واقل فى موضع جر بفى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى اقل

(قوله باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هى الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شئ سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكأنه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان الصبا وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (قوله كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشئ والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اى حتى يصير التمر عنده كوما (قوله فاخذ احدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن على (قوله فجعله) اى المأخوذ وفى رواية الكشميهنى فجعلها اى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل اى بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم

(قوله باب من باع ثماره او ارضه او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولى العلماء والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولى الشافعى وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة

(باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق من الورق صدقة

﴿باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة﴾ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى حدثنا ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة

﴿باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة﴾

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب * حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها * حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار

﴿باب﴾ هل يشتري صدقته ولا بأس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان عمر ابن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لايترك ان يبتاع شيأ تصدق به الاجعله صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت ان اشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه

اخرى وهي ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على راى من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لالبيان زمان الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة) اسنده في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا وقوله وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اى الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ﴿ (قوله باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت انه يبيعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه (قوله ولا بأس ان يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لاتعد وقوله العائد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم (قوله تصدق بفرس) اى حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فأضاعه الذي كان عنده اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع (قوله وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه (قوله ولا تعد) في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه ﴿فائدة﴾ افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه (قوله كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون

يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به (قوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) كذا في رواية ابي ذر وعلى حرف لا نضبب ولا ادري ما وجهه وباثبات النفي يتم المعنى اي كان اذا اتفق له ان يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكأنه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شئ وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع * اولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلماء وسيأتي دليله في ابواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن اصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر * ثانيها كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد ان ما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك * ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفة (قوله سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد (قوله فجعلها في فيه) زاد ابو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه (قوله كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية

﴿باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ

شعرت انالانا كل الصدقة ﴿باب الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حدثنا سعيد ابن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ﴿باب اذا تحولت الصدقة﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شئ فقالت لا الا شئ بعثت به الينا نسيبة من الشاة

توكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية (قوله ليطرحها) زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يابني القها يابني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (قوله انالانا كل الصدقة) في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن بن على نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوى وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شئ يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب بذلك عالما اي كيف خفى عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين ❁ (قوله باب الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شئ وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها (قلت) واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم ومن انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يختص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالى الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة * ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيهما من الفائدة ❁ (قوله باب اذا تحولت الصدقة) في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي تناولها (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون (قوله هل عندكم شئ) اي من الطعام وقوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية (قوله من

الشاة التي بعثت) بفتح المثناة اي بعثت بها انت (قوله بلغت محلها) اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبأنا شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده كذلك ورواية في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من انس ايضا واستنبط البخاري من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان يأخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة وذلك انه انما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم و بينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم ۞ (قوله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من اخذت من اغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فأجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا من فوقه (قوله عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم (قوله عن ابي معبد) في رواية اسمعيل ابن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم ار ذلك في غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي وللاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى

الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها * حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال ابو داود انبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن

الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابو يه بالمدينة وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف فى اواخر المغازى وقيل كان ذلك فى اواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان فى ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم فى عهد ابى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول (قوله ستأتى قوما اهل كتاب) هو كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم (قوله فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم (قوله فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) كذا للاكثر وقد تقدم فى اول الزكاة بلفظ وانى رسول الله كذا فى رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن امية ففى رواية روح بن القاسم عنه فأول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفى رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده و بتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما ومن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضى الاشراك او يستلزمه كمن يقول بنوة عزير او يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشئ وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على انه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة (تنبيهان) احدهما كان اصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق فى اوائل السيرة النبوية (ثانيهما) قال ابن العربى فى شرح الترمذى تبرأت اليهود فى هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى ان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب (قوله فان هم اطاعوا لك بذلك) اى شهدوا وانقادوا وفى رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شئ وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما ان الصلاة والزكاة

انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم

لاترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى فى هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيأ فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابى ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه ان يقال بدا بالأهم فالأهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اول مرة لم يأمن النفرة (قوله خمس صلوات) استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه (قوله فان هم اطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثانى ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثانى بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذى يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فأولى وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم (قوله صدقة) زاد فى رواية ابى عاصم عن زكريا فى اموالهم كما تقدم فى اول الزكاة وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم (قوله تؤخذ من اغنيائهم) استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذا كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه (قوله فاياك وكرائم اموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة اى نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه (قوله واتق دعوة المظلوم) اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا (قوله حجاب) اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبى قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن العربى الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفى الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص

خمس صلوات كل فى يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها و بين الله حجاب

البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من اعطاء الزكاة الا من استثنى قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال البغوى فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا ﴿ تكميل ﴾ لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الامر واجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر فى ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وايضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم ﴿ (قوله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم) قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما اخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله واما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فحمله على امتثال الامر فى قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير فى الحاشية عبر المصنف فى الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة فى قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فأراد ان يبين ان كل امام داخل فى الخطاب (قوله عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابى اوفى قال شعبة كان لا يدلس (قوله عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ سمعت ابن ابى اوفى وكان من اصحاب الشجرة (قوله قال اللهم صل على فلان) فى رواية غير ابى ذر على آل فلان (قوله على آل ابى اوفى) يريد اباه اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابى عنه قديما بأن اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على امته دعاء

﴿باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة﴾ وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فأتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى

لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ۞ (قوله باب ما يستخرج من البحر) اى هل تجب فيه الزكاة اولا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه (قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل هو شئ ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اى دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب ابن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك (قوله وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ (قوله فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي في شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى (قوله وقال الليث الخ) هكذا اورده مختصرا وقد اورده ثم وصله في البيوع وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ووقع هنا في روايتنا من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به وقرأت بخط الحافظ ابي على الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه اولانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهى والاول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف ابو على بذلك فقال في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث (قلت) وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شئ يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شئ واجاب ابو عبد الملك بانه اشار به الى ان كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص او نحوه فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روى عن عمر بن عبد

﴿باب ما يستخرج من البحر﴾ وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء ❊ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

﴿باب فى الركاز الخمس﴾ وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم ففيه الزكاة وان وجدت اللقطة فى ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ اوربح ربحا كثيرا اوكثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدى الخمس * حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

العزيز كما اخرجه ابن ابى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول ابى يوسف ورواية عن احمد ﴿ (قوله باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف فى المعدن كما سيأتى (قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الخ) اما قول مالك فرواه ابو عبيد فى كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو فى سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعى ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بانه الشافعى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة ويؤيده ان ذلك وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما فى الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث (قوله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) اى فغاير بينهما وهذا وصله فى آخر الباب من حديث ابى هريرة ويأتى الكلام عليه (قوله واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر ابن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (قوله وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر ولا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (قوله وان وجدت اللقطة فى ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس) لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه (قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الخ) قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة (قلت) وهذا اول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ اوربح ربحا كثيرا اوكثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك فى الاسماء الاشتراك فى المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الى آخر كلامه فليس له كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن اه وقد نقل الطحاوى المسئلة التى ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ وبهذا يتجه اعتراض البخارى والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له

وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ﴿باب قول الله تعالى﴾ والعاملين عليها ومحاسبة

ربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما (قوله العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (قوله والمعدن جبار) اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسطه في الديات (قوله وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيى تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وخصه الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه (قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف (قلت) والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور واسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم افاد العسكري بانه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة (قوله باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغايته ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة (قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس) اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة (قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه (قوله في الاسناد حدثنا الوليد) هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير ابي ذر (قوله

المصدقين مع الامام) حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ﴿باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل﴾ حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ﴿باب وسم الامام ابل الصدقة بيده﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته

وفى يده الميسم) بو زن مفعل مكسور الاوّل واصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ماقبلها قلبت ياء وهى الحديدة التى يوسم بها اى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب (٢) فى ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى قال المهلب وغيره فى هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الاجر ونفى الكبر والله اعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ابواب صدقه الفطر﴾

﴿(باب صدقه الفطر) كذا للمستملى واقتصر الباقون على باب ومابعده ولابى نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التى هى اصل الخلقة والاوّل اظهر ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى زكاة الفطر من رمضان (قوله وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاوّل لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض فى الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت فى زكاة الفطر وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح (٣) لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان فى الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدى (قوله حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع (قوله زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر والاوّل قول الثورى واحمد واسحق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثانى قول ابى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله فى حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى

وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ابواب صدقة الفطر﴾

﴿باب صدقة الفطر﴾

وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة * حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد ابن جهضم حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(٢) قوله انه يكتب فى نسخة اخرى كتب بصيغة الماضى اهـ مصححه

(٣) قوله حقيقة الفلاح فى نسخة صفة الفلاح اهـ مصححه

الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد (قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير) انتصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد (قوله على العبد والحر) ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر والرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه (قوله والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا (قوله والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية (قوله من المسلمين) فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الابواب الذي بعده (قوله وامر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب

(قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره (قوله من المسلمين) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

﴿باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين﴾

* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب براوية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا يدرى من عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطأ والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى ابن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان

بعضهم

(باب صدقة الفطر صاع من شعير) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير

(باب صدقة الفطر صاع من طعام) حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

(باب صدقة الفطر صاعا من تمر) حدثنا احمد ابن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة *(باب صاع من زبيب)* حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد ابن ابي حكيم العدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

بعضهم احتج بما اخرجه من حديث ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

﴿ (قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير) اورد فيه حديث ابي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿ (قوله باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه خبر كان الذي حذف او ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث (قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب ﴿ (قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند ابي ذر بالنصب ولرواية الجماعة (قوله حدثنا الليث عن نافع) لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث (قوله امر) استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب (قوله مدين من حنطة) اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الآتي بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده ﴿ (قوله باب صاع من زبيب) اي اجزاؤه وكأن البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص بأهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله عن ابي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد (قوله كنا نعطيها) اي زكاة الفطر (قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما

فی هذه الصورة التی کانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها (قوله صاعا من طعام اوصاعا من تمر) هذا یقتضی المغایرة بین الطعام و بین ماذکر بعده وقد حکی الخطابی ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ویدل علی ذلک ذکر الشعیر وغیره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد ها بذلک لکان ذکرها عند التفصیل کغیرها من الاقوات ولاسیما حیث عطفت علیها بحرف او الفاصلة وقال هو وغیره وقد کانت لفظة الطعام تستعمل فی الحنطة عند الاطلاق حتی اذا قیل اذهب الی سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ علیه لانما غلب استعمال اللفظ فیه کان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهی وقد رد ذلک ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله فی حدیث ابی سعید صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا اغلاط منه وذلک ان اباسعید اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طریق حفص بن میسرة المذکورة فی الباب الذی یلی هذا وهی ظاهرة فیما قال ولفظه کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والزبیب والاقط والتمر واخرج الطحاوی نحوه من طریق اخری عن عیاض وقال فیه ولا یخرج غیره قال وفیه قوله فلما جاء معاویة وجاءت السمراء دلیل علی انها لم تکن قوتا لهم قبل هذا فدل علی انها لم تکن کثیرة ولا قوتا فکیف یتوهم انهم اخرجوا مالم یکن موجودا انتهی کلامه واخرج ابن خزیمة والحاکم فی صحیحیهما من طریق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حکیم عن عیاض بن عبد الله قال قال ابو سعید وذکروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما کنت اخرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاع تمر اوصاع حنطة اوصاع شعیر اوصاع اقط فقال له رجل من القوم اومدین من قمح فقال لا تلک قیمة معاویة مطویة لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزیمة ذکر الحنطة فی خبر ابی سعید غیر محفوظ ولا ادری ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال علی ان ذکر الحنطة فی اول القصة خطأ اذلو کان ابو سعید اخبرانهم کانوا یخرجون منها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا لما کان الرجل یقول له اومدین من قمح وقد اشار ابو داود الی روایة ابن اسحق هذه وقال ان ذکر الحنطة فیه غیر محفوظ وذکر ان معاویة بن هشام روی فی هذا الحدیث عن سفیان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عیینة حدث به عن ابن عجلان عن عیاض فزاد فیه وصاع من دقیق وانهم انکروا علیه فترکه قال ابو داود وذکر الدقیق وهم من ابن عیینة واخرج ابن خزیمة ایضا من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عیاض عن ابی سعید کنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر اوصاعا من اقط اوصاعا من شعیر وکأنه سکت عن الزبیب فی هذه الروایة لقلته بالنسبة الی الثلاثة المذکورة وهذه الطرق کلها تدل علی ان المراد بالطعام فی حدیث ابی سعید غیر الحنطة فیحتمل ان تکون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهی قوت غالب لهم وقد روی الجوزقی من طریق ابن عجلان عن عیاض فی حدیث ابی سعید صاعا من تمر صاعا من سلت اوذرة وقال الکرمانی یحتمل ان یکون قوله صاعا من شعیر الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص علی العام لکن محل العطف ان یکون الخاص اشرف ولیس الامر هنا کذلک وقال ابن المنذر ایضا لا نعلم فی القمح خبرا ثابتا عن النبی صلی الله علیه وسلم یعتمد علیه ولم یکن البر بالمدینة فی ذلک الوقت الا الشیء الیسیر منه فلما کثر فی زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه یقوم مقام صاع من شعیر وهم الائمة فغیر جائز ان یعدل عن قولهم الا الی قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلی وابی هریرة وجابر وابن عباس وابن الزبیر وامه اسماء بنت ابی بکر باسانید صحیحة انهم رأوا ان فی زکاة الفطر نصف صاع من قمح انتهی وهذا مصیر منه الی اختیار ماذهب الیه الحنفیة لکن حدیث ابی سعید دال علی انه لم یوافق علی ذلک وکذلک ابن عمر فلا اجماع فی المسئلة خلافا للطحاوی وکان الاشیاء التی ثبت ذکرها فی حدیث ابی سعید لما کانت متساویة فی مقدار ما یخرج منها مع ما یخالفها فی القیمة دل علی ان المراد اخراج هذا المقدار من ای جنس کان فلا فرق بین الحنطة وغیرها هذه حجة الشافعی ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعیر فقد فعل ذلک بالاجتهاد بناء منه علی ان قیم ماعدا

صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعیر اوصاعا من زبیب

الحنطة

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ﴿باب الصدقة قبل العيد﴾ حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض ابن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ﴿باب صدقة الفطر على الحر والمملوك﴾

الحنطة متساو يتو كانت الحنطة اذذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سيأتى ومن عجيب تأويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة وان الخبر الذى جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثانى تطوعا وان قوله فى حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله فى حديث ابى سعيد عند ابى داود فأخذ الناس بذلك واما قول الطحاوى ان ابا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم (قوله فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (قوله وجاءت السمراء) اى القمح الشامى (قوله يعدل مدين) فى رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية ومافيها ولابن خزيمة وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار ۞ (قوله باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين اى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر ثم اخرج المصنف فى الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا فى الباب الاول وحديث ابى سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله وقوله فى الاسناد حدثنا ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم ودل حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اى اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم وسيأتى بقية حكم هذه المسئلة فى الباب الذى يليه ۞ (قوله باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل فى هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد باحتمالين احدهما ان يكون اراد تقوية معارضة العموم فى قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج على كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين ﴿باب صدقة الفطر على الصغير والكبير﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها (قوله وقال الزهري الخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (قوله فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا (قوله فأعوز) بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم (قوله حتى ان كان يعطي عن بني) زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح ان وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما ان يحمل على الحذف او تكون ان مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة وجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد نافع ان كان رقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رقهم بعد ان اعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا (قوله وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) اي الذي ينصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او بومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين ﴿ (قوله باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة ومعلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث عائشة اينا اسرع

لحوقابك وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد وحديث ابى بكر الصديق فى ايثاره بماله وحديث ابى هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابى بكر فى الزكاة وحديث ابن عمر لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث ابى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث ابى لاس فى ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة وحديث ابى هريرة فى قصة الرجل من بنى اسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر ابن عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما ابى ان يأخذ حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(كتاب الحج)

﴿ (باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) كذا لابى ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفى رواية الاصيلى كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها فى المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفى الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبرى ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفى ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لايتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخى وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ واقيموا اخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وسيأتى مزيد بسط فى الكلام على هذه المسئلة فى اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولاسيما فى الوعيد على تركه فى الآية وسيأتى فى باب مفرد ولكن لم يورد المصنف فى الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفى وكأنه اراد اثبات فضله من جهة تأكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولايعذر بترك ذلك وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى اسناده على الزهرى فى اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية وانها لاتختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المعضوب ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لايثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال او ببدن وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى ﴿تقسيم﴾ الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لايجب الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لايجب عليه اما ان يجزئه لما يأتى به اولا الثانى العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان تصح مباشرته منه اولا الثانى غير المميز ومن لاتصح مباشرته

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الحج﴾
﴿باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين﴾
* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع

﴿باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ فجاجا الطرق الواسعة حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه انس وابن عباس رضي الله عنهم

﴿باب الحج على الرحل﴾ وقال ابان حدثنا مالك ابن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين

اما ان يباشر عنه غيره اولا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام ﴿ (قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست شرطا للوجوب وقال ابن القصار في الآية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شئ اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان (قوله فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيد ثم الازهري بأن الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز فج عميق اي بعيد القعر وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شئ مما ترجم الباب به ورد بأن فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فيؤخذ منه جواز المشي (قوله رواه انس وابن عباس) اي اهلاله بعدما استوت به راحلته وسيأتي حديث انس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثناء حديث قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحجاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالله اعلم ﴿تنبيه﴾ احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية ابي ذر ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير ﴿ (قوله باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه (قوله وقال ابان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد ابي العباس بن نجيح ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على مؤخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في ابواب العمرة (قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب

حدثنا محمد بن ابى بكر هو المقدمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته * حدثنا عمر وحدثنا ابو عاصم حدثنا ايمن بن نابل حدثنا القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال ياعبدالرحمن اذهب باختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت

﴿باب فضل الحج المبرور﴾

حدثنا عبد العزيز بن عبدالله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل قال لكن افضل الجهاد حج مبرور * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار ابو الحكم قال سمعت اباحازم قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث

اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتى فى ثانى احاديث الباب الذى بعده مايؤيده (قوله حدثنا محمد بن ابى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية ابى ذر ولغيره وقال محمد بن ابى بكر وقد وصله الاسماعيلى قال حدثنا ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابى بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ويعزروه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد انكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم (قوله وكانت زاملته) اى الراحلة التى ركبها وهى وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لاعن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تساوى اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا سمعة (قوله حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخارى وروى عنه هنا بواسطة ونابل والد ايمن بنون وموحدة (قوله فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته وسيأتى الكلام عليه ۞ (قوله باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى لايخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى انه الحج الذى وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم فى ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث الاول فى باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفى اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره * الحديث الثانى (قوله حدثنا عبدالرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس اخا لعبدالله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبدالله الواسطى (قوله نرى الجهاد افضل العمل) وهو بفتح النون اى نعتقد ونعلم وذلك لكثرة مايسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائى بلفظ فانى لا ارى عملا فى القرآن افضل من الجهاد (قوله لكن افضل الجهاد) اختلف فى ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسيأتى بقية الكلام فى اواخر كتاب الحج فى باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد * الحديث الثالث (قوله سمعت اباحازم) هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة وسيار ابو الحكم الراوى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية (قوله من حج لله) فى رواية منصور عن ابى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن فى الاسناد الى الاعمش ضعف (قوله فلم يرفث) الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ﴿باب فرض مواقيت الحج والعمرة﴾ حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير قال اخبرني زيد بن جبير انه اتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ﴿باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾ حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سألوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو

تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ماهو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ﴿فائدة﴾ فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم (قوله ولم يفسق) اي لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا (قوله رجع كيوم ولدته امه) اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه اه وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ماذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا ❁ (قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ماسيأتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيأ (قوله وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها (قوله فسألته) فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسأله لكن وقع عند الاسماعيلي قال فدخلت عليه فسألته (قوله فرضها) اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب ❁ (قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يارسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم (قوله حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة (قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا (قوله فاذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبدالله المخرمي عن شبابة (قوله رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن

دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء (قلت) وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من التقوى ويؤيده ان الله مدح من لم يسأل الناس الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين بأحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل ۞ (قوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) اي مدينته عليه الصلاة والسلام (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل اوستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتي في حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة (قوله ولاهل نجد قرن المنازل) اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته

عن عكرمة مرسلا
﴿باب مهل اهل مكة للحج والعمرة﴾
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل

ولاهل اليمن يلملم هن لهم ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

فى ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسى ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه و بين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه و بين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الاوانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية و وقع فى مرسل عطاء عند الشافعى ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل و وقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لايوجد فى شئ من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لايشاركهم فيه الامن اتى عليه من غيرهم (**قوله ولاهل اليمن يلملم**) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا و يقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين ﴿تنبيه﴾ ابعد المواقيت من مكة ذوالحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة فى ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اى ممن له ميقات معين (**قوله هن لهم**) اى المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة و وقع فى رواية اخرى كما يأتى فى باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اى المواقيت للجماعات المذكورة اولاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل و وقع فى باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لايعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن اتى عليهن اى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة و يدخل فى ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لايدخل لااشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذى يدخل فيه خلاف كالشامى اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذوالحليفة لاجتيازه عليها ولايؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فلعله اراد فى مذهب الشافعى والافالمعروف عند المالكية ان للشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا و يحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم و يؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم و يترجح بهذا قول الجمهور و ينتفى التعارض (**قوله ممن اراد الحج والعمرة**) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتى فى ترجمة مفردة (**قوله ومن كان دون ذلك**) اى بين الميقات ومكة (**قوله فمن حيث انشأ**) اى فميقاته من حيث انشأ الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الاماروى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولادلالة فيه لانه يختص عمن كان دون الميقات اى الى جهة مكة كما تقدم و يؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداله بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث

حتى اهل مكة من مكة ﴿باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل اهل اليمن من يلملم ﴿باب مهل اهل الشام﴾

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها ﴿باب مهل اهل نجد﴾ حدثنا على حدثنا سفيان حفظناه من الزهرى عن سالم عن ابيه وقت النبى صلى الله عليه وسلم ح حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذوالحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهى الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم

﴿باب مهل من كان دون المواقيت﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها ﴿باب مهل اهل اليمن﴾ حدثنا

نجد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشأ (قوله حتى اهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر (قوله من مكة) اى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف فى افضل الاماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سيأتى بيانه فى ابواب العمرة قال المحب الطبرى لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل و وجهه ان العمرة انما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل فى حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهى من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريد النسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم و يلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتى بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وسبق فى العلم بلفظ من اين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطاء والنخعى الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه و به قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشئ ﴿تنبيه﴾ الافضل فى كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز (قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الاشارة الى هذا فى باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذى الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله (قوله قال عبدالله) هو ابن عمر (قوله و بلغنى الخ) سيأتى من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث عمرو السهمى عند احمد وابى داود والنسائى (قوله باب مهل اهل الشام) اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور فى الاسناد هو ابن زيد (قوله باب مهل اهل نجد) اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى فعلى شيخه فى الاسناد الاول هو ابن المدينى واحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية ابى ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا (قوله باب مهل من كان دون المواقيت) اى دونها الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وحماد هو ابن زيد وعمرو وهو ابن دينار (قوله باب مهل اهل اليمن) اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه ﴿تكميل﴾ حكى

الأثرم عن احمد انه سئل فى اى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد
سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل ۞ (قوله
باب ذات عرق لاهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمى بذلك لان فيه عرقا وهو
الجبل الصغير وهى ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا
وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة (قوله لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم
يسم فاعله وفى رواية الكشميهنى لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير
لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم فى المستخرج وبه جزم عياض واما ابن مالك فقال تنازع فتح
واتوا وهو على اعمال الثانى واسناد الاول الى ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله مختصرا وزاد فى الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر
والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا
فهما من تمصير المسلمين (قوله وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اى ميل والجور الميل عن
القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر (قوله فانظروا حذوها) اى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض
التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى
الشافعى من طريق ابى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس
بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر
حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن
ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتى
فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع فى غرائب مالك
للدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لى بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطنى تفرد به عبد
الرزاق (قلت) والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب
جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعى من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال فى الام لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما
اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح
المسند والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند
مسلم الا انه مشكوك فى رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة فى مستخرجه بلفظ فقال
سمعت احسبه يريد النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من
رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابى الزبير فلم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة وفى حديث
الحرث بن عمرو السهمى كلاهما عند احمد وابى داود والنسائى وهذا يدل على ان للحديث اصلا
فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلو عن مقال
ولهذا قال ابن خزيمة رويت فى ذات عرق اخبار لا يثبت شئ منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم
نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال
من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هى غفلة لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت
المواقيت لاهل النواحى قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا
اجاب الماوردى وآخرون لكن يظهر لى ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ اى لم يكن فى تلك الجهة

معلى بن اسد حدثنا
وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لاهلهن ولكل آت اتى عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة
﴿باب ذات عرق لاهل
العراق﴾ حدثنى على بن
مسلم قال حدثنا عبد الله
ابن نمير حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال لما فتح
هذان المصران اتوا عمر
فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وانا ان
اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق

ناس مسلمون والسبب فى قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يارسول الله من اين تأمرنا ان نهل فأجابه وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابى زيادة وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه و بين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة وقع ذلك فى حديث لانس عند الطبرانى واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد و يتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى قال ابن المنذر وهو اشبه فى النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذى ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية و يلملم يمانية فهى مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا فلو تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذى ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد من المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلته الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووى فى شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذى قرنا وهذه الصورة انما هى حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد و يحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة و بين من عن شمالها لان المواقيت التى عن يمينها اقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة والله اعلم

﴿تنبيه﴾ العقيق المذكور هنا وادى يتدفق ماؤه فى غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه ۞ (قوله باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التى قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة وحكى القطب انه فى بعض النسخ قال وسقط فى نسخة سماعنا لفظ باب وفى شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة (قوله اناخ) بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التى بذى الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام و يحتمل ان يكون للفريضة وسيأتى من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف و يحتمل ان يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم ۞ (قوله باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس

﴿باب﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك ﴿باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة و يدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات

حتى يصبح ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك﴾ حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنيسي قالا حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا محمد ابن ابي بكر حدثنا فضيل ابن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة قال حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ﴿باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب﴾ قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان ابن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه

بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق و يرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا و يدل عليه قوله وبات حتى يصبح والمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الاشارة الى شئ من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسياقه هناك ابسط من هذا (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأنه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر بالتخيم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة (قوله آت من ربي) هو جبريل (قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه و بين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق (قوله وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للاكثر و بنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد وقال من معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك (قلت) و يؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد ابواب وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قريب (قوله في حديث ابن عمر انه اري) بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء اي رآه غيره (قوله وهو معرس) في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي تبين من حديث ابن عمر الذي قبله انه وادي العقيق (قوله وقد اناخ بنا سالم) هو مقول موسى ابن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك (قوله وهو اسفل) بالنصب و يجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينه اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين و بين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي و بين الطريق وعند ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب (قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران (قوله قال ابو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه الا بصيغة التعليق و بذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا ابو عاصم ومحمد هو ابن معمر او ابن بشار و يحتمل ان يكون البخاري ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق (قوله ان يعلى) هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم

جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فأدخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك

وسكون النون وفتح التحتانية وهى امه وقيل جدته وهو والد صفوان الذى روى عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سيأتى فى ابواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث (قوله جاءه رجل) سيأتى بعد ابواب بلفظ جاء اعرابى ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى بن منية راوى الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ فى كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فاوجعنى الحديث فقال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والفرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى معجم الصحابة وروى الطحاوى من طريق ابى حفص بن عمر وعن يعلى انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى وهى قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوى فى موضع آخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد (قوله قد اظل به) بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اى جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبرانى فى الاوسط وابن ابى حاتم ان الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة (قوله يغط) بفتح اوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحى وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه فى تلك الحال انه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى ابواب العمرة من وجه آخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكأنه علم ان ذلك لا يشق على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عنه شيأ بعد شئ (قوله اغسل الطيب الذى بك) هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسيأتى البحث فيه (قوله واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى كما تصنع وسيأتى فى ابواب العمرة بلفظ كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير فى الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذى تبين من طريق اخرى ان المأمور

قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم و يترجل و يدهن﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان و ينظر في المرآة و يتداوى بما يأكل الزيت والسمن

به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجة قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك (قوله فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام اه والجواب ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند احرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر وبان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيأ مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الآتي ايضا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ۞ (قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم و يترجل و يدهن) اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيأ مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سيأتي بعد ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره وكانه يؤخذ من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيأتي من وجه آخر بزيادة وفي اصول شعره (قوله وقال ابن عباس الخ) اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان وروينا في المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة

وقال عطاء يتختم و يلبس الهميان * وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها * حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت

عن جابر خلافه واختلف فى الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال الشافعى يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر فى المرآة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر فى المرآة وهو محرم واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوى فقال ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم اورجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع فى الاصل يتداوى بما يأكل الزيت والسمن وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفى هذا الاثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن اوالزيت فعليه دم اخرجه ابن ابى شيبة ﴿تنبيه﴾ قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها (قوله وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن اسحق عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابى اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح واخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجاز واعقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن ابى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء (قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروى من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيأ وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية (قوله ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأسا قال ابو عبد الله يعنى الذين الخ التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى

* رحلت اميمة غدوة اجمالها * وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر

* اذا ما قمت ارحلها بليل * وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفى هذا رد على ابن التين فى قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راى رأته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم (قوله سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة (قوله يدهن بالزيت) اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابى شيبة وهو اصح ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران احب الى من ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع فى

فذ كرته لابراهيم فقال ماتصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله

ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع (قوله فذكرته لابراهيم) هو مقول منصور وابراهيم هو النخعي (قوله فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الاذكر الفعل ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى السنن وانه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع (قوله كاني انظر) ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (قوله في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر (قوله لاحرامه) اى لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا (قوله ولحله) اى بعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع منها ذلك الامرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع آخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف بنسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شئ من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا

قبـل ان يطوف بالبيت

﴿باب من اهـل ملبدا﴾

حـدثنـا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضى الله عنـه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبـدا

على ان الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنى لا بقاء له اخرجه النسائى ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كانى انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اى اطيب منه لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الى النساء والطيب اخرجه النسائى من حديث انس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها وبردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابى بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان سليمان ابن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسألهم عن التطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه (قوله وحله قبل ان يطوف بالبيت) اى لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائى من هذا الوجه وحين يريدان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووى فى شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم ينقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعى وهو فى رواية عن احمد وحكى عن ابى يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية ● (قوله باب من اهل ملبدا) اى احرم وقد لبد شعر راسه اى جعل فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اى سمعته يهل فى حال كونه ملبدا ولابى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبد راسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمى او غيره (قلت) ضبطناه فى روايتنا فى سنن ابى داود بالمهملتين

﴿باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى ابن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

﴿باب ما لا يلبس المحرم من الثياب﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس

(قوله باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) اي لمن حج من المدينة واورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل ﴿فائدة﴾ البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره (قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكانه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي في آخر باب التلبية ما يتعلق بشئ من هذا الغرض (قوله ان رجلا قال يا رسول الله) لم اقف على اسمه في شئ من الطرق وسيأتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شئ من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة (قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص الخ) قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه اسلوب

الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف فى اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من اسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما لا يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل او الخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه و يوجب الفدية (قوله المحرم) اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المراة فى ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمراة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران او الورس ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج لا تنتقب المراة كما سيأتى البحث فيه وقوله لا تلبس بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى وروى بالجزم على انه نهى قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الراس به مخيطا اوغيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا باس وقال الخطابى ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه (قلت) ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس فى الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد (قوله الا احد) قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذى ظهر لى بالاستقراء انه لا يستعمل فى الاثبات الا ان كان يعقبه نفى (قوله لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربى ان صارا كالنعلين جاز والا متى ستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له (قوله فليلبس) ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة (قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين) فى رواية ابن ابى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وقيل

المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب فى نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى غسل الرجلين فى الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابى حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابى حنيفة ونقل عن الاصمعى وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان فى كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتى فى اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اى الحديثين قبل ثم حكى الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى واجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد واجيب بأن الافساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات (قوله ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك فى الموطأ انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ ولم ينه عن شئ من الثياب الا المزعفرة التى تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى

ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس

في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره (قلت) والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منعا كل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا ﴿تنبيه﴾ زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه على المحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا ﴿قوله باب الركوب والارتداف في الحج﴾ اورد فيه حديث ابن عباس في اردافه صلى الله عليه وسلم اسامة ثم الفضل وسيأتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارادفه من ذكر ليحدث منه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع ﴿قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر﴾ هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار (قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك (قوله وقالت) اي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية ابي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وسقط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الاصل عن عائشة (قوله وقال جابر) اي ابن عبد الله الصحابي (لا ارى المعصفر طيبا) اي تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك (قوله ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سألت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة

﴿باب الركوب والارتداف في الحج﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴿باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر﴾ ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة

وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه * حدثنا محمد ابن ابى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنى موسى بن عقبة قال اخبرنى

كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب

﴿باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح﴾ قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج حدثنى ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل

لا

قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى اسناده ضعف (قوله وقال ابراهيم) اى النخعى (لا بأس ان يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما عبد الملك فعن عطاء واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفى رواية ابن ابى شيبة انهم لم يروا بأسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة (قوله حدثنا فضيل) هو بالتصغير (قوله ترجل) اى سرح شعره (قوله وادهن) قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى راسه ان يباح له استعمال الزيت فى راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف فى ذلك قبل بابواب (قوله التى تردع) بالمهملة اى تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روى بالمعجمة من قولهم اردغت الارض اذا كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ولم ار فى شئ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع فى الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزى الصواب حذف على كذا قال واثباتها موجه ايضا كما تقدم (قوله فاصبح بذى الحليفة) اى وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث انس (قوله حتى استوى على البيداء اهل) تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه (قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم فى كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضى ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سيأتى قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم بأن المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذى الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدى (قوله والطيب والثياب) اى كذلك وقوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الابواب

﴿(قوله باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) يعنى اذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون امكن من التوصل الى مهماته التى ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتأخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه (قوله قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة (قوله حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وهى رواية شاذة (قوله وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر

لا المنتهى وقد تقدم البحث فى ذلك فى ابواب قصر الصلاة وتقدم الخلاف فى ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا (قوله فى الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (قوله واحسبه) الشك فيه من ابى قلابة وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك وسيأتى بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب بأتم من هذا السياق (قوله باب رفع الصوت بالاهلال) قال الطبرى الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به واما اهل القوم الهلال فأرى انه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته انتهى وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد ابواب (قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) اى بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اى بعضهم بالحج و بعضهم بالعمرة قاله الكرمانى و يشكل عليه قوله فى الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتى انكار ابن عمر على انس ذلك وسيأتى ما فيه فى باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك فى الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا جاءنى جبريل فأمرنى ان آمر اصحابى يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف على التابعى فى صحابيه وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلفت الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا فى المسجد الحرام ومسجد منى وقال فى الموطا لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ولم يستثن شيأ و وجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى ﴿ (قوله باب التلبية) هى مصدر لبى اى قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا (قوله لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التأكيد اى البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها وقيل معناه محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اى محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حب لباب اى خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه فى حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فى الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم باسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع فى مسنده وابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير فى الحاشية وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قوله ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف و بفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح

* حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح ﴿باب رفع الصوت بالاهلال﴾ حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ﴿باب التلبية﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (قوله والملك) بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيأ مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبية واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة

والنعمة لك والملك لا شريك لك * حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة

عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك * تابعه ابو معاوية عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها *(باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر

ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه *(تكميل)* لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة *الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شئ وهو قول الشافعي واحمد * ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة وقال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على اصل الوجوب * ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الرأي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم * رابعها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء اخرجه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على اصل كونها ركنا (قوله عن ابي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون الا شيخ البخاري واردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم ان في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة (قوله تابعه ابو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله ابن هشام عنه (قوله وقال شعبة الخ) وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انه وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة والله اعلم ۞ (قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل اراد المصنف الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث انس وهو مشتمل على احكام فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا (قوله ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب) ظاهره ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين * قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس * باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة * باب الاهلال مستقبل القبلة * وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل * حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة واول البيداء والله اعلم (قوله ثم اهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى (قوله حتى كان يوم التروية) بضم يوم لان كان تامة (قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس) هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة وهيب ايضا ثقة حجة فقد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة) اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم (قوله باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه (قوله وقال ابو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل القطيعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية (قوله اذا صلى بالغداة) اى صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة اى الصبح (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء (قوله استقبل القبلة قائما) اى مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما اى في الصلاة فقال في السياق تقديم وتأخير فكأنه قال امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اى فصلى صلاة الاحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل (قوله ثم يمسك) الظاهر انه اراد يمسك عن التلبية وكأنه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم ابن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية راسا والله اعلم (قوله ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث (قوله تابعه اسمعيل) هو ابن علية (عن ايوب في الغسل) اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد ابواب عن يعقوب

ابن

﴿باب التلبية اذا انحدر فى الوادى﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كأنى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى ﴿باب كيف تهل الحائض والنفساء﴾ اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب

ابن ابراهيم حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقى مثله ولهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى عليه فى ايراده حديث فليح وانه ليس فيه الاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولى المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ﴿(قوله باب التلبية اذا انحدر فى الوادى) اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كأنى انظر اليه اذا انحدر الى الوادى يلبى وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس وقوله اما موسى كأنى انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوى غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق واستفيد منه تسمية الوادى وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفى هذا الحديث ايضا ذكر يونس افيقال ان الراوى الآخر غلط فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق فى معنى قوله كأنى انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما فى قبره يصلى قال القرطبى حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هى ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم ثانيها كأنه مثلت له احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأنى ثالثها كأنه اخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأنى انظر اليه رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحى وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى احاديث اخر وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير فى الحاشية توهيم المهلب للراوى وهم منه والا فأى فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل (قلت) اراد المهلب بأن عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كأنى انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابى هريرة الذى فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم (قوله اذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى و فى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ﴿تنبيه﴾ لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى صلى الله عليه وسلم قاله الاسماعيلى ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم ﴿(قوله باب كيف تهل الحائض والنفساء) اى كيف تحرم (قوله اهل تكلم به الخ)

حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا *(باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم)* قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة * حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا

هكذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره (قوله وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) اي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا (قوله فأهللنا بعمرة) قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا (قلت) وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب في باب التمتع والقران (قوله فقال انقضي راسك) هو بالقاف وبالمعجمة (وامتشطي واهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا (قوله ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان (قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) اي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم وكأنه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا قدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر (قوله حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابو خلف البصري وروى ايضا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث (قوله قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة (قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في

عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه صحيحه
على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لاحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد

صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به وسيأتي معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث واورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة اي سؤاله عمرتنا العامنا هذا اوللابد قال بل الابد وسيأتي موصولا في ابواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر (قوله وامكث حراما كما انت) في حديث ابن عمر المشار اليه قال فأمسك فان معنا هديا (قوله عن طارق بن شهاب) في رواية ايوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (قوله عن ابي موسى) هو الاشعري وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى. (قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي (قوله وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه (قوله بما اهللت) في رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت (قوله قلت اهللت) في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت (قوله فأمرني فطفت) في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة (قوله فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد (قوله او غسلت راسي) كذا فيه بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف (قوله فقدم عمر) ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ماهذا الذي احدثت في شأن النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه فكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم انتهى وكان من راي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ماشاء فأتموا الحج والعمرة كما امركم الله (قوله ان ناخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو

وامكث حراما كما انت * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي

﴿باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله فى الحج وقوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾
وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

على التنزيه للترغيب فى الافراد كما ظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الاختلاف فى الافضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى اشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ماشاء والله اعلم وفى قصة ابى موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل وذلك ان اباموسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال لولا الهدى لاحللت اى وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بأمره كما سيأتى واما على فكان معه هدى فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووى هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابى وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فأما تأويل الخطابى فانه قال فعل ابى موسى يخالف فعل على وكأنه اراد بقوله اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم اى كما يبينه لى ويعينه لى من انواع ما يحرم به فأمره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدى واما تأويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتى الناس بالمتعة اى بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معى الهدى لاحللت اى فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر اباموسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدى بخلاف على قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين مادل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التأويل يقتضى انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بأنه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح فى اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله اعلم وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد فى غير اشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه ﴿قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله فى الحج وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اى الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق فى المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعى او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا فى اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج فى غير اشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين ﴿قوله وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشهر الحج الخ﴾ وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله

وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج وكره عثمان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان اوكرمان * حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنى ابو بكر الحنفى حدثنا افلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فأحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه فى النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فانى انظركما حتى تأتيانى قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم قلت نعم فآذن بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة * ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا * باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى * حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان واما ما رواه مالك فى الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال اوذى القعدة اوذى الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز فى اطلاق ذى الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا فى اشهر الحج (قوله وكره عثمان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان اوكرمان) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد اخبرنا الحسن هو البصرى ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى احمد بن سيار فى تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوى بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذى قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم فى غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى ثم اورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اى ازمنته وامكنته وحالاته وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة اى ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شئ لا يذكر باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء فى آخره كهما فى الندبة وقوله قلت لا اصلى كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة اوغير ذلك وقوله فلا يضرك فى رواية الكشميهنى فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثانى هو رابع ايام منى وقوله فانى انظركما فى رواية الكشميهنى انتظركما بزيادة مثناة وقوله حتى اذا فرغت اى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به (قوله باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) اما التمتع فالمعروف انه الاعتمار فى اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج ايضا الى العمرة انتهى واما القران فوقع فى رواية ابى ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف فى جوازه اوالاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اوعكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده فى اشهره عند الجميع وفى غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير

متمتعا وفى جوازه اختلاف آخر وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المصنف فى الباب سبعة احاديث * الاول حديث عائشة من وجهين (قوله خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه (قوله ولا نرى الا انه الحج) ولابى الاسود عن عروة عنها كما سيأتى مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج وسيأتى فى باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك واما عائشة نفسها فسيأتى فى ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فى اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق فى كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة زاد احمد من وجه آخر عن الزهرى ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابى كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل فى الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك والله اعلم (قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) اى غيرها لقولها بعده فلم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذى اريد به الخاص (قوله فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) اى من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به (قوله ونساؤه لم يسقن) اى الهدى (فأحللن) اى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها كونى فى حجك فظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اتركى التحلل منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم وامسكى عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة دعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة لكن رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال

الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة رضى الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة

وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال عقرا حلقا اوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج

لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هوي الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى (**قوله** وارجع انا بحجة) في رواية الكشميهني وارجع لي بحجة (**قوله** في الطريق الثانية فأما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه * الحديث الثاني (**قوله** عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين (**قوله** شهدت عثمان وعليا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان (**قوله** وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) اي بين الحج والعمرة (فلما راى علي) في رواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا او ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قلت) هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار الى ان الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الى العمرة (٣) في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في اشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية لان احرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من اشهر الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خائفين اي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم وكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة ايضا ثم اراد صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى امرهم بفسخ الحج الى العمرة (**قوله** ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت ادع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي على ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان نهى عن المتعة

(٣) قوله فسخ الى العمرة هكذا في النسخ التي بايدينا ولعله سقط منه لفظة حجه اهـ مصححه

قال البغوى ثم صار اجماعا وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائى السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ولفظ البغوى بعد ان ساق حديث عثمان فى شرح السنة هذا خلاف علىّ واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الائمة بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك فان الخلاف فى اى الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علىّ ذلك مع كون عثمان الامام اذذاك والله اعلم * الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة بفتح اوله اى يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين (قوله من افجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير اصل (قوله ويجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له انه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابى عبيدة ونقل بعضهم ان فى صحيح مسلم صفرا بالالف واما جعلهم ذلك فقال النووى قال العلماء المراد الاخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فى ذلك فقال انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر) بفتح المهملة والموحدة اى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرا بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الاثر اى اندرس اثر الابل وغيرها فى سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفى سنن ابى داود وعفا الوبر اى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرا ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والعمرة عندهم فى غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة اصلها انهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا اى خالية من المتاع وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب (قوله صبيحة رابعة) اى يوم الاحد (قوله مهلين بالحج) فى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهى مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبى صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة (قوله ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) اى لما كانوا يعتقدونه اولا وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم (قوله اى الحل) كأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا

من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال حل كله * حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة

تحلل واحد و وقع فى رواية الطحاوى اى الحل نحل قال الحل كله * الحديث الرابع حديث ابى موسى قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تامامشروحا قبل بباب و وقع للكشميهنى فأمره بالحل على الالتفات * الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع فى رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البران اصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحلل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اى ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج و يفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع فى حديث جابر سابع احاديث الباب واخبرانه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما و يؤيده قوله فى حديث عائشة اول حديث الباب فأمر من لم يكن ساق الهدى ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لان عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلى وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن ابى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا تنافى هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتى لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر فى انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قولها ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعى معناه ولم تحل انت من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تأتى من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اى بأمر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما فعل اصحابه بأمره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما فى بعض هذه التأويلات من التعسف والذى تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا الا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة فى حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حج وعمرة ولابى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعا انى سقت الهدى وقرنت وللنسائى من حديث على مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله من حديث ابى طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطنى من حديث ابى سعيد وابى قتادة والبزار من حديث ابن ابى اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقى عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابى قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعى ان معنى قولها ولم تحل انت من عمرتك اى من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ صل فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه

وقل عمرة فى حجة فيكون اذنا فى القران لا امر النبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران
بأن المراد بذلك اذنه لاصحابه فى القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله فى العشر
وروايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه فى ذلك وعن حديث البراء بأنه ساقه
فى قصة على وقد رواها انس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واخرج
حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها
فى حجته اخرجه ابو داود وقال البيهقى تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ
فقالت ما اعتمر فى رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه
على ابى اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابى اسحق عن البراء ثم روى حديث جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعنى بعد ما هاجر وحكى عن
البخارى انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم فى الشئ
والمحفوظ عن الثورى مرسل والمعروف عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى
حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة واعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الضبى بن
معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو فى السنن وفيه قصة
واجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما فى هذه الاجوبة
من التعسف وقال النووى الصواب الذى نعتقده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى
الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته
عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت
عن عمر انه قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابى
شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة وقال
صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعى مبنى على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا
فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا
وقال الخطابى اختلفت الرواية فيما كان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو
اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح بانه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط
الشافعى القول فيه فى اختلاف الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر
به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا
يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع
والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران
انتهى وهذا ينبنى على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب
كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء
قاله الطحاوى وقال عياض نحو ما قال الخطابى وزاد واما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه
كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معى الهدى لاحللت فصح
انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء
الى الوادى وقيل له قل عمرة فى حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه
ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى
عنه الافراد حمل على ما اهل به فى اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه
القران اراد ما استقر عليه امره ويترجح رواية من روى القران بأمور منها ان معه زيادة علم على من

روى الافراد وغيره وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روى عنه الافراد عائشة
وقد ثبت عنها انها اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج
كما سيأتي في ابواب الهدى وثبت انه جمع بين حج وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي ايضا
وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه
لم يقع في شئ من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه
انه قال لولا ان معى الهدى لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف
بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفى التعارض ويؤيده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه
صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من
جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج
وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى
الافراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل
من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وابو حنيفة واسحق بن
راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وابو اسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى
وبحث مع النووى في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى
الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا
يعتقدونه من افجر الفجور كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى
الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة
القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه
لاكتفى في ذلك بأمره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا انى سقت الهدى لاحللت ولا يتمنى الا الافضل
وهو قول احمد بن حنبل المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته
والا فالافضل ما اختاره الله واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذى يفرد ان اعتمر بعدها فهى
عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد
ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى
عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن
ابى يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل
له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد
بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها
بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا يتنزل لان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة
فيكون اعظم اجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط
آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى
ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى في ابواب الهدى بلفظ فبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافى انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازى لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل
انه اهل بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدا
بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان
امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في

ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر * حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت ولم فقال للرؤيا التي رايت * حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجك مكيا فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت و بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي

حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي من انكر القران من الصحابة نفي ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم (قوله ولم تحلل) بكسر اللام الاولى اي لم تحل واظهار التضعيف لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق به و يؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا احل حتى انحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع * الحديث السادس (قوله ابو جمرة) بالجيم والراء (قوله تمتعت فنهاني ناس) لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر (قوله فأمرني) اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي (قوله وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج (قوله فقال سنة ابي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه سنة و يجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى (قوله ثم قال لي) اي ابن عباس (اقم عندي واجعل لك سهما من مالي) اي نصيبا (قال شعبة) فقلت يعني لابي جمرة (ولم) اي استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) اي لاجل الرؤيا المذكورة و يؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل * الحديث السابع (قوله حدثنا ابو شهاب) هو الاكبر واسمه موسى بن نافع (قوله حجك مكيا) في رواية الكشميهني حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات (قوله فدخلت على عطاء) اي ابن ابي رباح (قوله يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي (قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الخ) اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي (قوله وقصروا) انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لان بين دخولهم و بين يوم التروية اربعة ايام فقط (قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة) اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم (قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم (قوله لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيأ حراما حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه و يأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه وهو لا يخفى ما فيه (قلت) فانه

خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قوله ابو شهاب ليس له حديث مسند الاهذا) اي لم يروحديثا مرفوعا الا هذا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لايجعل حديثه اصلا من اصول العلم (قلت) اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع انه قد توبع عليه ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيره بانه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا احلالا الى يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سؤاله ويكون مااشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك لائقا بحال السائل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني احاديث هذا الباب فاشتملت احاديث الباب على ماترجم به فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لايحل من عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم (قوله باب من لبى بالحج وسماه) اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة (قوله باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره على عهد الى آخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز (قوله حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث (قوله ونزل القرآن) اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن بحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء وقد اخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء (قوله قال رجل برأيه ماشاء) وفي رواية ابي العلاء ارتأى كل امرئ بعدماشاء ان يرتئي قائل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره ارتأى رجل برأيه ماشاء يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة

محله نفعلوا قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له حديث مسند الا هذا * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو وابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا * باب من لبى بالحج وسماه * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة * باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء

عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد ابن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاول ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص (**قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام**) اي تفسير قوله وذلك في الآية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة (**قوله وقال ابو كامل**) وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسماعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ويؤيده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كما ساقه البخاري قال فأظن البخاري اخذه عن مسلم لانني لم اجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع وابو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام (**قوله فلما قدمنا مكة**) اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة (**قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة**) الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة انهم كانوا ثلاث فرق (**قوله طفنا**) في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فاء وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستئناف او هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها (ونسكنا المناسك) اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك (**قوله واتينا النساء**) المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا (**قوله وعشية التروية**) اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية تختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي (**قوله فقد تم حجنا**) للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن هنا الى اوله مرفوع (**قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج**) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق (**قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم**) كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر

الآتي

﴿باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾ وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا ابو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم

الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء

﴿باب الاغتسال عند دخول مكة﴾ حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح و يغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

﴿باب دخول مكة نهارا اوليلا﴾ بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله

الآتى في باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعى معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه (قوله الشاة تجزى) اى عن الهدى وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى في ابواب الهدى بيان ذلك (قوله بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة (قوله فان الله انزله) اى الجمع بين الحج والعمرة واخذ بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج (قوله وسنه نبيه) اى شرعه حيث امر اصحابه به (قوله غير اهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبنى على مذهبه بأن اهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا (قوله التى ذكر الله) اى بعد آية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذى الحجة هل هو بكماله او بعضه (قوله فمن تمتع في هذه الاشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لان الذى يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور وخالفه فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذى ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (قوله والجدال المراء) روى ابن ابى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج في ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذى الحجة ❁ (قوله باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وفى الموطأ ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف (قوله ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها (قوله ويغتسل) اى به (قوله كان يفعل ذلك) يحتمل ان الاشارة به الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها الى الجميع وهو الاظهر فسيأتى في الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ❁ (قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا) اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذى طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا واخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فأحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان

* باب من اين يدخل مكة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى * باب من اين يخرج من مكة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى * قال ابو عبد الله كان

يقال هو مسدد كاسمه * قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد * حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها * حدثني محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من اعلى مكة * حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكدا واكثر ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وكان اكثر ما يدخل من كداء اقربهما الى منزله * قال ابو عبد الله كداء وكدا موضعان

قبسم

يدخلها نهارا ۞ (قوله باب من اين يدخل مكة) اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود حيث اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق اخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك ۞ (قوله باب من اين يخرج من مكة (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية (قوله الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع (قوله من اعلى مكة) كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة على الصواب (قوله قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني على بدل من (قوله واكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة (قوله وكانت اقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقه فذكر شيأ مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء فقلت ما هذا قال شئ طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فأنشده

عدمت بنيتي ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿تنبيه﴾ حكى الحميدى عن ابى العباس العذرى ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبرى حققه العذرى عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه اهل اليمن ﴿تنبيهات﴾ اولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحرث واحمد فى اول الاسناد لم اره منسوبا فى شئ من الروايات وقد تقدم فى اوائل الحج احمد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل ﴿التنبيه الثانى﴾ اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله واورد البخارى الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابى اسامة الذى اشرت اليه اولا (الثالث) وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب قال ابو عبد الله كداء وكدا موضعان والمراد بابى عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما ﴿ (قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فاق الآيات الى قوله التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة وساق الباقون بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة وحديث عائشة فى ذلك من اربعة طرق وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف فى اول من بنى الكعبة كما سيأتى فى احاديث الانبياء فى الكلام على حديث ابى ذر اى مسجد وضع فى الارض اول وكذا قصة بناء ابراهيم واسمعيل لها يأتى فى احاديث الانبياء ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا اى موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذكر وانعمتى او على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضى عطفا على جعلنا او على تقدير اذ اى واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدميه على الاصح وسيأتى شرحه فى قصة ابراهيم من احاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعى الحرم كله وكذا رواه الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شئ من ذلك فى اوائل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك فى الفرض (قوله اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام عليه فى حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثانى ما سبق من تقدير الله وقوله من آمن بدل من اهله اى وارزق المؤمنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اى يقولان ربنا تقبل منا وقد اظهره ابن مسعود فى قراءته (قوله وارنا مناسكنا)

﴿باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا

قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه و بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (قوله وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل ارادا ان يعرف الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى رتب على من اتبعنا (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة (قوله لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لان جابر الم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم اوممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابي لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها اي على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازارنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ماشأنك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره فكان اول شئ رأى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واغتر بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ماسيأتي عن معمر عن الزهري وللحديث معمر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر مايقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا اقريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة و بنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يامحمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك و بين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من

وتب علينا انك انت التواب الرحيم حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك

مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر (قوله نخر الى الارض) في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري من اوائل الصلاة فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه (قوله فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق فقال (قوله ارني ازاري) اي اعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما وفي رواية عبد الرزاق الآتية ازاري ازاري بالتكرير (قوله فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فما روئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث ابي الطفيل الحديث الثاني ساقه من اربعة طرق (قوله في الطريق الاولى عن سالم بن عبد الله) اي ابن عمر (قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) اي الصديق ووقع في رواية مسلم ابي بكر ابن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد (قوله اخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولانفقت كنز الكعبة ولم ار هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق اخرى اخرجها ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة (قوله قومك) اي قريش (قوله اقتصروا عن قواعد ابراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه (قوله لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال المهملة بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم (قوله لفعلت) اي لرددتها على قواعد ابراهيم (قوله فقال عبد الله) اي ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة (قوله لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين (قوله ما ارى) بضم الهمزة اي اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة (قوله استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد (قوله يليان) اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة سيأتي قريبا (قوله في الطريق الثانية حدثنا الاشعث) هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك (قوله عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا

نخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم * حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا الاشعث عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر

امن البيت هو قال نعم قلت فالهم لم يدخلوه فى البيت قال الم ترى قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا و يمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض * حدثنا عبيد ابن اسمعيل حدثنا ابو

للاكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه وفى رواية المستملى الجدار قال الخليل الجدر لغة فى الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن ابى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك ولابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك (قوله امن البيت هو قال نعم) هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت وكذا قوله فى الطريق الثانية ان ادخل الجدر فى البيت و بذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان اصلى فى البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال صل فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه انها ارسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابى قزعة عن الحرث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلى الحجر وله عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقى فى المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهى شاذة والرواية السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عدا الفرجة اربعة اذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث ابى عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره و يجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقنى الى ذلك وساذكر ثمرة هذا البحث فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله الم ترى) اى الم تعرفى (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى وغيره و يوضحه ما ذكر ابن اسحق فى السيرة عن عبد الله بن ابى نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان اباوهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بنى زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اى بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت (قوله ليدخلوا) فى رواية المستملى يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط (قوله حديث عهدهم) بتنوين حديث (قوله بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية وقد تقدم فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم (قوله ان ادخل الجدر) كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اى اخاف انكار قلوبهم ادخال الحجر وجواب لولا

محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وكذا اثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته (قوله في الطريق الثالثة عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم (قوله وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب الاول وبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها بابين

(تنبيه) قوله وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر عن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون (قوله قال ابو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعني بابا) والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم (قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد) هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قوله عن عروة) كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين (قلت) قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح (قوله حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم (قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه (قوله قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الى قوله كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء ابن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في الطبقات من طريق ابي الحرث بن زمعة قال ارتحل الحصين ابن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة اربع وستين قال فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف

اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا * قال ابو معاوية حدثنا هشام خلفا يعني بابا * حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير

بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركها ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا على في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن ابي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت عندي انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين (قلت) ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن عيينة في جامعه عن دواد بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فأمر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيأ حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانقضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم احضر الناس فأمر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهد واماشاهده وراوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك وفي رواية عطاء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم وجه آخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطاء جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال كنت في الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال مسلم في رواية عطاء وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر

(فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ اما ما زاد في طوله فأقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فأخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن

الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة تندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحرث بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا فقال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ﴿تنبيه﴾ جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب الجديد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله اعلم (قوله فخزرت) بتقديم الزاي على الراء اي قدرت (قوله ستة اذرع او نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سيأتي في باب بنيان الكعبة في اوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى

فخزرت من الحجر ستة اذرع ونحوها

حوله حائطا جدره قصيرة فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تكميل﴾ حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه (قلت) وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن ان يجيء من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بأمر ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الاخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وارجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة اربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم اجده في تلك البشاعة وقد رمم ما تشعث من الحرم في اثناء سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف مرة اخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاوروا اجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيأ الا عن ملاء منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر وقد جاء عن عياش

ابن

ابن ابی ربیعة المخزومی وهو بالتحتانیة قبل الالف وبعدها معجمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذه الامة لاتزال بخیر ماعظموا هذه الحرمة یعنی الکعبة حتی تعظیمها فاذا ضیعوا ذلک (٥) هلکوا اخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة فی کتاب مکة وسنده حسن فنسأل الله تعالی الأمن من الفتن بحلمه وکرمه ومما یتعجب منه انه لم یتفق الاحتیاج فی الکعبة الی الاصلاح الا فیما صنعه الحجاج اما من الجدار الذی بناه فی الجهة الشامیة واما فی السلم الذی جدده للسطح والعتبة وماعدا ذلک مما وقع فانما هو لزیادة محضة کالرخام اولتحسین کالباب والمیزاب وکذا ما حکاه الفاکهی عن الحسن بن مکرم عن عبد الله بن بکر السهمی عن ابیه قال جاورت بمکة فعابت ای بالعین المهملة وبالباء الموحدة اسطوانة من اساطین البیت فاخرجت وجیء باخری لیدخلوها مکانها فطالت عن الموضع وادرکهم اللیل والکعبة لاتفتح لیلا فترکوها لیعودوا من غد لیصلحوها فجاؤا من غد فأصابوها اقدم من قدح ای بکسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوی رجاله ثقات وبکر هو ابن حبیب من کبار اتباع التابعین وکان القصة کانت فی اوائل دولة بنی العباس وکانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالی اعلم ﴿قوله باب فضل الحرم﴾ ای المکی الذی سیأتی ذکر حدوده فی باب لایعضد شجر الحرم ﴿قوله وقوله تعالی انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذی حرمها الله الآیة﴾ وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبیة الی البلدة فانه علی سبیل التشریف لها وهی اصل الحرم ﴿قوله اولم نمکن لهم حرما آمنا الآیة﴾ روی النسائی فی التفسیر ان الحرث بن عامر ابن نوفل قال للنبی صلی الله علیه وسلم ان نتبع الهدی معک نتخطف من ارضنا فأنزل الله عزوجل ردا علیه اولم نمکن لهم حرما آمنا الآیة ای ان الله جعلهم فی بلد امین وهم منه فی امان فی حال کفرهم فکیف لایکون امنا لهم بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المصنف فی الباب حدیث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسیأتی بأتم من هذا السیاق فی باب لایحل القتال بمکة ویأتی الکلام علیه مستوفی قریبا هنالک ان شاء الله تعالی ﴿قوله باب توریث دور مکة وبیعها وشرائها وان الناس فی المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالی ان الذین کفروا ویصدون عن سبیل الله والمسجد الحرام الذی جعلناه للناس سواء الآیة﴾ اشار بهذه الترجمة الی تضعیف حدیث علقمة بن نضلة قال توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وماتدعی رباع مکة الا السوائب من احتاج سکن اخرجه ابن ماجه وفی اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جریج کان عطاء ینهی عن الکراء فی الحرم فأخبرنی ان عمر نهی ان تبوب دور مکة لانها ینزل الحاج فی عرصاتها فکان اول من بوب داره سهیل بن عمرو واعتذر عن ذلک لعمر وروی الطحاوی من طریق ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مکة مباح لایحل بیع رباعها ولا اجارة بیوتها وروی عبد الرزاق من طریق ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لایحل بیع بیوت مکة ولا اجارتها وبه قال الثوری وابو حنیفة وخالفه صاحبه ابو یوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوی ویجاب عن حدیث علقمة علی تقدیر صحته بحمله علی ماسیجمع به مااختلف عن عمر فی ذلک واحتج الشافعی بحدیث اسامة الذی اورده البخاری فی هذا الباب قال الشافعی فأضاف الملک الیه والی من ابتاعها منه وبقوله صلی الله علیه وسلم عام الفتح من دخل دار ابی سفیان فهو آمن فأضاف الدار الیه واحتج ابن خزیمة بقوله تعالی للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم فنسب الله الدیار الیهم کما نسب الاموال الیهم ولو کانت الدیار لیست بملک لهم لما کانوا مظلومین فی الاخراج من دور لیست بملک لهم قال ولو کانت الدور التی باعها عقیل لاتملک لکان جعفر وعلی اولی بها اذ کانا مسلمین دونه وسیأتی فی البیوع اثر عمر انه اشتری دار اللسجن بمکة ولایعارض ماجاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه کان ینهی ان تغلق دور مکة فی زمن الحاج اخرجه عبد بن حمید وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال یا اهل مکة لاتتخذوا لدورکم ابوابا لینزل البادی

(باب فضل الحرم) وقوله تعالی انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذی حرمها وله کل شیء وامرت ان اکون من المسلمین وقوله جل ذکره اولم نمکن لهم حرما آمنا یجبی الیه ثمرات کل شیء رزقا من لدنا ولکن اکثرهم لایعلمون * حدثنا علی بن عبد الله حدثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة ان هذا البلد حرمه الله لایعضد شوکه ولاینفر صیده ولایلتقط لقطته الا من عرفها ﴿باب توریث دور مکة وبیعها وشرئها وان الناس فی المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالی ان الذین کفروا ویصدون عن سبیل الله والمسجد الحرام الذی جعلناه للناس سواء العاکف فیه والباد ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم﴾

(٥) قوله ضیعوا ذلک ای فی نسخة صنعوا ذلک اهـ مصححه

البادئ الطاري معكوفا محبوسا حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع اودور

حيث شاء وقد تقدم من وجه آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والى هذا جنح الامام احمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القرآن يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لاسائر دور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسئلة فقد اختلف اهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم (قلت) والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى (قوله البادئ الطاري) هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الآية ان المقيم والطارئ سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والباد قال سواء فيه اهل مكة وغيرهم (قوله معكوفا محبوسا) كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسألت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الآية (قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره (قوله اين تنزل في دارك) حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل اني بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قوله وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا (قوله من رباع اودور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله اودور اما للتأكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله

و جاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية

﴿باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنا الحميدي حدثنا ابو الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم او بني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم و بني المطلب * قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه

(قوله وكان عقيل الخ) محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بأولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج (٢) بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها (قوله فكان عمر) في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر (قوله قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره (قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى (قلت) والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم (قوله حين اراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى (قوله ان شاء الله تعالى) هو على التبرك والامتثال للآية (قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة (قوله يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم ابن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيأ من ذلك (قوله وذلك ان قريشا وكنانة) فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة (قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك فكان الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في اواخر الباب (قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر (قوله حتى يسلموا) بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام (قوله وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه (قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي) وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله ابن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه

(٢) قوله بمائة الف دينار في نسخة بثمانية آلاف دينار فليحرر العدد اه

﴿باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الآية ٢٩٤ ﴿باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ٭ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ح وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه ٭ حدثنا احمد حدثنا ابي حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ٭ تابعه ابان وعمران عن قتادة فقال عنه

هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد ابن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني الى قوله لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكأنه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم هاجر وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام الى آخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الثاني (قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم) كأنه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلى هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث ٭ اولها حديث ابي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ٭ ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شئ سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة ﴿تنبيه﴾ قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة ٭ ثالثها حديث ابي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج اورده موصولا من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل اراد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن ابي عتبة في حديث كان صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وهو عند احمد وعند ابي عوانة في مستخرجه من وجه آخر (قوله ليحجن) بضم اوله وفتح المهملة والجيم (قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة) اي على لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة

قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الخ هكذا في جميع نسخ الشرح التي بايدينا وهي مخالفة لنسخ المتن التي معنا كما ترى بالهامش فلعلها رواية للشارح وكذا قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ فحرر اه مصححه

عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج (قوله فقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند (لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت) وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر اي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لايحج بعدها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لايلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما سيأتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ❁ (قوله باب كسوة الكعبة) اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه (قوله جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى اباعثمان (قوله على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره (قوله فيها) اي الكعبة (قوله صفراء ولا بيضاء) اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر مايزيد عن الحاجة واما الحلي فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله الاقسمته) اي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة (قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه (قوله هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة اي الرجلان (قوله اقتدى بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله المرآن اقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن ان عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ماذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو ﴿قلت﴾ اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه

فقال عبد الرحمن عن شعبة قال لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت والاول اكثر سمع قتادة عبد الله ابن ابي عتبة وعبد الله سمع اباسعيد الخدري

﴿باب كسوة الكعبة﴾

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا واصل الاحدب عن ابي وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الاقسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما

وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لأمكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه فى سبيل الله واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك احدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع فى ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله فى خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاوانى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شئ من ذلك وقد قال الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت فى الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة فى فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شئ ولا سيما ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله راى ان تركها اولى لانها صارت فى حكم المال الموقوف فكانه احفظ لها من غيره وربما ادى قلعه الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله فى الاكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شئ بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب بحلية عدة مصاحف وقد انكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعى تمسك بذلك مضموما الى شئ آخر وهو انه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على انه بقى عندهم على عموم النهى وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اوانى الذهب والقناديل من الاوانى بلا شك واستعمال كل شئ بحسبه والله اعلم ﴿تنبيه﴾ قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لخلل شرطها واما لتبحر الناظر فى ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شئ فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت فى الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فأبليت قال ويحتمل ايضا ان يكون ذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راى عمر جواز التصرف فى المصالح واما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا فى المنع والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ فى بقائها تعريض لاتلافها ولا

جمال فی کسوة عتیقة مطویة قال ویؤخذ من رای عمران صرف المال فی المصالح آکد من صرفه فی کسوة الکعبة لکن الکسوة فی هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك علی ایجاب بقاء الاحباس لایتم الاان کان القصد بمال الکعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتیج الی ذلك ویحتمل ان یکون القصد منه منفعة اهل الکعبة وسدنتها اوارصاده لمصالح الحرم اولاعم من ذلك وعلی کل تقدیر فهو تحبیس لانظیر له فلا یقاس علیه انتهی ولم ارفی شئ من طریق حدیث شیبة هذا ما یتعلق بالکسوة الاان الفاکهی روی فی کتاب مکة من طریق علقمة بن ابی علقمة عن امه عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل علی شیبة الحجبی فقال یا ام المؤمنین ان ثیاب الکعبة تجتمع عندنا فتکثر فننزعها ونحفر بیارا فنعمقها وندفنها لکی لاتلبسها الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولکن بعها فاجعل ثمنها فی سبیل الله وفی المساکین فانها اذا نزعت عنها لم یضر من لبسها من حائض اوجنب فکان شیبة یبعث بها الی الیمن فتباع له فیضعها حیث امرته واخرجه البیهقی من هذا الوجه لکن فی اسناده راوضعیف واسناد الفاکهی سالم منه واخرج الفاکهی ایضا من طریق ابن خیثم حدثنی رجل من بنی شیبة قال رایت شیبة بن عثمان یقسم ماسقط من کسوة الکعبة علی المساکین واخرج من طریق ابن ابی نجیح عن ابیه ان عمر کان ینزع کسوة البیت کل سنة فیقسمها علی الحاج فلعل البخاری اشار الی شئ من ذلك ﴿(فصل)﴾ فی معرفة بدء کسوة البیت روی الفاکهی من طریق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه یقول زعموا ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن سب اسعد وکان اول من کسی البیت الوصائل ورواه الواقدی عن معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة مرفوعا اخرجه الحرث بن ابی اسامة فی مسنده عنه ومن وجه آخر عن عمر موقوفا وروی عبد الرزاق عن ابن جریج قال بلغنا ان تبعا اول من کسی الکعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من کسی الکعبة اسمعیل علیه السلام وحکی الزبیر بن بکار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من کسی الکعبة اوکسیت فی زمنه وحکی البلاذری ان اول من کساها الانطاع عدنان ابن اد وروی الواقدی ایضا عن ابراهیم بن ابی ربیعة قال کسی البیت فی الجاهلیة الانطاع ثم کساه رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیاب الیمانیة ثم کساه عمر وعثمان القباطی ثم کساه الحجاج الدیباج وروی الفاکهی باسناد حسن عن سعید بن المسیب قال لما کان عام الفتح اتت امراة تجمر الکعبة فاحترقت ثیابها وکانت کسوة المشرکین فکساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن حسن هو ابن صالح عن لیث هو ابن ابی سلیم قال کانت کسوة الکعبة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم المسوح والانطاع لیث ضعیف والحدیث معضل وقال ابو بکر ایضا حدثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مکة قالت اصیب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رایت البیت وماعلیه کسوة الاما یکسوه الناس الکساء الاحمر یطرح علیه والثوب الابیض وقال ابن اسحق بلغنی ان البیت لم یکس فی عهد ابی بکر ولاعمر یعنی لم یجدد له کسوة وروی الفاکهی باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یکسو بدنه القباطی والحبرات یوم یقلدها فاذا کان یوم النحر نزعها ثم ارسل بها الی شیبة بن عثمان فناطها علی الکعبة زاد فی روایة صحیحة ایضا فلما کست الامراء الکعبة جللها القباطی ثم تصدق بها وهذا یدل علی ان الامر کان مطلقا للناس ویؤیده مارواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابی علقمة عن امه قالت سألت عائشة انکسوا الکعبة قالت الامراء یکفونکم وروی عبد الرزاق عن الاسلمی هو ابن ابراهیم بن ابی یحیی عن هشام بن عروة ان اول من کساها الدیباج عبد الله بن الزبیر وابراهیم ضعیف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعیف ایضا اخرجه الزبیر عنه عن هشام وروی الواقدی عن اسحق بن عبد الله عن ابی جعفر الباقر قال کساها یزید ابن معاویة الدیباج واسحق بن ابی فروة ضعیف وقال عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرت ان عمر کان

يكسوها القباطى واخبرنى غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب مانعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطنى فى المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة (٢) بنت حبان والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقى ان معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان فحصلنا فى اول من كساها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور فى الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روى عنه انه كساها الانطاع والوصائل لان الازرقى حكى فى كتاب مكة ان تبعا ارى فى المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم ارى ان يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بأن اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فأول من كساها ماذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وسيأتى فى اوائل غزوة الفتح مايشعر انها كانت تكسى فى رمضان وحصلنا فى اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساه شئ من الديباج واما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه اول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بأمر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابى نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين ان شيبة ابن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان اول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيأ فوق شئ وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقى ان اول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهى ان اول من كساها الديباج الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت فى ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسى ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر فى سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط بسط الله له فى رزقه وعمره فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك افضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه روخ (٣) فى سلطنة الاشرف برسباى ان يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فأبى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بأنه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى

(٢) قوله بنت حبان فى نسخة بنت حنان فليحرر اهـ
(٣) قوله شاه روخ فى نسخة شاه رخ اهـ

ـائل بل الى موافقه هوى لسلطان ومات الاشرف على ذلك ❁ (قوله باب هدم الكعبه) اى فى آخر الزمان (قوله وقالت عائشة) فى رواية غير ابى ذر فالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى وائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتى الكلام عليه هناك ومناسبة هذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متأخر عن الاولين (قوله عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفى يكنى ابا مالك (قوله كأنى به) كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى يظهر ان فى الحديث شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع فى حديث على عند ابى عبيد فى غريب الحديث من طريق ابى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة اصلع اوقال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا (قوله كأنى به اسود افحج) بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبى وفى اعرابه اوجه قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرور والثانى اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم فسره ما بعده كقولك رايته رجلا وقيل هما منصوبان على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله فى حديث على اصلع او اصعل او اصمع الاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اى دقيق الساقين وهو موافق لقوله فى رواية ابى هريرة ذو السويقتين كما سيأتى فى الحديث الذى بعده (قوله يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيلى والفاكهى فى آخره يعنى الكعبة (قوله عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابى نعيم فى المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن ابى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهرى فيه شيخان عن ابى هريرة (قوله ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق اى له ساقان دقيقان (قوله من الحبشة) اى رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابى هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه يبايع للرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجىء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابى قرة فى السنن من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كأنى انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بأن ذلك محمول على انه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا

﴿باب هدم الكعبة﴾ وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم *حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثنى ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا *حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم

(**قوله** باب ما ذكر في الحجر الاسود) اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا (**قوله** عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد آخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم (**قوله** اني اعلم انك حجر) في رواية اسلم الآتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك (**قوله** لا تضر ولا تنفع) اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب قال شيخنا

(باب ما ذكر في الحجر الاسود) حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

﴿باب اغلاق البيت ويصلي في اى نواحي البيت شاء﴾
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم

في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين ﴿تكميل﴾ اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب اشد قال وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب (قلت) اخرجه الجندي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم ﴿ (قوله باب اغلاق البيت و يصلي في اى نواحي البيت شاء) اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكمة في اغلاق الباب حينئذ وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ووجه يشترط ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اى نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة (قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء (قوله هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان) زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة و بلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين (قوله فأغلقوا عليهم)

فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين

وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة ثم داخل ورد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة فأطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فأغلقاها عليه والضمير لعثمان و بلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به (قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج) في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق (قوله فلقيت بلالا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية و يونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع قصة اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بأن اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى (قوله بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم و يبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم و بين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى و بينه و بين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه

النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى ابن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخران معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى والى الرد على من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور فانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شئ وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد بابين انه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء ﴿باب من لم يدخل الكعبة﴾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل * حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ﴿باب من كبر في نواحي الكعبة﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت

شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض اومنعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسئلة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على الاول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق ﴿ (قوله باب الصلاة في الكعبة) اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل (قوله يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد (قوله وليس على احد بأس الخ) الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري ﴿ (قوله باب من لم يدخل الكعبة) كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه (قوله خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي (قوله اعتمر) اي في سنة سبع عام القضية (قوله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام اي في تلك العمرة (قال لا) قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيأ من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح ﴿تنبيه﴾ استدل المحب الطبري به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم ﴿ (قوله باب من كبر في نواحي الكعبة) اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق

الباب

وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ﴿باب﴾ كيف كان بدء الرمل * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم

الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم ويؤيد الجمع الاول ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح (قوله وفيه الآلهة) اي الاصنام واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة (قوله الازلام) سيأتي شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة (قوله ام والله) كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات الالف (قوله لقد علموا) قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو ﴿ (قوله باب كيف كان بدء الرمل) اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول امرته كذا وامرته بكذا والاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه

﴿باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا﴾ حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني ابن وهب عن

يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ﴿باب الرمل في الحج والعمرة﴾ حدثني محمد هو ابن سلام قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة * تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه

فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى ﴿ (قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب الرمل في الحج والعمرة) اي في بعض الطواف والقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل (قوله حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح (٣) اخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان شريحا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم (قوله سعى) اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء (قوله تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) اي للاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين (قوله ثم قال) اي بعد استلامه (قوله ما لنا وللرمل) في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد ابو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر (قوله انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا بيائين حملا له على الرياء وان كان اصله الرئاء بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله (قوله فلا نحب ان نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما

(٣) قوله عن شريح هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة والحاء المهملة وكذا فيما بعده وضبطه القسطلاني بالسين المهملة والجيم اهـ مصححه

رملوا

رملوا فی حجة الوداع اسرعوا فی جمیع کل طوفه فکانت سنة مستقلة ولهذه النکتة سأل عبید الله بن عمر نافعا کما فی الحدیث الذی بعده عن مشی عبد الله بن عمر بین الرکنین الیمانیین فأعلمه انه انما کان یفعله لیکون اسهل علیه فی استلام الرکن ای کان یرفق بنفسه لیتمکن من استلام الرکن عند الازدحام وهذا الذی قاله نافع ان کان استندفیه الی فهمه فلا یدفع احتمال ان یکون ابن عمر فعل ذلک اتباعا للصفة الاولی من الرمل لما عرف من مذهبه فی الاتباع ﴿تکمیل﴾ لا یشرع تدارک الرمل فلو ترکه فی الثلاث لم یقضه فی الاربع لان هیئتها السکینة فلا تغیر ویختص بالرجال فلا رمل علی النساء ویختص بطواف یعقبه سعی علی المشهور ولا فرق فی استحبابه بین ماش وراکب ولا دم بترکه عند الجمهور واختلف عند المالکیة وقال الطبری قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرک یومئذ بمکة یعنی فی حجة الوداع فعلم انه من مناسک الحج الا ان تارکه لیس تارکا للعمل بل لهیئة مخصوصة فکان کرفع الصوت بالتلبیة فمن لبی خافضا صوته لم یکن تارکا للتلبیة بل لصفتها ولا شیء علیه ﴿تنبیه﴾ قال الاسماعیلی بعد ان خرج الحدیث الثالث مقتصرا علی المرفوع منه وزاد فیه قال نافع ورایت عبد الله یعنی ابن عمر یزاحم علی الحجر حتی یدمی قال الاسماعیلی لیس هذا الحدیث من هذا الباب فی شیء یعنی باب الرمل واجیب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاری ووجهه ان معنی قوله کان ابن عمر یمشی بین الرکنین ای دون غیرهما وکان یرمل ومن ثم سأل الراوی نافعا عن السبب فی کونه کان یمشی فی بعض دون بعض والله اعلم ﴿تنبیه آخر﴾ استشکل قول عمر راءینا مع ان الریاء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان کانت صورة الریاء لکنها لیست مذمومة لان المذموم ان یظهر العمل لیقال انه عامل ولا یعمله بغیبة اذا لم یره احد واما الذی وقع فی هذه القصة فانما هو من قبیل المخادعة فی الحرب لانهم اوهموا المشرکین انهم اقویاء لئلا یطمعوا فیهم وثبت ان الحرب خدعة (قوله باب استلام الرکن بالمحجن) بکسر المیم وسکون المهملة وفتح الجیم بعدها نون هو عصا محنیة الراس والحجن الاعوجاج وبذلک سمی الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح ای التحیة قاله الازهری وقیل من السلام بالکسر ای الحجارة والمعنی انه یومئ بعصاه الی الرکن حتی یصیبه (قوله عن عبید الله) کذا قال یونس وخالفه اللیث واسامة بن زید وزمعة بن صالح فرووه عن الزهری قال بلغنی عن ابن عباس ولهذه النکتة استظهر البخاری بطریق ابن اخی الزهری فقال تابعه الدراوردی عن ابن اخی الزهری وهذه المتابعة اخرجها الاسماعیلی عن الحسن بن سفیان عن محمد بن عباد عن عبد العزیز الدراوردی فذکره ولم یقل فی حجة الوداع ولا علی بعیر وسیأتی البحث فی مسئلة الطواف راکبا بعد خمسة عشر بابا (قوله یستلم الرکن بمحجن) زاد مسلم من حدیث ابی الطفیل ویقبل المحجن وله من حدیث ابن عمر انه استلم الحجر بیده ثم قبله ورفع ذلک ولسعید بن منصور من طریق عطاء قال رایت ابا سعید وابا هریرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ایدیهم قیل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال کثیرا وبهذا قال الجمهور ان السنة ان یستلم الرکن ویقبل یده فان لم یستطع ان یستلمه بیده استلمه بشیء فی یده وقبل ذلک الشیء فان لم یستطع اشار الیه واکتفی بذلک وعن مالک فی روایة لا یقبل یده وکذا قال القاسم وفی روایة عند المالکیة یضع یده علی فمه من غیر تقبیل (قوله باب من لم یستلم الا الرکنین الیمانیین) ای دون الرکنین الشامیین والیمانی بتخفیف الیاء علی المشهور لان الالف عوض عن یاء النسب فلو شددت لکان جمعا بین العوض والمعوض وجوز سیبویه التشدید وقال ان الالف زائدة (قوله وقال محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج) لم اره من طریق محمد بن بکر وقد اخرجه الجوزقی من طریق عثمان بن الهیثم به ومن فی قوله ومن یتقی استفهامیة علی سبیل الانکار (قوله وکان معاویة یستلم الارکان) وصله احمد والترمذی والحاکم من طریق عبد الله بن عثمان بن خیثم عن ابی الطفیل قال کنت مع ابن عباس ومعاویة فکان معاویة لا یمر برکن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یستلم الا الحجر والیمانی فقال معاویة لیس شیء من البیت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس

---

* حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال ما ترکت استلام هذین الرکنین فی شدة ولا رخاء منذ رایت النبی صلی الله علیه وسلم یستلمهما فقلت لنافع اکان ابن عمر یمشی بین الرکنین قال انما کان یمشی لیکون ایسر لاستلامه

﴿باب استلام الرکن بالمحجن﴾ حدثنا احمد بن صالح ویحیی بن سلیمان قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما قال طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن * تابعه الدراوردی عن ابن اخی الزهری عن عمه

﴿باب من لم یستلم الا الرکنین الیمانیین﴾ وقال محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء انه قال ومن یتقی شیأ من البیت وکان معاویة یستلم الارکان فقال له ابن عباس رضی الله

وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شئ مهجور قال عبد الله بن احمد فى العلل سألت ابى عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني فى هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى ان ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير الى ما انكره على الآخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن ابى الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى **(قوله انه)** الهاء الشان **(قوله لا يستلم هذان الركنان)** كذا للاكثر على البناء للمجهول وللحموى والمستملى لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية **(قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن)** وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا واخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفى الموطا عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقى فى كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان وقال الداودى ظن معاوية انهما ركنا البيت الذى وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم فى اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكرها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعى عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل احد منزلته ﴿فائدة﴾ فى البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل

عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن *حدثنا ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضى الله عنهما قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين

حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ورقاء قال اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله قال قلت ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ﴿باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه ﴿باب التكبير عند الركن﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشئ كان عنده وكبر

الاول و يستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على راى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا ﴿فائدة اخرى﴾ استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق ۞ (قوله باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم اى الاسود اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق ابي خالد عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ماتركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم (قوله حدثنا حماد) في رواية ابي الوقت ابن زيد (قوله عن الزبير بن عربي) في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير (سأل رجل) هو الزبير الراوي كذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر (قوله ارايت ان زحمت) اى اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاى بغير اشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو (قوله اجعل ارايت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية ابي داود المذكورة اجعل ارايت عند ذلك الكوكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان يأخذ به ويتقي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى ﴿فائدة﴾ المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ﴿تنبيه﴾ قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير ابن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي وعقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده ان في رواية ابي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله اعلم ۞ (قوله باب من اشار الى الركن) اى الاسود (اذا اتى عليه) اورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ۞ (قوله باب التكبير عند الركن) اورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار اليه بشئ كان عنده وكبر والمراد بالشئ المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود

فی کل طوفة (قوله تابعه ابراهیم بن طهمان عن خالد) یعنی فی التکبیر واشار بذلك الی ان روایة عبد الوهاب عن خالد المذکورة فی الباب الذی قبله الخالیة عن التکبیر لا تقدح فی زیادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهیم وقد وصل طریق ابراهیم فی کتاب الطلاق وسیأتی الکلام فی طواف المریض راکبا فی بابه ان شاء الله تعالی ﴿ (قوله باب من طاف بالبیت اذا قدم مکة قبل ان یرجع الی بیته الخ) قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد علی من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان یسعی بین الصفا والمروة فأراد ان یبین ان قول عروة فلما مسحوا الرکن حلوا محمول علی ان المراد لما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا احلوا بدلیل حدیث ابن عمر الذی اردفه به فی هذا الباب وزعم ابن التین ان معنی قول عروة مسحوا الرکن ای رکن المروة ای عند ختم السعی وهو متعقب بروایة ابن الاسود عن عبد الله مولی اسماء عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبیر وفلان وفلان فلما مسحنا البیت احللنا اخرجه المصنف وسیأتی فی ابواب العمرة وقال النووی لا بد من تأویل قوله مسحوا الرکن لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه یکون فی اول الطواف ولا یحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقدیره فلما مسحوا الرکن واتموا طوافهم وسعیهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا علی انه لا یتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعی بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الرکن الکنایة عن تمام الطواف لا سیما واستلام الرکن یکون فی کل طوفة فالمعنی فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعی والحلق فمختلف فیهما کما قال ویحتمل ان یکون المعنی فلما فرغوا من الطواف وما یتبعه حلوا (قلت) واراد بمسح الرکن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والرکعتین کما وقع فی حدیث جابر فحینئذ لا یبقی الا تقدیر وسعوا لأن السعی شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدیر وحلقوا فینظر فی رای عروة فان کان الحلق عنده نسکا فیقدر فی کلامه والا فلا (قوله اخبرنی عمرو) هو ابن الحارث کما سیأتی بعد اربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلی المدنی المعروف بیتیم عروة (قوله ذکرت لعروة قال فاخبرتنی عائشة) حذف البخاری صورة السؤال وجوابه واقتصر علی المرفوع منه وقد ذکره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لی عروة بن الزبیر عن رجل یهل بالحج فاذا طاف ایحل ام لا فان قال لك لا یحل فقل له ان رجلا یقول ذلك قال فسألته قال لا یحل من اهل بالحج الا بالحج قال فتصدی لی الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا کان یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبیر فعلا ذلك قال فجئته ای عروة فذکرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادری ای لا اعرف اسمه قال فما باله لا یأتینی بنفسه یسألنی اظنه عراقیا یعنی وهم یتعنتون فی المسائل قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عائشة ان اول شیء بدأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مکة انه توضأ فذکر الحدیث والرجل الذی سأل لم اقف علی اسمه وقوله فان رجلا کان یخبر عنی به ابن عباس فانه کان یذهب الی ان من لم یسق الهدی واهل بالحج اذا طاف یحل من حجه وان من اراد ان یستمر علی حجه لا یقرب البیت حتی یرجع من عرفة وکان یأخذ ذلك من امر النبی صلی الله علیه وسلم لمن لم یسق الهدی من اصحابه ان یجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك فی باب حجة الوداع فی اواخر المغازی من طریق ابن جریج حدثنی عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبیت فقد حل فقلت من این قال هذا ابن عباس قال من قوله سبحانه ثم محلها الی البیت العتیق ومن امر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه ان یحلوا فی حجة الوداع قلت انما کان ذلك بعد ذلك المعرف قال کان ابن عباس یراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جریج بلفظ کان ابن عباس یقول لا یطوف بالبیت حاج ولا غیره الا حل قلت لعطاء من این تقول ذلك فذکره ولمسلم من طریق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتیا ان من طاف بالبیت فقد حل فقال سنة نبیکم وان رغمتم وله من طریق وبرة بن عبد الرحمن قال کنت جالسا

*تابعه ابراهیم بن طهمان عن خالد الحذاء ﴿باب من طاف بالبیت اذا قدم مکة قبل ان یرجع الی بیته ثم صلی رکعتین ثم خرج الی الصفا﴾ حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن محمد بن عبد الرحمن قال ذکرت لعروة قال فاخبرتنی عائشة رضی الله عنها ان اول شیء بدأ به حین قدم النبی صلی الله علیه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تکن عمرة ثم حج ابو بکر وعمر رضی الله عنهما مثله

عند

عند ابن عمر فجاء رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث ابي الاسود قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة اي لم تكن الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه اي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي (**قوله** ثم حججت مع ابي الزبير) كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الآتية بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ولم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى واغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله (**قوله** وقد اخبرتني امي) هي اسماء بنت ابي بكر واختها هي عائشة واستشكل من حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الالمام بشيء من هذا في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى (**قوله** فلما مسحوا الركن حلوا) اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او جماعة مكتوبة او مؤكدة او فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا * الحديث الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع المسيل

(**قوله** باب طواف النساء مع الرجال) اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن

(قوله وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم) هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه عن ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج

ثم حججت مع ابي الزبير رضي الله عنه فاول شئ بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة انس قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة

(باب طواف النساء مع الرجال) وقال لي عمرو ابن علي حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنا عطاء

(قلت) قد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه آخر اخرجه الفاكهى فى كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال اخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه ايضا (قوله اذ منع ابن هشام) هو ابراهيم او اخوه محمد ابن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام ابن عبد الملك فولى محمدا امرة مكة وولى اخاه ابراهيم بن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط فى تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فانه كان امير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة (قوله كيف تمنعهن) معناه اخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف تمنعهن (قوله وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) اى غير مختلطات بهن (قوله بعد الحجاب) فى رواية المستملى بعد باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهى (قوله اى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم (قوله لقد ادركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا الرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا (قوله يخالطن) فى رواية المستملى يخالطهن فى الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية (قوله حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء اى ناحية قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اى معتزلا وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فانه فسره فى آخره فقال يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجرة بضم اوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد حجرة بالفتح والضم اى ناحية (قوله فقالت امراة) زاد الفاكهى معها ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابى كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهى (قوله انطلقى عنك) اى عن جهة نفسك (قوله يخرجن) زاد الفاكهى وكن يخرجن الخ (قوله متنكرات) فى رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الاحرام وهو فى غاية البعد (قوله اذا دخلن البيت قمن) فى رواية الفاكهى سترن (قوله حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى حتى يدخلن وكذا هو للفاكهى والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (قوله وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير) اى الليثى والقائل ذلك عطاء وسيأتى فى اول الهجرة من طريق الاوزاعى عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير (قوله وهى مجاورة فى جوف ثبير) اى مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو فى طريق منى انتهى وهذا مبنى على ان المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسيأتى ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد لاحدها لكن يلزم من اقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجدا اعتكفت

اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت بعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امراة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنك وابت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن واخرج الرجال وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت

عليها درعا موردا * حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور

﴿باب الكلام في الطواف﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده

فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك (قوله وماحجابها) زاد الفاكهي حينئذ (قوله تركية) قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض (قوله درعا موردا) اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في آخره قال عطاء وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وافرد عبد الرزاق هذا وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود يتيم عروة (قوله عن ام سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها (قوله اني اشتكي) اي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسيأتي بعد ستة ابواب (قوله وانت راكبة) في رواية هشام على بعيرك (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتأذون بدابتها فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد للعلة ﴿ (قوله باب الكلام في الطواف) اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة (قلت) وفيه نظر ولو سلم فلا يلزم الحج الا به افضل مما ينجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل (قوله بانسان ربط يده الى انسان) زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان (قوله بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك (قوله او بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغي به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه (قوله قد) بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل (قلت) وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن

قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي فلعل ما في الشارح رواية له اه مصححه

﴿باب اذا راى سيرا اوشيأ يكره فى الطواف قطعه﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام اوغيره فقطعه ﴿باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿باب اذا وقف فى الطواف﴾ وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبنى ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم

ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شئ افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعى وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا بأس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودى ان فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس فى هذا الحديث شئ من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون بمعنى آخر غير ذلك واما ما انكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج فى هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخارى فى ابواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا راى سيرا اوشيأ يكره فى الطواف قطعه) اورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام اوغيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذى قبله وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة ۞ (قوله باب لا يطوف بالبيت عريان) اورد فيه حديث ابى هريرة فى ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك فى اوائل الصلاة والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد مادام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق فى سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا فى ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (قوله ان لا يحج) بالنصب وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير ان لا يحجن وهو يعين ذلك للنهى وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على ان ان مخففة من الثقيلة ويجوز ان يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذى قبله وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا وقف فى الطواف) اى هل ينقطع طوافه اولا وكأنه اشار بذلك الى ما روى عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه ان يستأنفه ولا يبنى على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبنى وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى وفى غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه ويبنى واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة (قوله وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه على الصلاة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الى ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعى قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه (قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه (قوله وعبد الرحمن بن ابى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابى بكر طاف فى امارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى فى خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرنى حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم ما بقى وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق

ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابى الشعثاء انه اقيمت الصلاة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقى ﴿تنبيه﴾ لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بأنه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة ﴿ (قوله باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله (قوله وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن (قوله وقال اسمعيل بن امية) وصله ابن ابى شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اى من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى (قوله وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة او هى حقيقة لغوية (قوله قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابى يوسف وعن ابى حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضى اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور ﴿ (قوله باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) اى لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها واورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذى طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال ﴿ (قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف في

ركعتين ﴿ وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضى الله عنهما ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴿باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴿باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد﴾

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد ابن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت * باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

(٣) قوله شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني هكذا في نسخ الشرح باسقاط حاء التحويل والذي في المتن باثباتها كما تراه بالهامش اه مصححه

اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (قوله وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده (قوله عن ام سلمة قالت (٣) شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية وتجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين ايضا (قوله يحيى ابن ابي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الى بني عشاه (قلت) وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم (قوله عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عروة عن ام سلمة) كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة عن ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا اخطأ فقد قال وكيع عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيه هاء قال احمد وبين هذين فرق فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة الصبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره فلم يصل حتى خرجت اى من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسماعيلي اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان تكون اكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم ادركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت انها تجزئها عن ركعتي الطواف وانما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسئلة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها ۞ (قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) اورد

فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيأ ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴿ (قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر) اي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكأنه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو اظهر واشار به الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان (قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شئ يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه عاليا في امالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين (قوله عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي

﴿باب الطواف بعد الصبح والعصر﴾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى * حدثنا الحسن بن عمر البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح

ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة
قاموا يصلون * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثني الحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز ابن رفيع قال رايت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما ﴿باب المريض يطوف راكبا﴾ حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر * حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفي من وراء الناس

في الاطراف وقد ضاق على الاسماعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن عمرو البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس (قوله ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بالتخفيف بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واردت موضع الذكر اما الحجر واما الحجر (قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة) اي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن (قوله قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هنالك ان عائشة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه اعني المواظبة على ما يقع له من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله اعلم ۞ (قوله باب المريض يطوف راكبا) اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وابعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل ابواب وزاد ابو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث ام سلمة ايضا ﴿تنبيه﴾ خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء ۞ (قوله باب سقاية الحاج) قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة

وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴿باب والسقاية
سقاية الحاج﴾ حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا ابو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له

*حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه

والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم صالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهى اليوم الى بنى العباس وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الآية الى قوله حتى يأتى الله بأمره قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد على ان يأخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرأيت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل فى ابله بالاراك بعرفة قال فكف على عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤن ولم اعطكم ما ترزؤن الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح اوله وضم الزاى اى اعطيتكم ما ينقصكم لاما تنقصون به الناس وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين * احدهما حديث ابن عمر فى الاذن للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى وسيأتى الكلام عليه فى اواخر صفة الحج * ثانيهما حديث ابن عباس فى قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية (قوله حدثنا اسحق) هو الواسطى وقد مضى هذا الاسناد بعينه فى اول الباب الذى قبله (قوله فاستسقى) اى طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هى ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله ايضا (قوله انهم يجعلون ايديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن ابى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقنى مما يشرب منه الناس (قوله قال اسقنى) زاد ابو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو (قوله فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا (قوله لولا ان تغلبوا) بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودى اى انكم لا تتركونى استقى ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر ان معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا راونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببنى العباس واما الرخصة فى المبيت ففيها اقوال للعلماء هى اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابى على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذى ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير فى الحاشية يحمل الامر فى مثل هذا على انها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى فى معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقى من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات قال ابن

المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي ﴿ (قوله باب ماجاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير بن سعيد عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرى من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا وستأتي قصتها في شأن اسمعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبدان) سيأتي في احاديث الانبياء اتم منه بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم (قوله حدثنا محمد) في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل ليشرب به فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكأنه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما الا انه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز ﴿ (قوله باب طواف القارن) اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين اورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كما في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية اي انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر والحديث ظاهر في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه

﴿باب ماجاء في زمزم﴾ وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل * حدثنا محمد اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير ﴿باب طواف القارن﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا

قال

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو تعليل مردود فالدارقطني صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روى عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا (قلت) لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا (١) عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدأ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث عائشة بأنها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الخ فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طواف واحد خلاف ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه تمتع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ايوب (٢) من طريق النضر بانا اجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد

بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار

(١) قوله مرفوعا في نسخة موقوفا

(٢) قوله ابو ايوب في نسخة ابو ثور وليحرر

فقال انى لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقت فقال قدخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه و بين البيت فان حيل بينى و بينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدكان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم انى قداوجبت مع عمرتى حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقدكان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٢ انى اشهدكم انى قداوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب الطواف على وضوء﴾

حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشى انه سأل عروة ابن الزبير فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شئ بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضى الله عنه فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرايته اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امى وخالتى حين تقدمان لا تبتدئان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

تنبيه

ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى ابواب المحصر ان شاء الله تعالى وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه (قوله لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة اى اخاف وللمستملى لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة (قوله فان حيل) كذا للاكثر وللكشميهنى وان يحل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله فى الطريق الثانية بطوافه الاول اى الذى طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعى ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم ﴿تنبيه﴾ وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملى فقد سقط بينه و بين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله اعلم ❁ (قوله باب الطواف على وضوء) اورد فيه حديث عائشة ان اول شئ بدا به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم و باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين (قوله ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدؤن بشئ آخر حين يضعون اقدامهم فى المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول اولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان آخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه واضح (قوله ثم انهما لا تحلان) اى سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله امى يعنى اسماء بنت ابى بكر وخالته هى عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب من طاف اذا قدم

﴿تنبيه﴾ قال الداودی ماذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وماقبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهی حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودی يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ﴿ (قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) ای وجوب السعی بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير فی الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة فی تفسير الشعائر قال الازهری الشعائر المعالم التی ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهری الشعائر اعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو فی بعض طرق حديثها المذكور فی هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابی تجراه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهی احدی نساء بنی عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابی حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعی وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعی اخرجه الشافعی واحمد وغيرهما وفی اسناد هذا الحديث عبد الله ابن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة فی الوجوب (قلت) له طريق اخری فی صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانی عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة فی اسم الصحابية التی اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنی عنها اخبرتنی نسوة من بنی عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة فی الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنی مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابی موسى فی اهلاله وقد تقدم فی ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم فی هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابی حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوری فی الناسی لا فی العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شیء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعی كما هو عندهم فی الطواف بالبيت واغرب ابن العربی فحكى الاجماع على ان السعی ركن فی العمرة وانما الاختلاف فی الحج واغرب الطحاوی فقال فی كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله اشياء فی الحج لم يرد بذكرها ايجابها فی قول احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وكل اجمع على انه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير فی الرد عليه فی حاشيته على ابن بطال (قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة الخ الجواب) محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة فی التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فی الجاهلية انه لا يستمر فی الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فی ذلك ولا يستلزم ذلك نفی الوجوب ولا يلزم من نفی الاثم عن الفاعل نفی الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفی الاثم عن التارك وقد وقع فی بعض الشواذ باللفظ الذی قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبری وابن ابی داود فی المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابی بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبری بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوی وقال غيره لا حجة فی الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوی ايضا لا حجة لمن قال ان السعی مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى

﴿باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله﴾ * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهری قال عروة سالت عائشة رضی الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختی ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما ولكنها انزلت فی الانصار كانوا قبل ان يسلموا

خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم (قوله يهلون) اي يحجون (قوله لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية (قوله بالمشلل) بضم اوله وفتح المعجمة ولام الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري (قوله فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فأهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث يخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيأ كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما

يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

فى الاسلام ويؤيده ماذكرناه حديث انس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهلية وروى النسائى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبرانى وابن ابى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهى واسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح عن الشعبى قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فأمسكوا عن السعى بينهما قال فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدى فى اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه وروى الفاكهى باسناد صحيح الى ابى مجلز نحوه وفى كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبى قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابى معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابى معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقى والله اعلم ﴿تنبيه﴾ قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة اى فرضه بالسنة وليس مرادها نفى فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احدكم ولا عمرته مالم يطف بينهما (**قوله** ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهرى ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك (**قوله** ان هذا العلم) كذا للاكثر اى ان هذا هو العلم المتين وللكشميهنى ان هذا لعلم بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر (**قوله** ان الناس الا من ذكرت عائشة) انما ساغ له هذا الاستثناء مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع فى رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه اولا (**قوله** فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة فأراها نزلت وهو بضم الهمزة اى اظنها وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بينهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا (**قوله** حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع فى رواية المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفى توجيهه عسر وكأن قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر بتقدير الاول انما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر

ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

﴿باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين * حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه * حدثنا علي

ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته * زاد

رويناه

الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان تكون ما مصدرية اي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم ﴿قوله باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة﴾ اي في كيفيته (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابي عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول اه والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الى الآن وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سألت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمر الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث * اولها حديث ابن عمر (قوله حدثنا محمد بن عبيد) زاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه رآه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم (قوله كان اذا طاف (٣) الطواف الاول) اي طواف القدوم (قوله خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة (قوله وكان يسعى بطن المسيل) اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا (قوله فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب * الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا فان البداءة واجبة ولا اصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب اعادة الشوط (قلت) الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي * الثالث حديث انس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله * الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل (قوله زاد الحميدي الخ) اي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا

(٣) قوله كان اذا طاف هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بأيدينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف اه

الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله ﴿باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها سألنها او قال سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا الا قالت بأبي فقلنا اسمعت

رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدؤا بما بدأ الله به ﴿تكميل﴾ قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة (قلت) وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا ﴿ (قوله باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التيمي النيسابوري (قلت) فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرأ الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كأن البخاري فهم ان قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء اه وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا وهو (٣) على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب

(٣) قوله وهو كذا بالاصل والمناسب او هو كما هو ظاهر اه

والحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابى شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزاعنها وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف واختلف اصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله اه ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا * الحديث الثانى حديث جابر فى الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتياج منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت ﴿تنبيه﴾ ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة وسيأتى لفظ محمد بن المثنى فى باب عمرة التنعيم * الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف وفيه ويعتزل الحيض المصلى وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها فى آخره اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها ويعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الاولى ۞ (قوله باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات وفى نسخة معتمدة من طريق ابى الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسماعيلى فى مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف فى ميقات المكى قال النووى ميقات من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم اه والثانى مذهب الحنفية واختلف فى الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفى قول للشافعى من المسجد ووجه الصحيح ما تقدم فى اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فأهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب وقوله فى الترجمة للمكى اى اذا اراد الحج وقوله الحاج اى الآفاقى اذا كان قد دخل مكة متمتعا (قوله وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال فذكر قصة فيها فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك فى الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذى الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة فى ذلك (قوله وقال عبد الملك الخ) الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابى سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فأحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى اثناء حديث ﴿تنبيه﴾ قوله بظهر اى وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده (قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء) وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبى فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت آ الحائض فقالت اوليس تشهد عرفة وتشهد كذ وتشهد كذا ﴿باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج من منى﴾ وسئل عطاء عن المجاور يلبى بالحج فقال كان ابن عمر رضى الله عنه ما يلبى يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابى الزبير اهللنا بالحج وفى حديثه الطويل عنده نحوه ﴿تنبيه﴾ يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه (قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف فى اوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ماذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكى اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف مالو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى ﴿ (قوله باب اين يصلى الظهر يوم التروية) اى يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذذاك فيها آبار ولاعيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يامجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى تسميته التروية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم راى فى ليلته انه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية اوالثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو اومن الثالث لكان من الرؤيا اومن الرابع لكان من الرواية (قوله حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثورى قال الترمذى بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى يعنى ان اسحق تفرد به واظن ان لهذه النكتة اردفه البخارى بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز اورواية ابى بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ماوقع فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتى الكلام عليه فى اواخر ابواب الحج (قوله حدثنا على) لم اره منسوبا فى شئ من الروايات والذى يظهر لى انه ابن المدينى وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق على لتصريحه فيها بالتحديث بين ابى بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع (قوله فلقيت انسا ذاهبا) فى رواية الكشميهنى راكبا (قوله انظر حيث يصلى امراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك انه فى رواية سفيان بين له المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة اوتفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بأن الامراء اذذاك كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم

وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضى الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ﴿باب اين يصلى الظهر يوم التروية﴾ حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه قلت اخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك * حدثنا على سمع ابا بكر ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثنى اسمعيل بن ابان حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى امراؤك فصل

﴿باب الصلاة بمنى﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين * حدثنا قبيصة ابن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم

بمكان معين فأشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر ابن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال الاسماعيلي قوله صلى غلط (قلت) ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره انه انما اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي اطلق الاسماعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش (قلت) وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وانه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن اسحق وهي قوله ابن صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فسيأتي في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق ولم يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم ﴿تكميل﴾ ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن غير انس احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمر وعنه لضرورة اولبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة ﴿(قوله باب الصلاة بمنى)﴾ اي هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة واورد فيها احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه (قوله وعثمان صدرا من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد

الواحد

الطرق فياليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان ﴿باب صوم يوم عرفة﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ﴿باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ﴿باب التهجير بالرواح يوم عرفة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فى الحج فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس

الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش (قوله فليت حظى ٣ من اربع ركعتان) قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة الخلاف واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذى يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شئ فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الاحاديث فى ابواب القصر وعلى السبب فى اتمام عثمان بمنى ولله الحمد ۞ (قوله باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء ۞ (قوله باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة) اى مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى (قوله عن محمد بن ابى بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك حدثنى محمد وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر اخرجه مسلم (قوله وهما غاديان) اى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) اى من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم (قوله فلا ينكر عليه) بضم اوله على البناء للمجهول فى رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفى حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى رواية له قال يعنى عبد الله بن ابى سلمة فقلت له يعنى لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابى سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة) اى من نمرة الحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان (الى الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب (قوله فى الحج) اى فى احكام الحج وللنسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف (قوله فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه) القائل هو سالم ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فركب هو وسالم وانا معهما وفى روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلى لست اتهم رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلى ومروان مات سنة خمس وستين

(٣) قوله فليت حظى الذى فى المتن بايدينا فياليت حظى فلعل ما فى الشارح رواية ام

فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنى حتى افيض على راسى ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق ﴿باب الوقوف على الدابة بعرفة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله ابن العباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا اختلفو عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه

وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد (قوله فصاح عند سرادق الحجاج) اى خيمته زاد الاسماعيلى من هذا الوجه اين هذا اى الحجاج ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبى (قوله وعليه ملحفة) بكسر الميم اى ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اى عجل او رح (قوله ان كنت تريد السنة) فى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة (قوله فانظرنى) بالهمزة وكسر الظاء اى اخرنى وللكشميهنى بألف وصل وضم الظاء اى انتظرنى (قوله فنزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين (قوله فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت مالم تضف الى صاحبها كسنة العمرين (قلت) وهى مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته وسيأتى بعد باب (قوله وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى واشهب وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قلت) قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التى اشار اليها عند النسائى فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرنى فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوى فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهى ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز وقد تقدم الكلام على مسئلة المعصفر فى بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر فى ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل فى الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم فى ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لمسئلة عبد الملك له فى ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى اول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه ۞ (قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة) اورد فيه حديث ام الفضل فى فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله

فيه وهو واقف على بعيره واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم فى ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر وامثله فى الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعى قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهى الوارد فى ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة

❁ (قوله باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى (قوله وكان ابن عمر الى آخره) وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله واخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وابو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم ان الصحابى اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغى ان يقال هذا هنا وهذا فى الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب فعند ابى حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها فى الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل ان يأتى جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن اشهب ان جاء جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تأخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزأ وفاتت السنة واختلافهم مبنى على ان الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك او للسفر (قوله وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث (قوله سأل عبد الله) يعنى ابن عمر (قوله فهجر بالصلاة) اى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر (قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم المهملة وتشديد النون اى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلاة اى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبى قوله فى السنة هو حال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة قاله تعريضا بالحجاج (قوله فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهنى يبتغون فى ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اى لا يطلبون فى ذلك الفعل الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحموى بحذف فى وهى مقدرة

❁ (قوله باب قصر الخطبة بعرفة) اورد فيه حديث ابن عمر الماضى قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطبة فى اثناء حديث لعمار اخرجه فى الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم اخذوه

﴿باب الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾ وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك الا سنته

﴿باب قصر الخطبة بعرفة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه ابن هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال انظرنى افيض على ماء فنزل ابن عمر رضى الله عنهما حتى خرج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق

من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم ﴿قوله باب التعجيل الى الموقف﴾ كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية ابي ذر اصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا (قلت) وهو يقتضي ان اصل قصده ان لا يكرر فيحمل على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما في السند واما في المتن حتى انه لو اخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيأ او اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا ونقل الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي مكررا (قلت) كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية او متنية كما قدمته واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من مني ايضا (قلت) صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من ائمة اللغة على خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة ﴿قوله باب الوقوف بعرفة﴾ اي دون غيرها فيما دونها او فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين * الاول (قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو وهو ابن دينار (قوله اضللت بعيرا) كذا للاكثر في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني لي كما في الاولى (قوله فذهبت اطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا الى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (قوله من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره (قوله فما شأنه ههنا) في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شأنه ههنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقيه بعد قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له واخرجه

﴿باب التعجيل الى الموقف﴾

﴿باب الوقوف بعرفة﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا

* حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة

اسحق

قال عروة كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وماولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال فاخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات

اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء بن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة الابنى بكر والاحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لاياً كلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو التشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده وافادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن ان رواية جبير لذلك كانت فى الاسلام فى حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرمانى وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلى فى ظنه انها حجة الوداع او وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظة ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس * الحديث الثانى (قوله قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره (قوله والحمس قريش وماولدت) زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم فى اثر مجاهد ان منهم ايضا غزوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابى عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (قوله فأخبرنى ابى) القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر تام من هذا وقوله فدفعوا الى عرفات فى رواية الكشميهنى فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا فى اوائل الصلاة وعرف برواية عائشة ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبى صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابى حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ

﴿باب السير اذا دفع من عرفة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام

في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو الاعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان في الآية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه ﴿ (قوله باب السير اذا دفع من عرفة) اي صفته (قوله عن ابيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي (قوله سئل اسامة وانا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد وقال سألت اسامة بن زيد (قوله حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة (قوله العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل (قوله نص) اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قوله قال هشام) يعني ابن عروة الراوي وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره اه واشار بذلك الى ما اخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة ويأتي الكلام عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة كما ستأتي الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك (قوله فجوة) بفتح الفاء

وسكون

وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة (قوله في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله) هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجاء اي بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة وركاء وركوات (قوله مناص ليس حين فرار) اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا الدفع وهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الآخر والافادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قوله ناص ينوص ‌ (قوله باب النزول بين عرفة وجمع) اي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين (قوله حيث افاض) في رواية ابي الوقت حين وهي اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان ﴿نكتة﴾ في حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات (قوله مال الى الشعب) بين محمد بن ابي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب انه قرب المزدلفة واردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فينتفض بفاء وضاد معجمة اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم ابن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وكأنه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابي يوسف والجمهور (قوله عن محمد بن ابي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون (قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال اي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء ادبه (قوله فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لانها اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى فأما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او للضرورة (قوله وضوءا خفيفا) اي خففه بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب

والنص فوق العنق بفجوة متسع والجمع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار

﴿باب النزول بين عرفة وجمع﴾

حدثنا مسدد حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي فقال الصلاة امامك * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ

عادته وهو معنى قوله فى روايةمالك الآتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك فى رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه اهـ وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابى حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابراهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن اسامة فى هذه القصة قال فيها ايضا ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له اتصلى كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها وجوابه بأن الصلاة امامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن ادى به صلاة فرضا او نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شئ من هذا فى اوائل الطهارة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراد ها اسبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اى تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع وامامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اى الصلاة ستصلى بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه (**قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى) اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة ووقع فى رواية ابراهيم ابن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ حتى جاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القراءة فى الصلاتين وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله فى رواية مالك ولم يصل بينهما اى لم يتنفل وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين (**قوله** ثم ردف الفضل) اى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن

العباس بن عبد المطلب ووقع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى يعنى الى منى وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابى فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلى الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته فى غيرها لما اخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الايام ۞ (قوله باب امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة) اى من عرفة (قوله حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان فى حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان ابن بلال عند الاسماعيلى والراوى عنه ابراهيم بن سويد مدنى ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلى فسماه مولى حكاه الجيانى وخطؤه فيه (قوله مولى المطلب) اى ابن عبد الله بن حنطب (قوله مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى اسد (قوله انه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) اى من عرفة (قوله زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء اى صياحا لحث الابل (قوله وضربا) زاد فى رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة (قوله عليكم بالسكينة) اى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (قوله فان البر ليس بالايضاع) اى السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع فى السير ليس من البر اى مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة (قوله اوضعوا اسرعوا) هو من كلام المصنف وهو قول ابى عبيدة فى المجاز (قوله خلالكم من التخلل بينكم) هو ايضا من قول ابى عبيدة ولفظه ولأوضعوا اى لاسرعوا خلالكم اى بينكم واصله من التخلل وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشى وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابى عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اى وسطهما وبينهما وانما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة اوضعوا اللفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة ۞ (قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) اى المغرب والعشاء ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب (قوله عن كريب عن اسامة) قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائى ۞ (قوله باب من جمع بينهما) اى بين الصلاتين المذكورتين (ولم يتطوع) اى لم يتنفل بينهما (قوله جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) كذا لابى ذر ولغيره بين المغرب والعشاء (قوله بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها وروى عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اى يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها فى كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها (قوله باقامة) لم يذكر الاذان وسيأتى البحث فيه بعد باب (قوله ولم يسبح بينهما) اى لم يتنفل وقوله ولا على اثر كل واحدة منهما اى عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن

حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابراهيم ابن سويد قال حدثنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب قال اخبرنى سعيد ابن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما ﴿باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة ابن زيد رضى الله عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ﴿باب من جمع بينهما ولم يتطوع﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما حدثنا

خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال حدثنا يحيى قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ﴿باب من اذن واقام لكل واحدة منهما﴾ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى و يعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله دائر بين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (قوله بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر

﴿ (قوله باب من اذن واقام لكل واحدة منهما) اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة (قوله زهير) هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله حج عبد الله) في رواية احمد عن حسن بن موسى وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرائيل الآتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا (قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك) اي من مغيب الشفق (قوله فامر رجلا) لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين فكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها (قوله ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير) ارى بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام وسيأتي بعد باب رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها (قوله فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر (قوله قال عبد الله) هو ابن مسعود (قوله عن وقتهما) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تأوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه ان كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم وقد اخذ بظاهر ما مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد

البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك مار وى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بمار واه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا مار وا وافى ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا (قلت) الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا واختار الطحاوى ماجاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى اخرجه مسلم انه جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضى قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وغيره وكأنه كان يراه من الامر الذى يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها اى المعتاد واما اطلاقه على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول مابزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين فى رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ۞ (قوله باب من قدم ضعفة اهله) اى من نساء وغيرهم (بليل) اى من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر اولا وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله فى اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى قال صاحب المغنى لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم ذكر المصنف فى الباب اربعة احاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره (قوله المشعر) بفتح الميم والعين وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم يقرأ بها فى الشواذ وقيل بل قرئ حكاه الهذلى وسمى المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم او لحرمته وقوله مابدا لهم بغير همز اى ظهر لهم واشعر ذلك بانه لا توقيف لهم فيه (قوله ثم يرجعون) فى رواية مسلم ثم يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يتقدمون منى على ما فصل فى الخبر وقوله لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر (قوله وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه ارخص وفى بعض

﴿باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل مابدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

لروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجزله الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث ابن عباس وفائدته تعيين من اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس البعث المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل زاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان فيه اسناد آخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفراء عن عطاء ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة * الحديث الثالث حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق (قوله حدثني عبد الله مولى اسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى اباعمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله (قوله قالت فارتحلوا) في رواية مسلم قالت ارتحل بي (قوله فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة فمضينا بها (قوله ياهنتاه) اي ياهذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر معلومات (قوله ما ارانا) بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس (قوله اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس

*حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بليل * حدثنا علي حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله *حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن *حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم

عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعادها و بهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس و به قال النخعى ومجاهد والثورى وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضى قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعى بحديث اسماء هذا و يجمع بينه و بين حديث ابن عباس بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب و يؤيده ما اخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرنى ان ارمى مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رمى حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه واستدل به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها فى اى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق وابى ثور وروى عن عطاء و به قال الاوزاعى لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج و يجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ ابى داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلى طيئ فاكللت مطيتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائى من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابى يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلى جزأ فى انكار هذه الزيادة و بين انها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوى ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوى وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام * الحديث

فأذن لها * حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به

﴿باب﴾ متى يصلي الفجر بجمع * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها * حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما

الرابع حديث عائشة اورده من طريقين (قوله عن القاسم) هو ابن محمد بن ابي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه (قوله استأذنت سودة) اي بنت زمعة ام المؤمنين (قوله ثقيلة) اي من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض اي تشبث بها ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام (قوله حدثنا افلح بن حميد عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم (قوله ان تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة (قوله فلان اكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره احب وقولها مفروح اي ما يفرح به من كل شئ ﴿تنبيه﴾ وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث بلفظ وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر والله اعلم ۞ (قوله باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا (قوله حدثني عمارة) هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون (قوله لغير ميقاتها) في رواية غير ابي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب (قوله في الطريق الثانية خرجت) في رواية غير ابي ذر خرجنا (قوله والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وقد تقدم ايضاحه (قوله فلا يقدم) بفتح الدال (قوله حتى يعتموا) اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت (قوله لو ان امير المؤمنين افاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام وقوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود واخطأ من قال انه كلام ابن مسعود والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده ﴿فائدة﴾ وقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان قال فاوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن

عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود اوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب متى يدفع من جمع) اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (قوله عن ابي اسحق) هو السبيعي (قوله لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسماعيلي وكذا هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (قوله ويقولون اشرق ثبير) اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اضئ يا جبل وليس ببين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق وللطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع (قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس) الافاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه افاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان عما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى

۞ (قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني حين يرمي وهو اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع حينئذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وادامتها تدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه

ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

﴿باب متى يدفع من جمع﴾

* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس

﴿باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير﴾

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل

فأخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴿باب﴾ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى حاضري المسجد الحرام * حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها

كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير (قوله فاخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فأخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره (قوله في الطريق الثانية فكلاهما) اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرأيت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ﴿تنبيه﴾ زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما رواه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها ۞ (قوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع اي في حال الامن لقوله فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله فاذا امنتم اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الآية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن (قوله اخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية (قوله ابو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران وقد تقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي (قوله وسألته) اي ابن عباس (عن الهدي) فقال

فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم (قوله جزور) بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو مأخوذ من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور (قوله اوشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم اي حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بأن حديث جابر انما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تأويل اسمعيل لحديث جابر بانه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي (قلت) قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة (قوله ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة (قلت)

جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال

وقال آدم و وهب بن جرير
وغندر عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور ﴿باب
ركوب البدن﴾ لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها
الى قوله تعالى و بشر المحسنين
قال مجاهد سميت البدن
لبدنها والقانع السائل
والمعتر الذي يعتر بالبدن
من غني اوفقير وشعائر
الله استعظام البدن
واستحسانها والعتيق عتقه
من الجبابرة و يقال وجبت
سقطت الى الارض ومنه
وجبت الشمس * حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال اركبها
و يلك في الثانية او في الثالثة
* حدثنا مسلم بن ابراهيم

وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد (قوله وقال آدم و وهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) اما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى و بندار كلاهما عن غندر ﴿ (قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله تعالى و بشر المحسنين) هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرا الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا (قوله قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر و بضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (قوله والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني اوفقير) اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك و يريك نفسه ولا يسألك شيأ واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني اوفقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسئلة قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يعترض ولا يسأل و يقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل وقرا الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر (قوله وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ (قوله والعتيق عتقه من الجبابرة) اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير (قوله و يقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد (قوله عن الاعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا (قوله راى رجلا) لم اقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة اوهدية ولأبي عوانة من هذا الوجه اوهدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا في طريق همام عن ابي هريرة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا (قوله فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي ولأبي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا لكنها ضعيفة (قوله و يلك في الثانية او في الثالثة) ووقع في رواية همام عند مسلم و يلك اركبها و يلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن ابن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها و يحك قال انها

بدنة قال اركبها ويحك زاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لأن كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه اي هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها (قلت) ماذا قال الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيأ تصدق به فان اكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر (قوله ويلك) قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق

الذم بتوقفه على امتثال الامر والذى يظهر انه ماترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لاام لك ويقويه ماتقدم فى بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروى ويل يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها وويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وفى الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار فى السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور فى الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه ان شاء الله تعالى (قوله عن انس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى سمعت انس ابن مالك (قوله قال اركبها ثلاثا) كذا فى رواية ابى ذر مختصرا وفى رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا اخرجه ابو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج واخرجه الاسماعيلى عن ابى خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذى من طريق ابى عوانة عن قتادة فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وللنسائى من طريق سعيد عن قتادة قال فى الرابعة اركبها ويلك ﴿ (قوله باب من ساق البدن معه) اى من الحل الى الحرم قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله فى الابل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة او ماقرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة (قوله عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثنى عقيل (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فأهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر (قلت) لم يتعين هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنير فى الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم من وظيفة الامام والذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تأويلا آخر وهو ان الراوى عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لاسيما مع قوله خذوا عنى مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك (قلت) ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها بل قال النووى ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اى بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا فى باب التمتع والقران تقرير هذا التاويل وانما المشكل هنا قوله بدا فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال اى لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اى فى ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث وتمتع الناس الخ فان الذين تمتعوا

حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ﴿باب من ساق البدن معه﴾ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى

فساق معه الهدى من ذى الحليفة و بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة و يقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعة من الاطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس *وعن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتابدؤا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم (قوله فساق معه الهدى من ذى الحليفة) اى من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهى من السنن التى اغفلها كثير من الناس (قوله فانه لا يحل من شئ) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى باب التمتع والقران (قوله ويقصر) كذا لابى ذر واما الاكثر فعندهم وليتقصر وكذا فى رواية مسلم قال النووى معناه انه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج (قوله وليحلل) هو امر معناه الخبر اى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (قوله ثم ليهل بالحج) اى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقب اهلاله من العمرة (قوله وليهد (٣)) اى هدى التمتع وهو واجب بشروطه (قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج) اى لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدى او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله فى الحج اى بعد الاحرام به وقال النووى هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزأه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى واصحاب الراى وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية وفى صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال النووى واصحهما من حيث الدليل الجواز (قوله ثم خب) تقدم الكلام عليه فى باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعى فى بابه وقوله ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا (قوله ثم حل من كل شئ حرم منه) تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدى والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعى وتسمية السعى طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله حتى قضى حجه *تنبيه* وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهدى وساق الهدى من الناس فى رواية ابى الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الخ وهو خطأ شنيع فان قوله من اهدى فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر واما ابو نعيم فى المستخرج فساق الحديث بتمامه الخ ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير وهذا قريب (٤) والاصوب ما رواه الاكثر ووقع فى رواية ابى الوليد الباجى عن ابى ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلة صورتها (٠) وبعدها من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعنى قوله من اهدى

(٣) قوله وليهد كذا فى النسخ وهذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بايدينا كما ترى بالهامش فلعلها رواية وحرر اه مصححه

(٤) قوله قريب فى نسخة غريب

باب من اشترى الهدى من الطريق * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه اقم فانى لا آمنها ان تصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فأنا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ماشأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا (باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم) وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى زمن الحديبية قلده واشعره بذى الحليفة يطعن فى شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة * حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة

وساق الهدى من الناس انتهى وهو عجيب من ابى الوليد ومن شيخه فان قوله من اهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب قول الزهرى بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا (قلت) وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله اعلم (قوله باب من اشترى الهدى من الطريق) اى سواء كان فى الحل او الحرم اذ سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر فى الهدى انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل (قلت) لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له (قوله فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم فى باب طواف القارن بلفظ لا آمن والهاء هنا ضمير الفتنة اى لا آمن الفتنة ان تكون سببا فى صدك عن البيت وسيأتى بيان ذلك فى باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفى رواية المستملى والسرخسى هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه فى باب طواف القارن (قوله ان تصد) فى رواية السرخسى ان ستصد (قوله فاهل بالعمرة) زاد فى رواية ابى ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه افضل والا فمن داره وللشافعية فى ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح فى حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان فى باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات (قوله فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى حتى احل بزيادة الف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل واحل (قوله باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم) قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا فى ميقات بلده انتهى والذى يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابى شيبة لقوله فى الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شئ فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين (قوله زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى من المدينة (قوله فى صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن فى الايمن تارة وفى الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك والى الاشعار فى الجانب الايمن

ذهب الشافعى وصاحبا ابى حنيفة واحمد فى رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد فى رواية ولم ار فى حديث ابن عمر مايدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدى الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم وفى هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب ۞ (قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر) اورد فيه حديث حفصة ماشأن الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه قال ابن المنير فى الحاشية ليس فى الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه اهداهما جميعا كذا قال وكأنه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتى بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخارى صحيحة لانه ان كان المراد بالهدى فى الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر فى معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ويأتى الكلام عليه بعد باب ﴿تنبيه﴾ اخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك وابى حنيفة فى ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن ان البخارى افرد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة كعادته فى تفريق الاحكام فى التراجم (قوله باب اشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء كراهته عن ابى حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكى وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابى حنيفة فى اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوى فى المعانى فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروى عن ابراهيم النخعى ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذى قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه انه ليس لابى حنيفة فى ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوى فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه ﴿تنبيه﴾ اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم ۞ (قوله

حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها وما حرم عليه شئ كان احل له ﴿باب فتل القلائد للبدن والبقر﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم قالت قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى احل من الحج * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم ﴿باب اشعار البدن﴾ وقال عروة عن المسور رضى الله عنه قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه

شيء كان له حل ﴿باب من قلد القلائد بيده﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها

باب من قلد القلائد بيده) اى الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدى و يقصد النسك فانما يقلدها و يشعرها عند احرامه واما ان يسوقه و يقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدى (قوله عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري (قوله ان زياد بن ابي سفيان) كذا وقع في الموطا وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ﴿تنبيه﴾ وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا (قوله حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بأمرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك او مرى صاحب الهدى اى الذي معه الهدى اى بما يصنع (قوله قالت عمرة) هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسيأتى في آخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هنالك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما اولا ولم يترجم به هنا ولفظه هنالك عن مسروق انه قال ياام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة و يجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت و يامرون الذي يبعثون معه بعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا بعث بالهدى وتجرد فقال ان كنت لأفتل قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيأ وروى مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن

عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ثم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسئلتين (قوله بيدي) فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بأمرها (قوله مع ابي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية (قوله باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا راينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة

ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي

﴿باب تقليد الغنم﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما * حدثنا ابو

ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا * حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعنى القلائد قبل ان يحرم

﴿باب القلائد من العهن﴾

حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي

﴿باب تقليد النعل﴾

حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها * تابعه محمد بن بشار * حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب الجلال للبدن﴾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها

لا يضره التفرد (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وانما اردف البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم عنده اعلى درجة لتصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم فى رواية عبد الواحد مع ان فى رواية عبد الواحد زيادة التلميذ وزيادة اقامته فى اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة واما ارداقه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدى اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر فى طريق مسروق هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت فى الباب الذى قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا ﴿(قوله باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء اى الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة (قوله عن ام المؤمنين) هى عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم فى المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون (قوله فتلت قلائدها) اى الهدايا وفى رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم ﴿(قوله باب تقليد النعل) يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اى النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة فى تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم وقال ابن المنير فى الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذى اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل فى نذر المشي حافيا الى مكة (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتي قريبا وايده غيره بأن الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ (قوله عن عكرمة) هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة ابواب (قوله تابعه محمد بن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا ﴿(قوله باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن

عمر

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ﴿باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر ما تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ ما في هذه الاحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها ۞ (قوله باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية ابواب من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر وانما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن) اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك (قوله عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة (قوله لا نرى) بضم النون اي لا نظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البناء للمجهول (قوله بلحم بقر) قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس اخرجها النسائي

وابو داود وغيرهما او يونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب (قوله قال يحيى) هو ابن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور كله اليه (قوله فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق (قوله فقال اتتك بالحديث على وجهه) اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكأنه يشير بذلك الى رواية هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب ● (قوله باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكأنه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من اشياخنا مثله وزاد وامر نساءه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار (قلت) والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم (قوله قال عبيد الله) اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المنحر وانها من آخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون الارقاء وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة ● (قوله باب من نحر هديه بيده) اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة

قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه

﴿باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى﴾

حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك

﴿باب من نحر هديه بيده﴾

حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين

(٣) قول المتن وضحى بالمدينة كبشين قال القسطلاني هنا نقلا عن ابن التين صوابه بكبشين اه مصححه

وتحديثها

اقرنين مختصرا ﴿باب نحر الابل مقيدة﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد

ابن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد ﴿باب نحر البدن قائمة﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما * حدثنا سهل ابن بكار حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة

وحذفها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة ﴿ (قوله باب نحر الابل مقيدة) اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له (قوله عن يونس) هو ابن عبيد في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع اخبرنا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون (قوله عن زياد ابن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخاله ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر (قوله اتى على رجل) لم اقف على اسمه (قوله قد اناخ بدنته ينحرها) زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى (قوله ابعثها) اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة او قوله ابعثها اي اقمها والعامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي انحرها قائمة (قوله مقيدة) اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد (قلت) ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما (قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد) هذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة ﴿ (قوله باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني قياما (قوله وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه في الباب الذي قبله (قوله وقال ابن عباس صواف قياما) هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله حدثنا سهل بن بكار) الاسناد الى آخره بصريون (قوله فبات بها فلما اصبح) في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد منه هنا قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر (٣) وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها اراد ابعرة فلذا الحق بها الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسيأتي بيان ما نحر وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي

(٣) قوله كذا في رواية ابي ذر الخ الذي في القسطلاني وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا وهو عكس ما هنا فحرر اهـ مصححه

(قوله في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس) المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية و وهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه و وهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج (تنبيه) حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لنا بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو كان مفردا فمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فلا معنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبي فكتبت لبي بألف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة و جمع بينها و بين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق (قوله باب لا يعطى الجزار من الهدي شيأ) فاعل يعطى محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وروى بضم الطاء والجزار بالرفع (قوله اخبرنا سفيان) هو الثوري (قوله عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن و بين عبد الرحمن وعلي (قوله وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده (قوله فقمت على البدن) اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها و يحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه و بين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح (قوله ولا اعطي عليها شيأ في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده (ولا يعطى في جزارتها شيأ) ظاهرهما ان لا يعطى الجزار شيأ البتة وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيأ كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطى في جزارتها منها شيأ واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي ان يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته (قوله باب يتصدق بجلود الهدي) اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا (قوله

ركعتين * وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة (باب لا يعطى الجزار من الهدي شيأ) * حدثنا محمد بن ابي كثير اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها * وقال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن ولا اعطي عليها شيأ في جزارتها (باب يتصدق بجلود الهدي) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره

ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيأ ﴿باب يتصدق بجلال البدن﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ﴿باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه وما يأكل من البدن وما يتصدق﴾ وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر و يؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل و يطعم من المتعة * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا * حدثنا خالد بن مخلد

وان يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة و يجوز ضمها (قوله لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين (قوله ولا يعطى في جزارتها شيأ) زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطى في جزارتها منها شيأ قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسيأتي الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم ﴿ (قوله باب يتصدق بجلال البدن) اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيأ من نفقته على المساكين ﴿ (قوله باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وقوله (الى قوله خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية (قوله وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (اخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (قوله وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط من رواية ابي ذر وهو الصواب (قوله كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو

حدثنا سليمان قال حدثني يحيى حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه

﴿باب الذبح قبل الحلق﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج * حدثنا احمد ابن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج * وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا

من الحكم المتفق على نسخه (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم ضبة ووقع في رواية ابي ذر بلفظ ان يحل بدل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني على لفظ ثم فقال جواب اذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب من ثم محذوفا ويجوز ان تكون ثم زائدة كما قال الاخفش في قوله تعالى ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب حتى اذا (قلت) وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم ان التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية ابي ذر الهروي وتقدم من رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب ۞ (قوله باب الذبح قبل الحلق) اورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السؤال عن ذلك دال على ان السائل عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء (قوله وقال عبد الرحيم ابن سليمان عن ابن خثيم) (٣) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق (قوله وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم اقف على طريقه موصولة (قوله وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة (قوله وقال حماد يعني ابن سلمة الخ) هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس (قوله

(٣) قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وكذا قوله الآتي وقال حماد يعني ابن سلمة كذا بنسخ الشرح والذي في المتن ما ترى بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج * حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله ﴿باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ﴿باب الحلق والتقصير عند الاحلال﴾

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين

(قوله عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء وكأن البخاري استظهر بما وقع في طريق عطاء من الاختلاف فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس اصلا آخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه اشعارا بأن الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي (قوله ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة اي تتبعت القمل منه ﴿ (قوله باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق) اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر اه وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق واورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه اني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي بعده واردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة انه لا يلزمه ان يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران ﴿ (قوله باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطاء وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا * فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسماعيلي * والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه * والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ افاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى ابن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة (قوله قالوا والمقصرين

يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين * وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة اومرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج

يارسول الله) لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين اوقل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (قوله قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي (قوله وقال الليث) وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لما رواه مالك (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين وبيان ان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ماشرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسئلة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ماسألوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو الصواب وكان القابسي يشك عن ابي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول عباس او عياش (قلت) لم يخرج البخاري العباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد الا ثلاثة احاديث نسبه في كل منها النرسي احدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس النرسي واما الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم (قوله قالها ثلاثا) اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمري حفظ الزيادة (تنبيه) لم ار في حديث ابي هريرة من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه

شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيأ ولم اقف على تعيين الحديبية فى شئ من الطرق عنه وقد قدمت فى صدر الباب انه مخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان فى حجة الوداع كما يومئ اليه صنيع البخارى وحديث ابى سعيد الذى اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوى من طريق الاوزاعى واحمد وابن ابى شيبة وابوداود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى ابن ابى كثير عن ابراهيم الانصارى عن ابى سعيد وزاد فيه ابوداود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق فى المغازى بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع واما قول ابن عبد البر فوهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابى قرة فى السنن ومن طريق الطبرانى فى الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق فى المغازى وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابى مريم السلولى عند احمد وابن ابى شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفى عند احمد وابن ابى شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحرث فالاحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووى عقب احاديث ابن عمر وابى هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان فى الحديبية وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية امام الحرمين فى النهاية ثم قال النووى لا يبعد ان يكون وقع فى الموضعين انتهى وقال عياض كان فى الموضعين ولذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب (قلت) بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه الا ان السبب فى الموضعين مختلف فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى انفسهم على ذلك فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها فلما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فأشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان فى آخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا واما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين فى امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب فى حقه ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك فى حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابى وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفى حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روى عن الحسن البصرى ان الحلق يتعين فى اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا

في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره اولم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا (قوله عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور (قوله عن معاوية) في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره (قوله قصرت) اي اخذت من شعر راسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له لا الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی عمرة الجعرانة لان النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع کان قارنا وثبت انه حلق بمنی وفرق ابو طلحة شعره بین الناس فلا یصح حمل تقصیر معاویة علی حجة الوداع ولا یصح حمله ایضا علی عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاویة لم یکن یومئذ مسلما انما اسلم یوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحیح المشهور ولا یصح قول من حمله علی حجة الوداع وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحادیث فی مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قیل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر (قلت) ولم یذکر الشیخ هنا امامر فی عمرة القضیة والذی رجحه من کون معاویة انما اسلم یوم الفتح صحیح من حیث السند لکن یمکن الجمع بانه کان اسلم خفیة وکان یکتم اسلامه ولم یتمکن من اظهاره الا یوم الفتح وقد اخرج ابن عساکر فی تاریخ دمشق من ترجمة معاویة تصریح معاویة بانه اسلم بین الحدیبیة والقضیة وانه کان یخفی اسلامه خوفا من ابویه وکان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل فی عمرة القضیة مکة خرج اکثر اهلها عنها حتی لا ینظرونه واصحابه یطوفون بالبیت فلعل معاویة کان ممن تخلف بمکة لسبب اقتضاه ولا یعارضه ایضا قول سعد بن ابی وقاص فیما اخرجه مسلم وغیره فعلناها یعنی العمرة فی اشهر الحج وهذا یومئذ کافر بالعرش بضمتین یعنی بیوت مکة یشیر الی معاویة لانه یحمل علی انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم یطلع علی اسلامه لکونه کان یخفیه ویعکر علی ما جوزوه ان تقصیره کان فی عمرة الجعرانة ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم یستصحب احدا معه الا بعض اصحابه المهاجرین فقدم مکة فطاف وسعی وحلق ورجع الی الجعرانة فأصبح بها کبائت فخفیت عمرته علی کثیر من الناس کذا اخرجه الترمذی وغیره ولم یعدوا معاویة فیمن کان صحبه حینئذ ولا کان معاویة فیمن تخلف عنه بمکة فی غزوة حنین حتی یقال لعله وجده بمکة بل کان مع القوم واعطاه مثل ما اعطی اباه من الغنیمة مع جملة المؤلفة واخرج الحاکم فی الاکلیل فی آخر قصة غزوة حنین ان الذی حلق راسه صلی الله علیه وسلم فی عمرته التی اعتمرها من الجعرانة ابو هند عبد بنی بیاضة فان ثبت هذا وثبت ان معاویة کان حینئذ معه اوکان بمکة فقصر عنه بالمروة امکن الجمع بأن یکون معاویة قصر عنه اولا وکان الحلاق غائبا فی بعض حاجته ثم حضر فأمره ان یکمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك کان فی عمرة القضیة وثبت انه صلی الله علیه وسلم حلق فیها جاء هذا الاحتمال بعینه وحصل التوفیق بین الاخبار کلها وهذا مما فتح الله علی به فی هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب الهدی الاحادیث الصحیحة المستفیضة تدل علی انه صلی الله علیه وسلم لم یحل من احرامه الی یوم النحر کما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتی انحر وهو خبر لا یدخله الوهم بخلاف خبر غیره ثم قال ولعل معاویة قصر عنه فی عمرة الجعرانة فنسی بعد ذلك وظن انه کان فی حجته انتهی ولا یعکر علی هذا الروایة قیس ابن سعد المتقدمة لتصریحه فیها بکون ذلك فی ایام العشر الا انها شاذة وقد قال قیس بن سعد عقبها والناس ینکرون ذلك انتهی واظن قیسا رواها بالمعنی ثم حدث بها فوقع له ذلك وقال بعضهم یحتمل ان یکون فی قول معاویة قصرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمشقص حذف تقدیره قصرت انا شعری عن امر رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی ویعکر علیه قوله فی روایة احمد قصرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عند المروة اخرجه من طریق جعفر بن محمد عن ابیه عن ابن عباس وقال ابن حزم یحتمل ان یکون معاویة قصر عن راس رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیة شعر لم یکن الحلاق استوفاه یوم النحر وتعقبه صاحب الهدی بأن الحالق لا یبقی شعرا یقصر منه ولا سیما وقد قسم صلی الله علیه وسلم شعره بین الصحابة الشعرة والشعرتین وایضا فهو صلی الله علیه وسلم لم یسع بین الصفا والمروة الا سعیا واحدا فی اول ماقدم فماذا یصنع عند المروة فی العشر (قلت) وفی روایة العشر نظر کما تقدم وقد اشار النووی الی ترجیح کونه فی الجعرانة وصوبه المحب الطبری وابن القیم وفیه نظر لانه جاء انه حلق فی الجعرانة واستبعاد بعضهم

بمشقص {باب تقصير المتمتع بعد العمرة} حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني

كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت بالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا {باب الزيارة يوم النحر} وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى * وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا * ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت صفية يوم النحر {باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا} حدثنا

ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم ۞ (قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة) اي عند الاحلال منها (قوله حدثنا محمد بن ابي بكر) هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير (قوله ثم يحلوا او يحلقوا او يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله اعلم ۞ (قوله باب الزيارة يوم النحر) اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن (قوله وقال ابو الزبير الخ) وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى فكأن البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام (قوله ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد اخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة (قوله وقال لنا ابو نعيم الخ ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في آخره ويذكر اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت قريبا (قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى كما نبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه آخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت واخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم (قوله باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا) اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل او الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع

فيها

فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكأنه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ماورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه ايضا فى الباب الذى يليه واما قوله اذارمى بعدما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس فى الباب قال رميت بعدما امسيت اى بعد دخول المساء وهو يطلق على مابعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل ﴿(قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)﴾ هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة اوغيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو والمذكور فى هذا الباب ومثل هذا لايقع له الانادرا وقد اعترض عليه الاسماعيلى بأنه ليس فى شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل فى رواية يحيى القطان عنه انه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلى فان ثبت فى شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها اوجلس عليها (قلت) وهذا هو المتعين فقد اورده هو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهى بمعنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك ثم قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائى كلاهما عن الزهرى وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اى فى قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية بخلاف ماوقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين اى ابن الخطاب واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه الابهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهرى عليه فى سياقه واتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهى عند احمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها (قوله مالك عن ابن شهاب) كذا فى الموطا وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثنى الزهرى (قوله عن عيسى) فى رواية صالح حدثنى عيسى (قوله عن عبد الله) فى رواية صالح انه سمع عبد الله وفى رواية ابن جريج وهى الثانية ان عبد الله حدثه (قوله فى الثانية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابى) هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصى الاموى (قوله فى الطريق الثالثة حدثنى اسحق) كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابوعلى بن السكن فقال اسحق بن منصور واورده ابونعيم فى المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله اخبرنا يعقوب لان اسحق بن راهويه لايحدث عن مشايخه الابلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فيقول حدثنا (قوله وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم فى كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا فى رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عند الجمرة وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على ان معنى خطب اى علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك فى موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس مابقى عليهم من مناسكهم وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى فان قيل لامنافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فانه ليس فى شئ من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار (قلت) نعم لم يقع التصريح بذلك لكن فى رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على مابعد الزوال وكأن السائل علم ان السنة للحاج ان يرمى الجمرة

موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج * حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال رميت بعدما امسيت فقال لاحرج

﴿باب الفتيا على الدابة عند الجمرة﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع

اوّل ما يقدم ضحی فلما اخرها الی بعد الزوال سأل عن ذلك علی ان حديث عبد الله بن عمر ومن مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهری هذه عن عيسی عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهری وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو علی راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التی شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسيأتی فی آخر الباب الذی يليه من حديث ابن عمر انه صلی الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الی منی **(قوله فقال رجل)** لم اقف علی اسمه بعد البحث الشديد ولا علی اسم احد ممن سأل فی هذه القصة وسأبين انهم كانوا جماعة لكن فی حديث اسامة بن شريك عند الطحاوی وغيره كان الاعراب يسألونه وكأن هذا هو السبب فی عدم ضبط اسمائهم **(قوله لم اشعر)** ای لم افطن يقال شعرت بالشیٔ شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح فی رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمی قبل النحر فنحرت قبل ان ارمی وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفی رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك فی رواية يونس وزاد فی رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع فی رواية محمد بن ابی حفصة عن الزهری عند مسلم حلقت قبل ان ارمی وقال آخر افضت الی البيت قبل ان ارمی وفی حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمی ايضا فحاصل ما فی حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمی والنحر قبل الرمی والافاضة قبل الرمی والاوليان فی حديث ابن عباس ايضا كما مضی وعند الدارقطنی من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمی وكذا فی حديث جابر وفی حديث ابی سعيد عند الطحاوی وفی حديث علیّ عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفی حديثه عند الطحاوی السؤال عن الرمی والافاضة معا قبل الحلق وفی حديث جابر الذی علقه المصنف فيما مضی ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفی حديث اسامة بن شريك عند ابی داود السؤال عن السعی قبل الطواف **(قوله اذبح ولا حرج)** ای لا ضيق عليك فی ذلك وقد تقدم فی باب الذبح قبل الحلق تقرير ترتيبه وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمی جمرة العقبة ثم نحر الهدی او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفی حديث انس فی الصحيحين ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی منی فاتی الجمرة فرماها ثم اتی منزله بمنی فنحر وقال للحالق خذ ولابی داود رمی ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء علی مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكی استثنی القارن فقال لا يحلق حتی يطوف كأنه لاحظ انه فی عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف وردّ عليه النووی بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد فی ذلك واختلفوا فی جواز تقديم بعضها علی بعض فأجمعوا علی الاجزاء فی ذلك كما قاله ابن قدامة فی المغنی الا انهم اختلفوا فی وجوب الدم فی بعض المواضع وقال القرطبی روی عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيأ علی شیٔ فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعی واصحاب الرای انتهی وفی نسبة ذلك الی النخعی واصحاب الرای نظر فانهم لا يقولون بذلك الا فی بعض المواضع كما سيأتی قال وذهب الشافعی وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الی الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر فی رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوی ظاهر الحديث يدل علی التوسعة فی تقديم بعض هذه الاشياء علی بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج ای لا اثم فی ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الی دليل ولو كان واجبا لبينه صلی الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره وقال الطبری لم يسقط النبی صلی الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزیٔ لأمره بالاعادة

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج

لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كالو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيأ من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم ابن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شئ من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشئ نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه انتهى (قلت) وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري (**قوله** فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بأن الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة ابن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شئ الخ فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم (**قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج) قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج

فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله

عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث * تابعه معمر عن الزهري ﴿باب الخطبة ايام منى﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل ابن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن ﴿تكميل﴾ قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر وكأنه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف على شيء ففعله ناسيا ان لا شيء عليه كما سيأتي في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله وقف النبي) في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله تابعه معمر عن الزهري) قد سبق ان احمد وصله ۞ (قوله باب الخطبة ايام منى) اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك الاحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتي وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه فقال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق يدل ايضا على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فأراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي (قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الخ بل فيه بعد قولهم اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل

هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات * تابعه ابن عيينة عن عمرو * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد

في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكأنه اطلق قولهم يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك بقولهم بلى وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع (قوله يوم حرام) اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وسيأتي في الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله فأعادها مرارا) لم اقف على عددها صريحا وهو يشبه ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم (قوله ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء (قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته) يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الخ وهو يوضح ما قلناه والله اعلم (قوله الى امته) في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما (تنبيه) لستة ايام متوالية من ايام ذي الحجة اسماء * الثامن يوم التروية * والتاسع عرفة * والعاشر النحر * والحادي عشر القر * والثاني عشر النفر الاول * والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي (قوله في الحديث الثاني اخبرنا عمرو) هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا يخطب بعرفات بقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث (قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو) اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك (قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (قوله اليس يوم النحر) بنصب يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول ارجح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر (قوله بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي (قوله الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية (قوله اللهم اشهد) تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فأشهد الله على انه ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل (قلت) هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه

بكونه من اهل العلم بذلك وفى الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التأكيد (قوله عن ابيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فرواية عن جده (قوله اتدرون) فى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اتدرون (قوله وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبرانى عن احمد بن المعلى والاسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود (قوله بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها كما ان فى الرواية التى قبلها تعيين المكان كما ان فى حديثى ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث (قوله فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر اولا ووقع فى رواية الكشميهنى فى حجته التى حج وللطبرانى فى حجة الوداع (قوله بهذا) اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب واغرب الكرمانى فقال قوله بهذا اى وقف متلبسا بهذا الكلام (قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه فى اول تفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى (قوله فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد ايضا (قوله فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفى هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعى ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوى بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا فظن الذى رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعى ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة اه واجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن ان

عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا * وقال هشام بن الغاز اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد فودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع

يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فأخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيأ من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيأ منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكأنه وعظهم بما وعظهم به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فأي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر قد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم انه انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه ابو داود ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث ابي امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى اخرجه   وحديث رافع بن عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى اخرجه   واخرج من مرسل مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم ۞ (قوله باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته (قوله في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن) كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية (قوله تابعه ابو اسامة) اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير (قوله وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه (قوله وابو ضمرة) يعني انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله (قلت) الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكأنه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة

* (باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى) * حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن ح حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له * تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة

بياض بالاصل في الموضعين وعبارة القسطلاني تفيد ان الذي اخرج حديث رافع بن عمرو هو ابو داود والنسائي كتبه مصححه

وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للإبل والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتي بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد إذن في مبيت تلك الليلة بمنى وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم ❁ (قوله باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها (قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره (قوله عن وبرة) بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون (قوله متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى (قوله فارمه) بهاء ساكنة للسكت وقوله إذا رمى إمامك فارمه يعني الأمير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه فقلت له أرأيت إن أخر إمامي أي الرمي فذكره الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال إسحق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ❁ (قوله باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الأسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي إسناد

❁ باب رمي الجمار ❁ وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال

❁ حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا

❁ باب رمي الجمار من بطن الوادي ❁ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

*وقال عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا ﴿باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ﴿باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ﴿باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة

هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك (قوله وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا ﴿ (قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شئ عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم (قوله عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ﴿ (قوله باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتي الكلام عليه بعد باب (قوله عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري (قوله سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز (قوله جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك (قوله فاستبطن الوادي) في رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم (قوله حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها اي الشجرة يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل (قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى (قلت) ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث

صلى الله عليه وسلم ﴿باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف﴾ قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة و يسهل﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا و يدعو و يرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل و يقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا و يدعو ويرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف و يقول هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ﴿باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى﴾ حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثنى اخى عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف و يقول هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ﴿باب الدعاء عند الجمرتين﴾

على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى اعمال الحج وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شئ عليه ﴿فائدة﴾ زاد محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعى عن ابيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ۞ (قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا نعرف فيه خلافا ۞ (قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة و يسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى اول يوم ثم تصير اخيرة فى كل يوم بعد ذلك (قوله حدثنا طلحة بن يحيى) اى ابن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وزعم ابن طاهر انه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (قلت) لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده و بمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب وتابعهم عبد الله ابن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال و بكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى اول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر (قوله يسهل) بضم اوله وسكون المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه (قوله ثم يأخذ ذات الشمال) اى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتى الكلام فيه بعد باب (قوله و يرفع يديه) اى فى الدعاء (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) اى ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه الرمى وفى رواية سليمان ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفى رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة (قوله ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو يا نساء المؤمنات اى يأتى الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك فى رواية سليمان وفى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (قوله ثم ينصرف) فى رواية سليمان ولا يقف عندها ۞ (قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن اهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن ان الذى رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة فى زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشأم فى زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان ۞ (قوله باب الدعاء عند الجمرتين) اى و بيان مقداره (قوله وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال ابو على الجيانى اختلف فى محمد هذا فنسبه ابو على بن السكن فقال محمد بن بشار (قلت) وهو المعتمد وقال الكلاباذى هو محمد بن بشار او

وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها

محمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلى (قوله قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا فى جواز ذلك واغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا الا انه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء فى غير فنه اتى بهذه العجائب وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شئ الا الثورى فقال يطعم وان جبره بدم احب الى وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمى غيره وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب وقد روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة (قوله باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة) اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمى واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمى واخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمى والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفى هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك (تنبيه) قوله حين احرم اى حين اراد الاحرام وقوله حين احل اى لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم (قوله باب طواف الوداع) قال النووى طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه انتهى والذى رايته فى الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شئ (قوله امر الناس) كذا فى رواية عبد الله ابن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما فكأن طاوسا حدث به على الوجهين ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى رواية الآخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده (قوله عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ويأتى الكلام هناك والمقصود منه هنا قوله فى آخره ثم ركب الى البيت فطاف به (قوله تابعه الليث) اى تابع

*وقال الزهرى سمعت سالم ابن عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة) حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها (باب طواف الوداع) حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض *حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به * تابعه الليث حدثنى خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى

عمرو بن الحرث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبرانى
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبرانى
انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن
انس غير هذا الحديث ﴿ (قوله باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) اى هل يجب عليها طواف الوداع
او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض
بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى قد افاضت طواف وداع
وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع
وكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد
صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان
ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر
فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من
طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان
يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره فروى
احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن
عبد الله بن اوس الثقفى قال اتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر
عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتانى وفى رواية ابى داود هكذا حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحرث فى حق الحائض (قوله حاضت)
اى بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم فى باب الزيارة يوم النحر (قوله فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم
الذال على البناء للمجهول وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر ان عائشة هى التى ذكرت له ذلك
(قوله احابستنا) اى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على
احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى (قوله قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى
آخر الباب ان صفية هى قالت بلى وفى رواية الاعرج عن ابى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة
يوم النحر حججنا فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت
طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هى وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ويجاب
عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فأذن لهن فكان
بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة
فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق فى كتاب
الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وسأذكر بقية
اختلاف الفاظ هذه القصة فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله فلا اذا) اى فلا حبس علينا حينئذ اى اذا
افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذى يجب عليها قد فعلته (قوله حماد) هو ابن زيد (قوله ان اهل
المدينة) اى بعض اهلها وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ ان ناسا من
اهل المدينة (قوله قال لهم تنفر) زاد الثقفى فقالوا لا نبالى افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر
(قوله فكان فيمن سألوا ام سليم) فى رواية الثقفى فسألوا ام سليم وغيرها فذكرت صفية كذا ذكره
مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال فأخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افى الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس

صلى الله عليه وسلم ﴿باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية

رواه خالد وقتادة عن عكرمة * حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن * حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة

فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا (قوله رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم يعني فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبئت ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكر واذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر وهكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره وكان ذلك من شأن ام سليم ايضا ﴿تنبيه﴾ طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني والاسماعيلي بعد قوله انت الذي الخ قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة ابن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله (قوله رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالاسناد المذكور بينه النسائي في روايته المذكورة (قوله ثم سمعته يقول بعد) سيأتي ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك فعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته

عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت و بين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه من الهدى فطاف من كان معه نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يارسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلق انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفرى فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة اوانا مصعدة وهو منهبط * وقال مسدد قلت لا * وتابعه جرير عن منصور في قوله لا

بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام و روى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شئ من الكلام على هذا الحديث في اوخر الحيض (**قوله عن منصور**) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضى الحائض المناسك الا الطواف ويأتى الكلام على حديث عمرتها في ابواب العمرة (**قوله ليلة الحصبة**) في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله بعده ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصباء والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك (**قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا**) كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف (**قوله وحاضت صفية**) اى في ايام منى وسيأتى في ابواب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بأن الوقت الذى اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على مافهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذى اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة (**قوله عقرى حلقى**) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية (قلت) وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكى اسفا على مافاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (**قوله فلا بأس انفرى**) هو بيان لقوله في الرواية الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة في المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما الحديث الذى اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه البيهقي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا اميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او يأذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بأن محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم (**قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا**) هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فأما رواية مسدد فروينا ها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث

فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان قتادة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ﴿باب المحصب﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة﴾ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة

بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وامارواية بحر فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه ﴿قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح﴾ اى البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم ركب الى البيت فطاف به اى طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به ﴿قوله باب المحصب﴾ بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اى ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك ﴿قوله حدثنا سفيان﴾ هو الثوري ﴿قوله عن هشام﴾ هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام ﴿قوله انما كان منزلا﴾ في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث ﴿قوله اسمح﴾ اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة ﴿قوله تعني بالابطح﴾ في رواية الكشميهني تعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج ﴿قوله حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿قال عمرو﴾ هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه ﴿قوله ليس التحصيب بشيء﴾ اى من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اهـ لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه ﴿قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة﴾ اى قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب ﴿قوله بذي طوى﴾ كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما ﴿قوله بين الثنيتين﴾ اى التي بين الثنيتين ﴿قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد﴾ اى اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي الطوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف

فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر * وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة﴾ وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية﴾ حدثنا عثمان ابن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان ذو المجاز وعكاظ

ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد (قوله فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين (قوله وكان اذا صدر) اي رجع متوجها نحو المدينة (قوله سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله (قوله وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث مثله (قوله يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من اسمائها البطحاء (قوله قال خالد) هو ابن الحرث راوي اصل الاسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله (قوله لا اشك في العشاء) يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة اخرجه الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر (قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب (قوله وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع اخو اسحق البصري (حدثنا حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم من طريق حماد ابن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الادب سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله واذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الخ قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج (قلت) وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من فعاله عن حكمة ۞ (قوله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية) اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما ان شاء الله تعالى (قوله قال عمرو بن دينار) في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار (قوله عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي وعليه صح (قلت) وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي زائدة (قوله كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في اوائل البيوع

وفی تفسیر البقرة ومجنة وهی بفتح المیم وکسر الجیم وتشدید النون (قوله متجر الناس فی الجاهلیة) ای مکان تجارتهم وفی روایة ابن عیینة اسواقا فی الجاهلیة فأما ذو المجاز فذکر الفاکهی من طریق ابن اسحق انها کانت بناحیة عرفة الی جانبها وعند الازرقی من طریق هشام بن الکلبی انه کان لهذیل علی فرسخ من عرفة ووقع فی شرح الکرمانی انه کان بمنی ولیس بشیء لما رواه الطبری عن مجاهد انهم کانوا لا یبیعون ولا یبتاعون فی الجاهلیة بعرفة ولا منی لکن سیأتی عن تخریج الحاکم خلاف ذلک واما عکاظ فعن ابن اسحق انها فیما بین نخلة والطائف الی بلد یقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الکلبی انها کانت وراء قرن المنازل بمرحلة علی طریق صنعاء وکانت لقیس وثقیف واما مجنة فعن ابن اسحق انها کانت بمر الظهران الی جبل یقال له الاصغر وعن ابن الکلبی کانت بأسفل مکة علی بریدمنها غربی البیضاء وکانت لکنانة وذکر من اسواق العرب فی الجاهلیة ایضا حباشة بضم المهملة وتخفیف الموحدة وبعد الالف معجمة وکانت فی دیار بارق نحو قنونی بفتح القاف وبضم النون الخفیفة وبعد الالف نون مقصورة من مکة الی جهة الیمن علی ست مراحل قال وانما لم یذکر هذه السوق فی الحدیث لانها لم تکن من مواسم الحج وانما کانت تقام فی شهر رجب قال الفاکهی ولم تزل هذه الاسواق قائمة فی الاسلام الی ان کان اول ما ترک منها سوق عکاظ فی زمن الخوارج سنة تسع وعشرین ومائة وآخر ما ترک منها سوق حباشة فی زمن داود بن عیسی بن موسی العباسی فی سنة سبع وتسعین ومائة ثم اسند عن ابن الکلبی ان کل شریف کان انما یحضر سوق بلده الا سوق عکاظ فانهم کانوا یتوافون بها من کل جهة فکانت اعظم تلک الاسواق وقد وقع ذکرها فی احادیث اخری منها حدیث ابن عباس انطلق النبی صلی الله علیه وسلم فی طائفة من اصحابه عامدین الی سوق عکاظ الحدیث فی قصة الجن وقد مضی فی الصلاة ویأتی فی التفسیر وروی الزبیر بن بکار فی کتاب النسب من طریق حکیم بن حزام انها کانت تقام صبح هلال ذی القعدة الی ان یمضی عشرون یوما قال ثم یقام سوق مجنة عشرة ایام الی هلال ذی الحجة ثم یقوم سوق ذی المجاز ثمانیة ایام ثم یتوجهون الی منی للحج وفی حدیث ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم لبث عشر سنین یتبع الناس فی منازلهم فی الموسم بمجنة وعکاظ یبلغ رسالات ربه الحدیث اخرجه احمد وغیره (قوله کأنهم) ای المسلمین (قوله کرهوا ذلک) فی روایة ابن عیینة فکأنهم تأثموا ای تحرجوا من الوقوع فی الاثم للاشتغال فی ایام النسک بغیر العبادة واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عطاء عن عبید بن عمیر عن ابن عباس ان الناس فی اول الحج کانوا یتبایعون بمنی وعرفة وسوق ذی المجاز ومواسم الحج فخافوا البیع وهم حرم فأنزل الله تعالی لا جناح علیکم ان تبتغوا فضلا من ربکم فی مواسم الحج قال فحدثنی عبید بن عمیر انه کان یقرأها فی المصحف ولابی داود واسحق بن راهویه من طریق مجاهد عن ابن عباس کانوا لا یتجرون بمنی فأمروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرأ هذه الآیة واخرجه اسحق فی مسنده من هذا الوجه بلفظ کانوا یمنعون البیع والتجارة فی ایام الموسم یقولون انها ایام ذکر فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس کانوا یکرهون ان یدخلوا فی حجهم التجارة حتی نزلت (قوله حتی نزلت الخ) سیأتی فی تفسیر البقرة عن ابن عمر قول آخر فی سبب نزولها (قوله فی مواسم الحج) قال الکرمانی هو کلام الراوی ذکره تفسیرا انتهی وفاته ما زاده المصنف فی آخر حدیث ابن عیینة فی البیوع قرأها ابن عباس ورواه ابن ابی عمر فی مسنده عن ابن عیینة وقال فی آخره وکذلک کان ابن عباس یقرأها وروی الطبری باسناد صحیح عن ایوب عن عکرمة انه کان یقرأها کذلک فهی علی هذا من القراءة الشاذة وحکمها عند الائمة حکم التفسیر واستدل بهذا الحدیث علی جواز البیع والشراء للمعتکف قیاسا علی الحج والجامع بینهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالک کراهة ما زاد علی الحاجة کالخبز اذا لم یجد من یکفیه وکذا کرهه عطاء ومجاهد والزهری ولا ریب انه خلاف الاولی والآیة انما نفت الجناح ولا یلزم من نفیه نفی اولویة مقابله

متجر الناس فی الجاهلیة فلما جاء الاسلام کأنهم کرهوا ذلک حتی نزلت لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فی مواسم الحج

قوله عن ابن عباس الذی فی نسخ المتن بایدینا قال ابن عباس فلعل ما فی الشارح روایة له اه

والله اعلم ﴿قوله باب الادلاج من المحصب﴾ وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هنالك من اول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في ابواب العمرة ﴿قوله حدثنا ابي﴾ هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا ﴿قوله وزادني محمد﴾ وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها اخوها هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما سيأتي وقوله فيه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم (مدلجا) هو بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الحج من اوله الى ابواب العمرة على ثلثمائة واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة واحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في نزول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الاصلي ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدى وحديث ابن عمر في النحر في المنحر وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله اعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(ابواب العمرة)

﴿باب وجوب العمرة وفضلها﴾ سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفعـلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان

﴿باب الادلاج من المحصب﴾

حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري * قال ابو عبد الله وزادني محمد حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ابواب العمرة﴾

﴿باب وجوب العمرة وفضلها﴾

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احدا الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شئ بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قد اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن العمرة واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم (**قوله وقال ابن عمر**) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيأ فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان (**قوله وقال ابن عباس**) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد الحج (**قوله عن سمي**) قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح (**قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما**) اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به في اوائل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام

﴿باب من اعتمر قبل الحج﴾ * حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله * حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله ﴿باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع

ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ﴿ (قوله باب من اعتمر قبل الحج) اي هل تجزئه العمرة ام لا (قوله حدثنا احمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك (قوله ان عكرمة بن خالد) هو المخزومي (قوله سأل) هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد فذكره (قوله لا بأس) زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل ان يحج (قوله قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور (قوله وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصلها احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا ﴿ (قوله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعدها ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في القعدة (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية (قوله جالس الى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (قوله واذا اناس) في رواية الكشميهني فاذا ناس بغير الف (قوله فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع (قوله ثم قال له) يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير (قوله قال اربع) كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به اربعين ولو

احداهنّ في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت عائشة ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهنّ في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب * حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة * حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته * حدثنا احمد بن عثمان

قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع جائزان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس واكثر نظائر (**قوله** احداهنّ في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل اولا عن العدد فأجاب فردّت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب (**قوله** فكرهنا ان نردّ عليه) زاد اسحق في روايته ونكذبه (**قوله** وسمعنا استنان عائشة) اي حس مرور السواك على اسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن (**قوله** عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث (**قوله** يا اماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء ايضا بغير الف وقول عروة لها بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها ام المؤمنين (**قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي وقولها (ما اعتمر) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) اي ابن عمر (شاهده) اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهنّ في رجب (**قوله** وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت (**قوله** عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرت الى ما فيه من فائدة زائدة واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر اه وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق (**قوله** وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن الراوي طرا عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فتبين بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحتج به اذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه (**قوله** في رواية ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردّوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردّوه منها (قلت) لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردّوه (**قوله** حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث

حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين

﴿باب عمرة فى رمضان﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها

قال وقد عد التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته اوالمعنى كلها فى ذى القعدة الا التى اعتمر فى حجته لان التى فى حجته كانت فى ذى الحجة (قوله شريح بن مسلمة) بمعجمة اوله ومهملة آخره وابراهيم بن يوسف اى ابن اسحق بن ابى اسحق السبيعى ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الاعطاء ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه هذا يدل على انه كان قارنا الا انه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف وقال ابن التين فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها الا انها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفى هذا الحديث ان الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوب وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه اونسى اوشك وقال القرطبى عدم انكاره على عائشة يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر فى رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولاسيما وقد بينت الاربع وانها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه ان يفصح بمراده فيرجع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب انه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ۞ (قوله باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان (قلت) ويمكن حمله على ان قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطنى باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل فى الاسناد عن ابيه ولا قال فيه فى رمضان (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وقوله عن عطاء فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عطاء (قوله لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه

مامنعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة اونحوا مما قال

وتركانى فقال يا ام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء اخرجه ابن ابى شيبة وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغى لكن رواه احمد بن منيع فى مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتى ذكره فى باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امراة من بنى اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيرى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة فى رمضان تعدل حجة وقد اختلف فى اسناده فرواه مالك عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائى ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذى يظهر لى انهما قصتان وقعتا لامراتين فعند ابى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال ما منعك ان تحجى معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو على بن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان اباطليق حدثه ان امراته قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك احج عليه قال جملى حبيس فى سبيل الله قالت انه فى سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هى ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واباطليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها ام سنان او ام سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ولقوله فى حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية ووقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم (**قوله** ان تحجى) فى رواية كريمة والاصيلى ان تحجين بزيادة النون وهى لغة (**قوله** ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة اى بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية ابى داود بكونه جملا وفى رواية حبيب المذكورة وكان لنا ناضحان وهى ابين وفى رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابى فلان زوجها (**قوله** وابنه) ان كانت هى ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هى ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابى طلحة بكونه ابنه مجازا (**قوله** تنضح عليه) بكسر الضاد (**قوله** فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى فاذا كان فى رمضان (**قوله** فان عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف اونحوا مما قال قال ابن خزيمة فى هذا الحديث ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت فى الاسلام فرضا لان حج ابى بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج (قلت) وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابى بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه

﴿باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتى ﴿باب عمرة التنعيم﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان

نبى على ان الحج انما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شئ مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه ان معنى الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربى حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة (قلت) الثالث قال به بعض المتقدمين ففى رواية احمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى فما ادرى الى خاصة تعنى اوللناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله اعلم ﴿(فصل) لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب فأيهما افضل الذى يظهر ان العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم افضل واما فى حقه فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشى من المشقة على امته اذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته وخوفا من المشقة عليهم (قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب فى اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هى ليلة النفر الاخير لانها آخر ايام الرمى واختلف السلف فى العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لا شئ وقال على نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام (قوله باب عمرة التنعيم) يعنى هل تتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك فى حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ووافقه ابو يوسف الا فى يوم عرفة واستثنى الشافعى البائت بمنى لرمى ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يأتى

وقتااى ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره فى ذلك سواء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع عمرو بن اوس) يعنى انه سمع ولفظ انه مما يحذف من الاسناد خطا فى الغالب كما يحذف احدى لفظتى قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار فى آخره ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد (قوله ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة فى اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة السابقة فى اواخر الحج قال فاذهبى مع اخيك الى التنعيم وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجى الى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن امر النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى اوائل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابى مليكة عنها فى هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابى بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهى رواية ضعيفة لضعف ابى عامر الخراز الراوى له عن ابن ابى مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الخ من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم ﴿فائدة﴾ زاد ابو داود فى رواية بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اى الرجوع من منى وفى قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذى احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب الطبرى التنعيم ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه ادنى الحل فقد تجوز (قلت) او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبرى وقال الفاكهى لا اعلم الا انى سمعت ابن ابى عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمة معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولى العلماء والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهة الحل الى الحرم لا انه الافضل وسيأتى ايضاح هذا فى باب اجر العمرة على قدر التعب (قوله عن عطاء) هو ابن ابى رباح (قوله وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما

عن عمرو وسمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة

وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت وان عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يارسول الله انطلقون بعمرة وحجة وانطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل للابد

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدى (**قوله** وكان على قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي بيان ذلك في اواخر المغازي (**قوله** بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج (**قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في آخر باب التمتع والقران (**قوله** وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها حتى انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم ان بها رات الطهر وهي بعرفة ولم تهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة ومارات الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم (**قوله** وانطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران (**قوله** وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين (**قوله** الكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل للابد) في رواية يزيد بن زريع الناهذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث والله اعلم ❁ (**قوله** باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى ان اللازم من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة

وذوا الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك (**قوله** خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) اى قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة (**قوله** لاهللت بعمرة) فى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة اى من الحج (**قوله** ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول فاردفنى (**قوله** مكان عمرتها) تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التى ارادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشؤا الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله فى هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عائشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره لكن قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة الخ فقال فى آخره قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك الخ فتبين انه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذا اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد فى روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابى كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقال فى آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة واما ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهرى وابى الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران وحمل قوله لها ارفضى عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث تقتضى ما قررناه وقد ثبت عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عنها فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يأمرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبى اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن فى ذلك هدى على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم احرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى قال وكأن عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن فى

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا انى اهديت لاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فأدركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها العمل للعمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تأويل حسن والله اعلم ﴿ (قوله باب اجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة اي التعب (قوله وعن ابن عون) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن ام المؤمنين ولم يسمها قال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عائشة وانهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد (قوله يصدر الناس) اي يرجعون (قوله ٢ بمكان كذا وكذا) في رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني واسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين في غير هذا الطريق (قوله على قدر نفقتك او نصبك) قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وهذا يؤيد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على ان السياق الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وحكى الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة ابعد منه والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهو اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله اعلم ﴿ (قوله باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) اورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى

﴿باب اجر العمرة على قدر النصب﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك ﴿باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج

(٢) قوله بمكان كذا وكذا هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بمكان كذا من غير تكرار كما ترى بالهامش فلعل ما في الشارح روايته له اه

وكان

وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ماطافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة وايضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستفاد من قصة عائشة ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن ان قلنا ان طواف الركن يغني عن طواف الوداع ان تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا (قوله في الحديث فنزلت بسرف) في رواية ابي ذر وابي الوقت سرف بحذف الباء وكذا المسلم من طريق اسحق ابن عيسى بن الطباع عن افلح (قوله لاصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة ويحتمل التعدد (قوله قلت لا اصلي) كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات (قوله كتب عليك) كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم (قوله فكوني في حجتك) في رواية ابي ذر في حجك وكذا المسلم (قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب (قوله فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر (قوله اخرج باختك الحرم) في رواية الكشميهني من الحرم وهي اوضح وكذا المسلم (قوله فأتيناه في جوف الليل) في رواية الاسماعيلي من آخر الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي (قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيدا المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فأذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فأذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزلة فقال فهل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني التي مضت في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة اوانا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فأقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعائشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو

فنزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فأحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ماقلت فمنعت العمرة قال وماشأنك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح

ثم خرج موجها الى المدينة ﴿باب﴾ يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج * حدثنا ابو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت انى قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه
الوحي فقال عمر تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيأ ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان وابو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة
﴿باب متى يحل المعتمر﴾ وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

طواف الوداع وان لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عنته في رواية الاسود بقوله لها موعدك بمكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التأويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم (قوله موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا ۞ (قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اى من التروك لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره في اوائل الحج مع مباحثه (قوله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم) لم اقف في شئ من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيآت والصفات والله اعلم (قوله وانق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما (قوله زاد سفيان وابو معاوية عن هشام) يعني عن ابيه عن عائشة (قوله ما اتم الله حج امرئ الخ) اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا ايضا واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار اليه (قوله باب متى يحل المعتمر) اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع (قوله وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث * اولها حديث ابن

* حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبدالله بن ابى اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناهما معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه

احد فقال له صاحب لى اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

ابى اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير) اسحق هو ابن راهويه وقد اورده فى مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابى خالد وسيأتى الكلام على حديث عبدالله بن ابى اوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة فى باب من لم يدخل الكعبة فى اثناء الحج وقوله لا فى جواب ادخل الكعبة معناه انه لم يدخلها فى تلك العمرة * الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا (قوله عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع مثل هذا نادر جدا (قوله عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية ابى ذر عن رجل طاف فى عمرته وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روى عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال وهو سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به (قوله ايأتى امرأته) اى يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعى ام لا وقوله لا يقربنها بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها (قوله وطاف بين الصفا والمروة) اى سعى واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت (قوله اسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها (قوله قال وسألنا جابر) القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث فى باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفى باب السعى من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر وفى الحديث ان السعى واجب فى العمرة وكذا صلاة ركعتى الطواف وفى تعيينهما خلف المقام خلاف سبق فى بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى اى موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما فى الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثورى انه كان يعينهما خلف المقام * الثالث حديث ابى موسى فى اهلاله كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضى تأخير الاحلال عن السعى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يأمرنا بالتمام) فى رواية الكشميهنى بلغ بلفظ الفعل الماضى وقوله فى اوله احججت اى هل احرمت بالحج او نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك بما اهللت اى بما احرمت اى بحج او عمرة * الرابع حديث اسماء بنت ابى بكر (قوله حدثنا احمد) كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (قوله اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث وعبدالله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره فى الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الازرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكرى الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين وقال ابو على القالى الحجون ثنية المدنيين اى من يقدم من المدينة وهى مقبرة

ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت راسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به حتى كان فى خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله * حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابى الاسود ان عبدالله مولى اسماء بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله محمد لقد

اهل مكة عند شعب الجرار ين انتهى و يدل على غلط السهيلي قول الشاعر

سنبكيك ما ارسى ثبير مكانه * وما دام جار للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة و روى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده وانشد الزبير لبعض اهل مكة

كم بالحجون و بينه من سيد * بالشعب بين دكادك واكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم و راء ثقيلة ذكرها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح صح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر (قلت) قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن و بين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو (قوله ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف و بالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قوله فاعتمرت انا واختي) اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة في رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من احل في رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف و يقوى صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك (قوله وفلان وفلان) كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك (قوله فلما مسحنا البيت) اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

اي طاف من هو طائف قال عياض و يحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق او التقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف

نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي

﴿باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون

وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم (قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو) اورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد افردها بالذكر في قبيل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان اسماء من حمله من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم (قوله باب القدوم بالغداة) اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل الحج (قوله باب الدخول بالعشي) قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال (قلت) والمراد هنا الاول وكأنه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح (قوله باب لا يطرق اهله) اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتأكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز (قوله اذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النساء من كتاب النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض (قوله محمد بن جعفر) اي ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل (قوله فابصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر وقال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات (قلت) وهي رواية الترمذي من

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ﴿باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ﴿باب القدوم بالغداة﴾ حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ﴿باب الدخول بالعشي﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق

اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية ﴿باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا ﴿باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات

طريق اسمعيل بن جعفر ايضا (قوله اوضع) اى اسرع السير (قوله زاد الحرث بن عمير عن حميد) يعنى عن انس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حب المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير يعنى فى قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحرث ابن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابى كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع فى نسخة الصغانى وزاد الحرث ابن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحرث بن عمير فى الزيادة المذكورة وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه ۞ (قوله باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها) اى بيان نزول هذه الآية (قوله عن ابى اسحق) هو السبيعى (قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتى فى حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذلك اخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن انس ونحوه (قوله اذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن ابى اسحق بلفظ اذا احرموا فى الجاهلية (قوله فجاء رجل من الانصار) هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصارى الخزرجى السلمى كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك فقال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمسى قال فان دينى دينك فانزل الله الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الاعمش عن ابى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقى وابو الشيخ فى تفسيريهما من طريقه وكذا اسماه الكلبى فى تفسيره عن ابى صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا فى ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابى هند عن قيس بن جبير النهشلى قال كانوا اذا احرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذى قبله اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد فى القصة الا ان فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة بن عامر اولى ويؤيده ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل فان فى حديث جابر فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفى مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون فى القصة الواحدة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبرى ايضا ان ذلك وقع فى حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبرى كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهرى وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال

المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها * حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال جدرات * تابعه الحرث بن عمير

* باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها *

* حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها

كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم و بين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه و بين السماء واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتا من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد (٣) ضعيف و غرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني احمسي فقال وانا احمسي فنزلت اخرجه الطبري ۞ (قوله باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير اشار البخاري بايراده هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسيأتي بيان من اخرجه (قوله عن سمي) كذا الاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه و رواه الطبراني عن احمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي واخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك و رواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح و وهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني والدارقطني و رواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطأ فيه رواد بن الجراح واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (قوله السفر قطعة من العذاب) اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (قوله يمنع احدكم) كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الخ اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير (قوله نهمته) بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته من وجهه اي من مقصده و بيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ اذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية

﴿باب﴾ السفر قطعة من العذاب * حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته

(٣) قوله ضعيف في نسخة صحيح وقوله عن احمد بن بشير في نسخة احمد بن بشر اه

فليعجل الى اهله

﴿باب المسافر اذا جد به السير و يعجل الى اهله﴾

*حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما

رواد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته (قوله فليعجل الى اهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى فليعجل الرجوع الى اهله وفى رواية ابى مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفى حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة وفى الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما فى الاقامة فى الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه ﴿لطيفة﴾ سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ۞ (قوله باب المسافر اذا جد به السير و يعجل الى اهله) اى ماذا يصنع كذا ثبتت الواو فى رواية الكشميهنى وهى رواية النسفى ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير وقد تقدم الكلام عليه فى ابواب تقصير الصلاة وسيأتى من هذا الوجه فى ابواب الجهاد وبالله التوفيق ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب العمرة وما فى آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس فى ارداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع اوله ابواب المحصر و جزاء الصيد﴾